مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مخطوطة

غنية المتملي شرح منية المصلي

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : ح ١

كتاب غنية

المتملي شرح منية المصلي

تأليف الشيخ

العالم العلامة ابراهيم

ابن محمد بن ابراهيم

الحلبي نفعنا

الله تعالى

ببركاته

آمين

كتاب الصلاة	فرايض الوضو	سنن الوضو	اداب الوضو	طهارة الكري	فرايض الغسل
سنن الغسل	فصل التيمم	بيان الميل	مسئلة العاري	كفارة اليمين	احكام المياه
بيان الحياض	المسح على الخفين	نواقض الوضو	بيان النجاسة	بيان البير	بيان الاسار
شرطان في من النجاسة	بيان ستر العورة	استقبال القبلة	بيان الاوقات	بيان النية	اركان الصلوة
قيام الصلوة	الصلوة على الدابة	الصلوة في السفينة	بيان القراءة	بيان الركوع	بيان السجود
بيان القعدة الاخيرة	الخروج من الصلوة بصنعه	تعديل الاركان	صفة الصلوة	اشارة بالمسبحة	بيان المكروه
بيان الاذان والاقامة التي يكون بها الصلوة	بيان السنن والآداب	فصل النوافل	فصل التراويح	صلوة الكسوف	مبحث دعا
صلاة الاوابين	فيما يفسد الصلوة	سجود السهو	نزله القاري	مباحثة الامامة	الصلوة على النبي
الصلوة خلف الشافعي	فصل القهقهة	قضا الفوايت	صلاة المسافر	صلوة الجمعة	مسايل متفرقة
صلاة العيدين	صدقة الفطر	تكبير التشريق	فصل الجنايز	احكام المسجد	

وقع وسبل هذا الكتاب من كتب الفقه من بذ جهد الامم الاعظم ذلك في شهر صفر المبرنة عاشر ربيع وما يتلى على الوفي الامجد النبوية على جدها افضل الصلاة والسلام اوفى وتصدق اوجد ربنا الجليل المرحوم بخطيئة الت تحول بيار معترق خير الوي الحاج سعيد بيك وذلك بعد وحما وذلك الري اوقم الى روحما خير الوي روحما الحاج سعيد بيك طالبا للثواب من العزيز الوهاب وقضا صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اسمه على الذي يبدلونه ان الله سميع عليم لا يضاع ولا يبرهن ولا يبرق في يوم الوزن وقضا بينة صادقة وعلى الله التوفيق ونفع الله لمن قرا فيه في هذا الكتاب ولمن اوقفه ولمن دا يحي لهم بالمغفرة امين تحريرا في تاريخه سنة ١٢٤٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة • ومطمح السيادة • وملمح الحسنى والزيادة • وجعل الصلاة عمود قيامها • وذروة سنامها • وعمدة احكامها • والصلاة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم ابن محمد ابن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته غنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايده دلايله وازيد في فوايد مسايله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين • والله سبحانه هو المستعان على كل

مراد

وقف لله تعالى

مراد • منه المبدا واليه المعاد • وهو حسبي ونعم الوكيل • قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتدا بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واياما ان انواع العلوم كثيرة واهمّ الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسايل الصلوة لانها واجبة على العيني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

شبكة الألوكة www.alukah.net

النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير
للمسايل التقطت جواب لما اي انتقيت
ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد منه من
مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن
مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي
والغنية بالعين المضمومة في اكثر النسخ وفي
بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة
وفتاوي قاضي خان وجامعيه الكبير
والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي
التقطته منية المصلي اي ما يتمناه وغنية
المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسأل
الله اي وانا اسال الله فالواو للحال ان يجعل
ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه
اي لذاته ومكفرا اي سببا للتكفير ذنوبي

اي ستارها بعدم المواخذة بها بفضله اي بتفضله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي واستاذ
بتشديد اليا المفتوحة جمع استاذ وهو
الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم
الخطا ومنه الهداية اي خلق الاهتدا والرشاد
اي الاستقامة على طريق الحق

كتاب الصلاة

اعلم خطاب عام لكل من يطلب
معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي
مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة
لفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة اي
الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه
وسلم سوي القران اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلاة فانه امر وهو يقتضي الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اي صلوا لله قايمين وقيل قوموا اي

في الصلوة خاشعين اي مطيلين القيام
فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة
التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون اي ستجوا الله تعالى
في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قيل له هل
نجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم
وتلا هذه الاية تمسون صلاة المغرب والعشا
وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر
وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا

متصل

متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في
الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام
اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على
خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول
الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتا الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع

اليه سبيلا تحمله الرفع على انه فاعل المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلاة فهي علامة لوجوده في
القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلوة
والسلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان
الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن
وضوهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب

وجمع

وسدوهن

وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهدا اي وعدا مؤكدا ان يغفر له اي
بان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم
الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلاة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي
بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت مرادك واما لفظ الفرق فليس من الحديث
الشريف وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك
الصلاة ليس فرق بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا او بوا انكار وجوبها ثم اعلم
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلاة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا
تصح الصلوة بدونه سوى الشرايط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزاء من
الصلاة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا
ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون
فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها ما
يثاب بفعله في الصلاة ويتركه تكون الصلاة
مكروهة كراهية تنزيه ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة
السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة
التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي

جمع

جمع منهي وهو محل النهي والمراد ما يفسد الصلاة
اما الشرايط المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء وتسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة وتسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم
ولكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرايض وسنن وادابا ومناهي وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرايض

مطلب في بيان فرايض الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو
لجنازة او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب
وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر والقهقهة
في غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم منها
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان
يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي
ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر

واسفل

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكية

واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى
المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم
المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد
في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على
الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة
المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضئوا
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان
الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض
الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر
العين وهو ما سال على الخد من اللحية ما خوذ من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عذار العرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما
اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
يفترض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي
رواية الحسن وعنه انه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه
واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والهداية قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل
فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل
فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من
الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله يفرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو

ايضا

ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر
الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لم
يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان
قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل
فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه
ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه السباطة
بضم السينين الكناسة ثم فرضية المسح مقدار الربع
هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما
ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وماءها
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي بمقدار ربع
الراس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح
الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه
كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا
في الحقائق ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضوها جاز وفي الخانية يجوز بلها من بلة عضو
اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل
والا فلا يجوز **واما سننه** اي سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام

قال

قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تتوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية
الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على
يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله
كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في
الاناء ويصب على كفه اليمين ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في
الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده
نجاسة **وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء** لقوله
عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه الصلاة

والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله علي
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير متيمما للسنة هكذا ذكره ابن
الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجا ومرة بعد ستر ها
عند ابتدا غسل سائر الاعضا احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجا فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية

ولو

ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عليه الصلاة والسلام
فعلهما على المواظبة بماءين جديدين لما روي
من حديث عبد الله ابن زيد عن حكاية وضوئه
عليه الصلاة والسلام وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروي الطبراني
بسنده انه عليه الصلاة والسلام توضا فتمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا باخذ لكل واحد ماء
جديد وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في
التجنيس من الادب ومسح ما استرسل اي
ترك من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روي انه عليه الصلاة والسلام

كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية
جايز وربح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا
اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرته لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع
الراس في المسح لمواظبته عليه الصلاة والسلام
مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما
روي اصحاب السنن عن علي رضي الله تعالى عنه
في حكاية وضوئه عليه الصلاة والسلام انه
مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفيته
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على
مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر

والبنصر

والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعاتٍ ويجافي اي يباعد بطن كفيه
عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي
الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد
بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي
الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى
التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي
المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في
الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس

٢ سبابتيه

بمائه اذا لم يمسح العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسحها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح
الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المتقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لاحاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس
بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح
لانه روي فعله عنه عليه الصلاة والسلام
في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط ابن
صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين

الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من
اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار
الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما روي انه
عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وانه توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له
الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا ثلاثا في غالب
احواله وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي فكان سنة لا فرضا وتكرة الزيادة على
الثلاث الا لضرورة طمأنينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل
الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره

في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت
رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية
الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله
والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهوي سنة ايضا لمواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها واما آدابه
اي آداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلاة

بالوضو

بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع
الشيطان من تنشيطه عنها وان يجلس
للاستنجا وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة
الاستنجا ترك ادب وهو مكروه كراهة تنزيه
كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجا
فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا بين
رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج
ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس

حالة الاستنجا لذلك وفيه نظر فانه لا يحصل
بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على
انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
الى موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وان يغسل بخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء
وان كان ادبا لكن قد ادّيت به سنة الاستنجا
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
امّا اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض
اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اي بخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان

المقصود

المقصود هو الانقا وليس فيه اي الغسل
عدد مسنون من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم
من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل
الثلاث وفي المقعدة الخمس والصحيح انه مفوض
الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر الا
ان يكون موسوسا فيقدر بحقه بالثلاث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي
النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة
ويغسل بيطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤوسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل
في ذلك وكذا في الاستنجا بالاحجار وليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه
وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بد في اقامة
السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى قاضي خان

في كيفية الاستنجا بالاحجار يدير بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان
وكذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتا في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
به المقصود يعني الانقا وينبغي ان يستبرئ
بعد ما خطى خطوات وهو الذي يسمى استبراء
ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها
ان يستنجي في الشتا بماء سخن كان بمنزلة من
استنجا في الصيف اي في المبالغة الا ان
ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد ومن
الادب ان يمسح موضع الاستنجا بخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء

ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني صح

المستعمل

المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
جففه اي موضع الاستنجا بيده اليسرى مرة بعد
اخرى تقليلا للما المستعمل بحسب الامكان
ومن الادب ان يستر عورته حين فرغ اي
من الاستنجا والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلوة
والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الادب
ان يتولى اي يباشر امر الوضو بنفسه ولا
يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما
روي انه عليه الصلوة والسلام قال انا لا
استعين في وضوئي باحد وعن الوزري لا باس
بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان
بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكلف لما روي
انه عليه الصلاة والسلام كان يصب عليه

الوضوء ويصيالة ومن الادب ان يجلس المتوضي
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضا
اي باقي الاعضا يعني سوي موضع الاستنجا
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون
جلوسه علي مكان مرتفع وان يغسل عروة
الابريق ثلاثا وان يضعه علي يساره وان
كان شيا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده
حالة الغسل علي عروته لا علي راسه ومن الادب
ان لا يتكلم في اثنا الوضو بكلام الدنيا
بل يتكلم بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند
غسل كل عضو قال في فتاوي قاضي خان يسمي
عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جا في الاثار عن السلف

الصالحين

الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي
جعل الماطهورا وعند المضمضة اللهم اسقني
من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا وه
اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة
نعيمك وجناتك او اللهم ارحني من رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اولياءك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك
وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا

يتوضي

وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري علي
النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظل عرشك واللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل
الرجل اليمنى • واما عند اليسرى اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي
يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة وليستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من
جملة الطهور ويمتخط وليستنثر بيده اليسرى
لانهما من ازالة الاذى قالت عايشة رضي

صح عبد الحكيم رحمه الله وقيل اعفى من النار واحفظني من الملائكة والاعلال

يعفو عنا عنه يا عفو يا عفو برحمتك يا ارحم الراحمين

الله

الله تعالى عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر
وهو العود الذي يستاك به ان كان له اي
للمتوضي سواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكرناه في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
ازالة تغيير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا
الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن
فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب تعالى
ومطردة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكثر
الحسنات ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم
والصفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة

الفم

ويطيب النكهة ويجلو البصر ويتاكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال في الكافي واما وقته يعني في
الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة
الفقها وزاد الفقها انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للاتقا انتهى وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك وهذا
اذا كان له سواك وان لم يكن له سواك
فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام
السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا

العكس

العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدو
بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك
ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويميل في
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق قال في الكفاية
المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم وحد المبالغة في
المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الما
في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير
الما في الفم حتى يملا الفم وقال في الخلاصة

المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء اسر حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح
الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد
به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعيه
الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبتيهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو
الماخوذ به لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان يخلل
اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى

على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل
جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واختاره
بظاهر الرواية عما روي الحسن عن ابي حنيفة
وابي سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم
يحركه ومن الآداب ان لا يسرف الماء كان ينبغي ان
يعده في المناهي لان ترك الادب لا باسره والاسراف
مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي
على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنه وفيه قال مر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
عليه الصلوة والسلام ما هذا السرف يا سعد
قال أو في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار ضفة النهر بالصاد المعجمة
المفتوحة ومكسورة وبالفا جانبه ومن الاداب
ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا في كل مرة يقينا من الثلاث
ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا
ليكون سهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
ويقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام
الوضوء وفي خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واو

ساجها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من
الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب
منك المغفرة واتوب اليك اي ارجع الى طاعتك
عن معصيتك ناظرا الى السما واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى الارض ومن الاداب
ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا
انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا لما روي ان من
قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين
سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح
الواو اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر
الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا
هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم
لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم
قائما واما كراهيته قائما فيما عداهذين فلقوله
عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي
لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية لا باس

بالشرب

مكتبة
الدراسات الشرقية والشؤون الاسلامية

بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قائما
غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فمها فقطعته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها
للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة
فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن
الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين
اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يتوضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا
ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
حينئذ لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء ثانيا لمواظبته
عليه الصلاة والسلام على الوضوء لكل صلاة
ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ما في العين وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة وحفظ ثيابه
من التقاطر واما بيان المناهي فما يحرم
او يكره وقوله فهو راجع الى لفظ بيان اذ لابد
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع

سهوا

سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم
ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب
وانما المنهي استقبالها وقت التبول والتخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في
البنيان لاطلاق النهي في قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الولد الصغير ونحوه عند قضاء
حاجته وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره
الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول والغائط عين الشمس والقمر لكونهما
اينين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف
عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير

كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجا
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
ولا يكشف عورته ولا يرتكب المحرم والتقييد
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وسواء ان كانت
اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من
غير كشف قال البزازي ومن لا يجد ستره تركه
يعني الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجع
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم ينقض
الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف
العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي
بيده اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم الجن وده وا بهم
واذا نهي عن الاستنجا بزاد الجن فزاد الانس اولى
للنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن
ولا بحق الغير كثوبه ودابته وحجره لان التعرض
له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في
خزانة الفقه والحرف والاجر لانه ربما جرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجا به كذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا بما وراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشيا يكره ولكن يجزيه لان المطلوب الانقا
وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب
والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن

والنبذ وفي الصرفية يكره بالخشب وفي نظم
الزند ويستثنى انه لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما
لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا
يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الي حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي ولا يلقي
المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر
فيودي الي منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه
وان لا يتعدي اي لا يتجاوز الحد المسنون بالزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلاث بان
يجعلها اربعا او ثنتين بغير ضرورة وفي الموضع
بان يغسل اليد الي الابط والرجل الي الركبة او
يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم
يكن زيادة مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جايز وان لا يمسح
اعضاه اي اعضا وضويه بالخرقة التي مسح

بها موضع الاستنجا تنشيفا لمواضع الوضو
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلا جبهته ارسالا ولا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان ينكتم حمرة
الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او
جفنيه لمعة او بقعة ولو قلت لا يجوز وضوه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا
الامتخاط باليميني وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوايد ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسري فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة وكذا المريض ان كان له ابن او اخ وليس
له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن
او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها
ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها
الاستنجا ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل
من ثلاثة اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلاة
وفي مجموع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء والتيمم
لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما
كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه
السنة بان رجى مقعدته انتقض وضوءه والاستنجا
بالاحجار ونحوه انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول
الخلا يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي

فيه

فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او
شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبتدي في
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا
يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا
يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو
يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخم الا لحاجة ويبعث
بيديه ولا يرفع طرفه الى نحو السما ولا يطيل
القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلا
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامسك على ما ينفعني ويكره البول والنقوط في
الماء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او في
جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او على الطريق كذا في الحدادي وذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمراة
في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه
الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل
الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حالة كون المني خالصا بشهوة
فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع واما
انفصاله عن موضعه اي من الذكر والفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب

بالمني

بالمني احترازا عما من ايمتنا بقيدين احدهما ان يكون
قد انبعث عن شهوة فلو سال من مرض او حمل شيء
ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا
خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن العضو
الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج و
القلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل
فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت

ابي عند الخروج من الذكر

شهوته وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما
خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج
مني بعد ما بال او نام لم يحسب اعادته اجماعا
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال
ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او
الدبر من الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي
المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الثمرة
او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء
انزل الموجل او الموجل فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل وانما وجوبه على المفعول
به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل

احتياطا

احتياطا اما لو اولج في البهيمة او الميتة او
الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست
مطلقا او بنت سبع او بنت ثمان اذا لم تكن عليه
فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا
يجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه
اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلا

اي سميت

سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرقّ
بالهوى او بحرارة البدن فيصير كالمذي امّا
إذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او
شك في كونه منيا او مذيا فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى إذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
ابن ايوب وابو الليث وموافيس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتلام والنوم سبب
الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد
انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع
انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر حلما يستطر ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل انه مذي

وان

وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
ان كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او
قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة امّا
إذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني
فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط وفي الذخيرة قال
شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون ولما فيه اشكال
ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي
تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رات الما وقال محمد عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي
بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى
الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في
النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق

وكذا

وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا بنظة
الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
لان مني الرجل يدفق طويلا وان كان مدورا
فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة
واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن
الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط
اولى فروع قالت مني جني يا تيني في النوم مرارا
واحدا له لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليهما
وهذا اذا لم ينزل فان انزلت وجب الغسل جوهرة
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب

جامعي

الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما وصلت
بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن
الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صح لوجوب
تعلق الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع
امرأته البالغة عليها الغسل لوجود موارات
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب لانه يؤمر به تخلقا كما يؤمر
بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي
لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر
غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل

لوجود

لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه
يجامع فانتبه ولم يجد بللا ثم خرج منه مذي لا
يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او
الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه
الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا
اذا حاضت المرأة الحيض الذي به البلوغ قال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوبه في الكل **واما فرايض الغسل فالمضمضة**
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه
وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع
البدن وداخل الانف والفم منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس
فيهما مواجهة **وايصال الماء الى منابت الشعر**

فرايض الغسل

فرض وان كثف اي وان كان الشعر كثيفا بالاجماع
وكذا يفرض ايصال الماء الى اثنا اللحية واثنا
الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر
متلبدا ولم يصل الماء الى اثنايه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم
الماء جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوايبها جمع ذوابة وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام
سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افاء نقضه في غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيض وللجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوايبها

وفي

في التقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان
جاوزت الفقمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجيه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا
اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة بل يفرض
عليها ايصال الماء الى اثنايها اتفاقا لدفع الحرج
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثنا
الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة
في غنية الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا
اضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون
الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع
ترك بضم التا اسم جنس كالاعراب وزنا هل يجب

ايصال الما الي اثنا الشعر اي الي خلال شعره
ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي روايتان
نظرا الي العادة والي عدم الضرورة وذكر
الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال
الما الي اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الما الي المسترسل ولم يذكر غير ذلك
وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الما الي ثقب القرط امرا والقرط
بضم القاف واسكان الراما يعلق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال
الما الي ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم
ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب علي ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط

فيه

فيه امرلا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان اجرا الما عليه يدخله وان عقل لا فلا
بد من امراره ولا تكلف لغير الامرار من ادخال
عوده ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع
المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا
فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة
اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق
بين الرجل والمراة لان في العجين صلابة تمنع
نفوذ الما وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضو لتولده من البدن يستوي
فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غالبا فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من
الوذك فلا ينفذه الماء الا قل هو الصحيح قاله
الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما
تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف اي
الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان
له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في
النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر
الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر

الحمصة

الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلاة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول
والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما العفو
ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل عليه ما جاز لان الماء لا يطيق
قال في الخلاصة وبه يفتي وقال بعضهم ان كان يصل تحته غالبا صح
صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا
متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله قال او اكثر وهو
الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في

مسئلة الحنا بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوؤهم
للضرورة لان هذه الاشيا لا صلابة لها
فينفذها الما وعليه الفتوى اي على ما يفي
الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء
ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الما لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الما على ظاهر ذلك عند
الغسل وايصال الما الى داخل السرة فرض
لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجا بالماء
عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجا نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضو فرض ان

كانت

كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الما
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقا
البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الما عليها وبل
الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلاه والسلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقي شي من بدنه لم يصبه الما لم
يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشي قليلا بقدر راس ابرة لاقتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الما يقوم مقام المضمضة
اذا كان على وجه السنة وبلغ الما الفم كله والا
فلا ورفع واقعات الناطفي انه لا يجزي ولو
كان الا على وجه السنة تام بمجة قال في
الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة

وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة
شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي
غسله وسنن الغسل ان يقدم الوضوء عليه
كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الراس هو
الصحيح وظاهر الرواية لا كما روي الحسن انه
لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا
كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن
بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلاثا
وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر

ثلاثا

ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدا بالايمن ثم
بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماجار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك
المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه اذا كان
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا
يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان
مستترا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية
عن ابي يوسف وعن مالك وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في الغنية علة الغسل ولو كان
هناك رجال لا يدعه وان راؤه فيختار ما هو استر

والمراة بين الرجال توخره وبين النساء والمراد
بقوله وان راوه رؤية ماسوي العورة فان كشف
العورة لايجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل
يأثم وقيل يعفي الزمان القليل دون الكثير وقيل
لابأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او
عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه
في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصله بسبحة كما في
الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في
الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير
لان الصغير تناثي فيه الخلاف الذي في البئر وسياتي
ان شاء الله تعالى ولو قام في المطر الشديد وتمضمض

واستنشق

واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول
الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لم يحصل
له الثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقا الختانين
اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من
خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغ
تسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام
اي من المحتلم او من المحتلمة المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها
سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب

عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلاة
عند ابي يوسف وللبوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف
وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة **وغسل يوم عرفة** مستحب
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند **الاحرام**
مستحب ومن الاغتسالات المندوبة الغسل
لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
ومن غسل الميت وللحجامة وللليلة القدر
اذا راءاها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا
بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا
ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض **وواحد منها**

اي من الاحدي عشر **واجب** على الكفاية **وهو**
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل
الغسل او التيمم عند عدم الماء كذا ذكروه والظاهر
من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والترجمي
في شرح الهداية وغيرهما **وواحد منها مستحب**
غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان
الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع ان احتلمت المراة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الي وقت الصلوة
لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب الوضو اذا اراد
المعاودة ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من
اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل
يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا
باس به وقيل ان شرب علي وجه السنة لا يكره
والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض والنفسا
قراة القران لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تقراء الحايض ولا الجنب شيا من القران يعني
لا يجوز ان يقرا آية تامة وان قراء ما دون
الاية بقصد القران او قرا الفاتحة لا بقصد
القران بل علي قصد الدعا او قراء الايات

التي

التي تشبه الدعا مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها علي نية الدعا وكذا لو سمع خبرا سارا
فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه
راجعون او قرا بسم الله الرحمن الرحيم علي قصد
الثنا علي وجه قصد القراة يجوز اما ما دون
الاية فانه لا يعد بقراءة قاريا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما
علي قول الكرخي فلا يجوز قراة ما دون الاية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة
وقيل يكره قراة ما دون الاية علي وجه الدعا
والثنا وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قراة دعا القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقراءة
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن

ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره النهي للجنب
والحايض والنفسا بالقران لانه لا يعد به
قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع
بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم
نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على
قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران
لان فيها مسهم للقران وهو حرام وذكر في
الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب

لا مواضع البياض ذكره الامام الترجماشي ويسع
ان يفصل ويقال ان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يوخذ
بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا
الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفسا
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما كان فيه
اية تامة من لوح او درهم او نحو ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه
الصلاة والسلام لا يمس القران الا طاهر ولا
يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من
القران هذا بنا على عادة من كان يكتب على
الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك
لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان
الغلاف غير مشرز لا يجوز الاخذ به ولا مسه
على الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي
الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود حائلين فاذا اخذ المصحف
بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه
بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية
لان الثوب تابع له اي للماس وذكر في الجامع
الصغير ولا باس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان لانهم لا يحافظون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واحتياطا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي

واذا كان مشرزا
لا يجوز الاخذ به

امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه لهم لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو
الصبي اي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد
تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدافع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا
للمحدث ونحوه مس تفسير القران العزيز وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن الايات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه فلا باس به
لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر
من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في
الغالب ولا يكره قراة القران للمحدث ظاهر

اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع **امّا الجنب**
اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا باس ان يمس القران او
يقراه **والصحيح انه لا يجوز له المس ولا**
القراة لبقا الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا
ولا زوالا كالحدث اجماعا **ويكره قراة التوراة**
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام
الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل
غالب فالاحتياط فيه التحرز عن المس **واذا**
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير
غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصابه يده
وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد
قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض

لان

لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
وكذا **ويكره كتابة القران العزيز واسما الله تعالى على**
المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان **ويكره دخول**
المخرج اي الخلا **وفي اصبعه خاتم فيه شيء**
من القران او من اسما الله تعالى لما فيه من
ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى
باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من
اسما الله تعالى في جيبه لا باس وكذا لو كان ملفوفا
في شيء والتحرز اولى **وكذا** اي كما لا يجوز للجنب
والحايض والنفسا قراة القران ولا مسه **لا يجوز**
لهم دخول المسجد بغير ضرورة **سواء دخلوا**
للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله عليه
الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لحايض
ولا لجنب **وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في
الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لا يصلي ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة
القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء
المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في
نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته
مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام
احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضي
خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان

الحمام

الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقرآن
قدر ما يسمع بنفسه وان لم يكن كذلك فان
قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان
شاء الله تعالى **فصل في التيمم**
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها للتوقف
تحققه عليهما **اما ركنه فضربتان ضربة**
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه الصلاة والسلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين **وصورته** اي صفة التيمم
على الوجه المسنون **ان يضرب يديه على الارض**

مطلب في التيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانب يديه تما يلي الابهام احدهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عند محمد
والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى على
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلاث

اصابع

اصابع ثم الضربة الاولى من جملة التيمم حتى
لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل الاول والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي
في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن
اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن ابن زياد عن اصحابنا المذكور في
عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين
يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فتزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلي تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولي ويشتغل
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية مسح العذار
شرط علي ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك
ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من حملة المرفق واما شرطه
اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما اما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة
مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون

الطهارة

الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب
علي ظنه اي ظن المحتاج الي الطهارة ان هناك
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
علي ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان
وحد الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي ثلاثمائة خطوة
الي اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان
يكون مكلفا عدلا او لا فلا بد معه من غلبة الظن
حتي يلزم الطلب لانه من الديانات واما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
علي ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان
في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
بالواو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب

الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يقال ما وجد الا بعد طلب ونحن نقول
قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز
التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة
في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروطه اي شروط التيمم
خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا
والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء
من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف
ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او

يقول

يقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال اجنب على جميع بدنه جراحة
او على اكثره اي اكثر جسده اصابه جدري
بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب عليه غسل المواضع الذي لا
جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعي وان كانت الجراحة على اقله اي اقل
بدنه او اعضاء وضوئه او اكثره اي اكثر البدن
او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه
فان كان يضره المسح على الجراحة المكشوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء
الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه
يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح
وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو
كان الصحيح والجريح منتشا ويتين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح والجنب
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه على
التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن
له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان
كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم

بالاتفاق

بالاتفاق لعدم تيسير الماء الجاري غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل او مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا
هو المختار وعند الكرخي ان كان يسمع صوت
اهل الماء لا يتيمم لانه قريب منهم والا يتيمم
وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف
لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ ذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة الاف خطوة وفسره بن
ابي شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
الى اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا متعرضات والاصبع ست شعيرات

مطلب في بيان الميل

معتدلان معترضان وهوا اي الميل ثلث الفرسخ
على جميع الاقوال سواخرج من المصر او القرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو
ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث او تاخره وان كان معه اي مع
المسافر ما في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره
بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن
محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في انا
على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين
يديه او متقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو

سايق

سايق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قاعد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء في رحله لم يجز تيممه
بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سوا واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم
يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان
كان مع رفيقه ما لا يجوز له التيمم قبل ان
يسال عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب
ظنه انه يعطيه اي يطلب من رفيقه الماء اذا
كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان
تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سأل فاعطى
تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم

اي فرغ الما

من غير ان يسال وصلي ثم سال بعد الصلوة
فاعطي تلزمه الاعادة سواء كان له ظن قبل
ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم
بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم
وصلي من غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها
فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه ايلام
الطلب من ذلك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء
مبذول عادة وينبغي ان يفتي بقوله في مكان
يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة حينئذ وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه او من تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا

فحينئذ

فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع منه او باعه بغبن يسير لا يجوز
له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في
العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والما
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي
حنيفة الغبن الفاحش فضعف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان
يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوثق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في
موضع عز فيه الماء فان الافضل له ان يسال
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان

كان في موضع لا يعز فيه الماء يجب ذلك
قبل الطلب كما في العمادية لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص رأسها وهو يحمله للعطية
او اي لاجل الاهداء او الاستشفاء اي لطلب الشفاء
لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب
له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال
الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له
التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان
يخلط فيه تمرا او ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو
او نحوه من الآلات الا استقاء او رشاء بكسر الراء

مع

مع المدا اي جبل هل يجب عليه ان يسأل من
رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل
فقال له انتظر حتى أستقي او نحو ذلك فعند
الامام ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو
لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا
الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو
ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قالوا
له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة
باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو
فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار
او البغل الذي امه أتان يتوضأ به ويتيمم

وبأيهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضو
لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك
بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده
لابد من تقديم الوضو ولو تيمم وصلى ثم توضا
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو
عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفه في حكمه
روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو
مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما
ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه
قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب
الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته

فلا

فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ
التمر وهو ما القي فيه تمر فطهرت حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي
حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل
به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك فقال
نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا
به وعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي
الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به التوضي
وعند محمد يجمع بينهما ولم يجد الا عصير العنب
لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من
الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضو
به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره
وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول

ويدخل فان لم يصل الى الماء بان لم يجد ادلة
الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها
ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح
ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث او
نحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا
يجوز الا بتيمم نوي لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد
او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او
الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل

وخرج

وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة بتيمم
الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة
لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح
بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القران
وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة
خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان
عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلاة الجنازة وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبات وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي
النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم
يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وان كان قد وضع الماء غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق **واما** مسئلة
العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلاته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان
العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في
غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال
تجوز ولو تيمم ولو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي

رواية

في بيان كفارة اليمين

رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله **ولو كفر** عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي
المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز لان الصوم انما يجزي عند عدم كون
احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد **ويستحب**
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو او جود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا
يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه **ولو تيمم** قبل دخول الوقت جاز
عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين
واكثر خلافا له **ولو كان** معه ماء يكفي للوضوء
والغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو

كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن
او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا يعيد
هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع
بالصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا ذكره في
المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا
كان في موضع نظيف ولا يجد الماء بان كان خارج
المصر يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع

المحبوس

المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر
الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا
المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
منافٍ للصلاة وعن ابي يوسف الجواز حال
المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي
راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير
سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة
او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم اشارة
الى ما ذكر في المحيط والنخعة انه يصلي وهو
سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو
او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد

مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان
هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو
حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي
الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبههما من انواع الاترية كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند
مالك يجوز بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا

بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرهما
وانواع النباتات مما يتر بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز
حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط هي صحة
التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط ان علق شيء منهما
وهو احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو
وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها

مكتبة
وقف الأوقاف والشؤون الإسلامية

او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم
يتعلق بيده شي جاز عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
امّا الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب والفضة خلقا من
الارض لكن الذهب والفضة يذوبان
بالنار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما
اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس
على فضة او نحوها لا يحنث وامّا التيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء

دُقّ

دُقّ او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعن محمد يجوز
التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على
الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالجص
الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره او
بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد
ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز
ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل
وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها وهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فمحمد لا يجوز
لانه من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان
من اجزاء الارض فاستحالة الملح يجوز لانه من
جنس الارض قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي ان لا يجوز لانه صار كالماء ولهذا يذوب
في الماء ويخل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن
كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح
صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضي خان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح
بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم
بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح
الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل

ثوبه

ليس
مع

ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ بدنه او ثوبه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به
وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب
الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا
خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز
التيمم بالجص والكيزان والحباب اي الزيار
والقصارة وهي الطين الحر والمراد ما يعمل
منه السكارج ونحوها اذا لم يطل بالآنك و
الحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اي
على كل من المذكور ان غبار او لم يكن عند ابي حنيفه

واحدي الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر
ولا يجوز بالفضارة المطلي بالاثمد بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير
جنس الارض ثم بطن الفضارة وظهرها على السوا
فانما كان مطليا بالاثمد لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الفضارة
غبار يجوز حينئذ كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي
من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل
في الطين الذي يؤخذ منه البواريق جاز التيمم
به وان لم يكن عليه وان كان فيه شي منهما فهو كالمطلي
بالاثمد وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان

اصابت

اصابت الارض نجاسة كبعرة او روثة
فجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار
الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا
وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح
دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سوا
اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضو
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الما
في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة
له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر

يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه
ينتظر فلا يخاف الفوت وذكر في الكافي يجوز
التيمم للولي ايضا ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره
في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا
احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلاة
العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا
يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه
خلف الامام فان فرغ الامام وله ان الخوف باق
لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراض العوارض تفسيد صلاته
قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز
له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا
شك في ادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا

وكذا

وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلاة العيد
تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج
الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما
عدا صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل
يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على
الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان
قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل
خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن

العيدتين يتيقن وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو كخلف الخلف الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو
عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى
خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة
يخاف فوتها فرع لو تيمم لجنازة وصلى ثم
حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد
المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء
يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم

الما

الما فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره
فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلاة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء
ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من
عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم
جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه
هو المعتبر ولا فائدة في استعماله مما لا يحصل
به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا
تتحرى وان رآه في خلال الصلوة فسدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تنقاض طهارته قبل تمام صلاته وان راي
المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر
وقدر على استعماله فسدت صلاته عند ابي حنيفة
هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل
مراده ان تلك الصلاة لا تجزي بما لم يتوضا
ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي
في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو
كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم
يتوضا بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر
فالمذكور قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان
عنده يلزم التوضي به بدون التيمم وعند محمد
هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضا به
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد

لان

لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتي
ولو راي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فسدت صلاته سواء جاوز موضع
سجوده او لا اي لانه قصد القطع بمشيه ويحمل
له القطع اذا غلب على ظنه انه ماء وان شك انه
ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد
فانه لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحل
قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
راه ماء يتوضى ويستقبل الصلاة اي يعيدها
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي البئر
لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل

حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق
الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف
تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتهر العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد ابن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى
هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما
حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن
ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا
ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم
يقدر على النزول وعلى الوضوء من غير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او

نحو

نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم
ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا
يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي
بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به
يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد ما بعد ما تيمم وبعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان
الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء
ولا يكفي اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء او للمعة
على سبيل الانفراد ولا تكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين وينيمم

لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد
لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي
يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء
الى اللمعة ان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا
الماء الذي يكفي لاحدهما فقط بينتقض تيمم
الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه
اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت الطهارة الحكمية مطلقا ثوب
نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي

لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم امر قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم
القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا
تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلاة القائمين اقوى وطهما
ان اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون والما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك

وذكر في المحصر وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح
امامة صاحب الجرح السايل وكذا صاحب
الاعذار للاصح وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن قراة ما يجوز به الصلوة
للقاري الذي يحسن ذلك ولو اميا اي
صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز
لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسايل
استطرادا او محلهما مباحث الاقتدا وسنذكرها
ان شا الله تعالى **فصل في بيان**
احكام المياة ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو
ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الودية اي الانهار وماء العيون

اي

اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح
الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء
بعدها همزة ممدودة بالف جمع بير وماء
البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع
بوجوب الوضوا والغسل او خلفهما عند ارادة
الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشيا
النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد
زايد على لفظ الماء كماء الاشجار كالرياس
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء
البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز وقيل
لا يجوز وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر
مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو

الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما طبخ فيه
اللحم ونحوه وماء الزردج وما يخرج من
العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا
اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل
سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المد
ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما اخضر به
وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء
الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اي ما العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل ما يع طاهر يمكن ازالة النجاسة به
وما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع
اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل

النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر
والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من
الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لا يزيلها ذلك العسل فانها اي الاشيا
المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر
والائمة الثلاثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في
جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل

الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط
به الأشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا
اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد
فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
التوضي به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم تكن رقته
الماء الغالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا

القي

القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلا ونحوهما اذا
نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان
اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المتغير
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير
لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان
الماء حال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة
الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم
وذكر في المحيط لو توضأ بما اغلي باشنان
او ناس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي
يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب
ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن

رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته
كما كانت جاز الوضوء به وان صار ثخينا
بالخبز لم يجز الوضوء به وفي شرح مختصر
القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم
اخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا جاز او
نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره
في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول
المكث او بوقوع الاوراق فيه فيصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما روي في النهاية
انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه

بوقوع

بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم من ان
المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر
جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم
لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الى الماء
الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع
النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي
في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس
كالخنفسة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا
تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه
قال اذا صبت جبة اي دن من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضا
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب
نهر يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميتة
قد سد عرضها فجري الماء عليه لا باس بالوضو
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف
لما مر ان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة

جاز والا فلا بان جرى الماء عليها وعمها بحيث لا
يرى ما تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت
الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعلى هذا الماء المطر الذي يجري
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء يجري
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم
يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما
اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي
الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير
والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب وان سال المطر من السقف او من
الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر

السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح
وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اي ذلك السايل من الثقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع
ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم وان كان الجاري
يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي
على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه
الى اعلا الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي
ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق
وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان

جاريا

جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما
الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم
قال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار
وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان
كان بحيث ان رفع يتنجس اي ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
وفي المنتقي اذا كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما
تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر
واجراه اي اجرا الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسيلة فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي للنجاسة اثرا من الاوصاف الثلاثة كما هو
حكم الماء الجاري فصل في بيان احكام
الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء
الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلقا والشافعي واحمد في القلتين
فما فوق والدلايل قررناها في الشرح الحوض
اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع
وعرضه كذلك فيكون وجه المائية ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعا وان كان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه
فالمختار ما لا يمس اي لا ينكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا تنصب يد المغترف الارض وقيل

قدر

قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل
مع اصبع قايمة في القبضة الاخيرة وقيل
في كل قبضة وقيل يعتبر في اهل كل زمان
ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم ير لها
اثرا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع
في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة
غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت في النسخ وبعضهم وهو بعض
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما لم
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست
للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها

وبعض مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوي وفرقوا بان المرئيه
تقاوها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال
انتقالها فلا يتنجس من الماشي بالشك وبني
على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في
موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي
وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
لان عند التحريك شرط ليصير الماء المستعمل
شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخاري
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس ان يقاس
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض

كبير

كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فللاخر ان يتوضا من ذلك المكان بنا
على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الحيفة والافضل فيه اي في الجواز مع القرب
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها
ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علما بخاري
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضا المتوضي في اجمة الغصب اي في
المغصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا
يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول

الغصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل
في الماء الكثير وان خلص بعض الماء الي بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير
واتصال الغصب بالغصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتشاج القرامي بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرع
ان خلص بعضه الي بعض جاز والا فلا وكذا
الحكم لو توضأ ايضا في غدير وعلي جميع وجه
الماء جغز وارة بجيم مفتوحة فغين معجمة
ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو
فالف واخره راء مفتوحة والها التي تكتب
بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها اخر الضفدع ويقال لها الطحلب
وهي شيء اخضر يكون علي وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك

الما

الماء يجوز بان كان رقيقا الوضوء منه لان الماء يخلص
بعضه الي بعض من تحته بلا استهلاك المستعمل
وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الي بعض فلا يجوز الوضوء
لعدم امكان الاستهلاك حينئذ وكذا الحكم ايضا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد علي
وجه الماء رقيق بالكسر بالتحريك يجوز الوضوء
اما اذا كان انجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه
يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة والحجر ونحوه وان
كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
فبقي الماء متصلا به والثقب اي الحفيرة في
اسفلها اما فوقعت منه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اسفل الثقب انسان قال نصير ابن يحيى
وابو بكر الاسكاني ينتجس المالكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون كوقوع
النجاسة او الما المستعمل في ما قليل فيفسده
وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا ينتجس اذا كان الماتحت
الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الما
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير ابن يحيى وابي بكر لما قلنا واما
اذا كان الماتحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضو
ولا يفسد الما لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل
بقعة منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي
السقف كوة فان كان الما متصلا بالسقف

الجمد

والكوة

والكوة دون عشر في عشر يفسد الما بوقوع
المفسد في الكوة وان كان منفصلا لا يفسد
ولذا قال ومنها اي الحوض المجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان
ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلوا
على وجه الجمد او يعلوا في الثقب كما في الفتح
فان علا في الثقب كالما في القدح فولغ فيه
الكلب او اصابته نجاسة اخرى ينتجس وعند
عامة العلما ولم يعتبر الما الذي تحت الجمد
فكان ما في الثقب كغيره من الما القليل واذا
تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم
يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس
من الما على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو
توضا انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع
غسالة الما جاز وضوه على كل حال كبيرا كان

وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب اخر توضأ فيه
انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله

الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر
في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور
شاة او غيرها فما دامت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا
كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلا ما قيل هو
نجس لتنجس الماشيا فشيا وقيل ليس بنجس
لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء اذا
دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيا فشيا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر
ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي

خان

طاهر يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل
غالبا بعد الاستيفاء حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل الوقوع
منه او كان الوقوع شكا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان
الماء محتملا فانه يشترط على وجه يجد ويكون كثيرا في كثير ولا يتنجس
على الاصح ولا يتنجس ولو كان ما في الحوض كثيرا في كثير فتنغل

بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان
كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل استقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في
موضع الدخول او في موضع الخروج لانه
جار وكذا عين الماء اذا كان رشحها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي
الامام فخر الدين خان في هذه الصورة

والتي

والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض
والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز والتوضي بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق
ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا
اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد
كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل
منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر الذي
اجراه في موضع وكري رجل منه اي من

جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء

ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضا
منه ثم قام جاز وضوء الكل اذا كان بين
الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الذي في موضع الجريان وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة
ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا
القول حالة مخصوصة وهو اي تلك
الحالة وانما ذكره باعتبار المعنى اي الحال
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض

الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
بكسر الراء اي متلاحقا يلحقه بعضه بعضا
وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا
يجري من الانبوب ما يتنجس ما الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو
اي ما الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة
الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر
في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في
ما الحمام اي في حوض الحمام لطلب القصعة
بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقية يتنجس ما الحوض عند ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله تعالى على رواية كون الماء المستعمل
نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم
يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم
يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في
الصبيان مسلم لانهم ليس على ايديهم حدث
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي
يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضي بذلك وان
علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك

لا يتوضا

احتياط

لا يتوضا به استحسانا اي لاجل التنزه والا
ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير والمختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه يصير جاريا ولو
ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمذكور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

مطلب في المسح على الخفين

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث
موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل
كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز
له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان
كان المسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي
رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة
للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر بابتداء
المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس
حتى لو تطهر لصلاة الصبح مثلا ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ولم يحدث الا وقت

العصر

العصر فابتدا المدة من وقت العصر لا من
وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له
المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس
خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط ان يكون الطهارة كاملة
وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه
المبني على هذا فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل
احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا ان
عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام
او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدايم او الجرح الذي لا
يرقى اذا توضات ولبست الخف قبل ان
يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست على طهارة العذر اي بعدما
ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت

بعد

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كالو توضا ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز
له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو
ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ما يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضا وغسل رجليه
ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت بالقدم
والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سوا
لان الادلة لم تخص والنساء تابعة للرجال في
الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على
ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما
لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى

من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
وينبغي ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
مسح على خفيه حتى رأى اثار اصابعه على
خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او
وضع الاصابع مع الكف ومدهما فبلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في
الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا من قبل
الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان
يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار
ثلاثة اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا

كما

كما قاله الكرخي اذ كون المعتبر عنده اصابع
الرجل ولو وضع يده من قبل الساق ومدها
الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح ثلاث
اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز
ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء منقاطرا لان البلة تصير
مستعملة بمجرد الاصابة وفي تقاطر البلة
الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز

استعمال بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه
الفرض وكذا الوسح باصبعين لا يجوز الا ان
يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما
والمستحب انه يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقبين او جوانبهما
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على محل المسح وهو اعلا الخف لانه المتعين
بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا ومسح
ببلة بالكسر اي ببلة بقيت على كفيه بعد
المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء بنية
المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها

او

بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة
الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لا يجوز صح

٨٠

او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن
المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصاب
اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا
لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتدا المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان
المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا

المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من
يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق
الخف وقاية له وقد يكون من الجلد او من
الكرباس او من غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان
البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان
مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو

لبسه

لبسه اولبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس
او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو
في درره وصاحب التشميل ولا اعتبار بما نقله
ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي
من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده بما يخالف الاصول فان اتصال
الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط
اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد
لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على
الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا
يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احدى الجرموقين بعد ما مسح عليهما
او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر

ويمسح على خفيه وان شا اعاد المسح على الاخر
وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان
يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح
على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير مخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير بثبتين اي يظهر منه اي من الخرق
مقدار ثلاثة اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخف عند الاصابع وان
كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق
فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع قليل

لان

لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع
كون قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا
يجمع لو كان في خفين بخلاف ما اذا كان قدر نصف
درهم نجاسة مغلظة وفي احدى الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل
منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو
قدر ثلاث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح

خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
وحدها مانع ولو ظهر الابهام ومتو مقدار
ثلاث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز
المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم
لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه
اي شيء منه لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح
لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به
المقدار المانع يبدو حالة المشي اي
حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع

يمنع

يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره
في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا اجاز المسح على
الكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له
بالفارسية جارو وق ان كان يستر القدم لا يرى من
العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف
الذي يقال له بالفارسية شيش بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او
اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا
ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه
فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم
في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان

نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي
بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار الترع
بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي
وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الي ساق
الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم
سوي اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ

وقال

وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح علي خفيه
ثم دخل الماء اي حاضر في الماء ان ابتل جميع
احدي القدمين يعني ابتلا موضع غسل
ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر
احدهما يجب عليه ان يكمل غسل رجليه ليلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان متقدم قدميه
في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح
ما لم تخرج صدور قدميه عن الخف اي عن
موضع القدم منه الي الساق اي الي اول حد
الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر
في بعض المواضع من الفتاوي ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم
النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى الساق
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على
صدور قدميه وقدار تفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غير ا غير ملتصق
اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة
مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير
الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور
بمقدار ثلاثة اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها مخروقا

ما يجاذي عينيها ولا على القفازين بدل غسل
اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطبر
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي ما تشد على العظم المنكسر من العيدان وان
شد اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للجرح في الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته
وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله فيجب
غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في
الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة

وَلا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على
الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان
كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا
كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة
ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انها اذا اضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان
ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها
لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله

ان

ان الفرضية لا تتثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة
فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على
النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الراس والحق هو
الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل
الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة

فتحققت الضرورة الي جواز المسح علي الزائد
ان كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان
كان لا يضره ذلك مسح علي الجراحة وغسل ما حولها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة
الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على
الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان
يجمع بين الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدي رجليه قرحة فمسح عليها وغسل
الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل
والمسح فلو لبس الخف علي الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه
يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس
الخف جاز المسح على الخفين ولو كان مقطوع
احدي الرجلين من الكعب او دونها اي
دون الكعب فان غسل موضع القطع

فرض

فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من
ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين وإلا اي وان لم يكن
بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع
يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا
وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة
ليلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدي الرجلين او كلتيهما وبعض
خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من
القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدار ثلاث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض وإلا اي وان لم يقع المسح
مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذي فيه
القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة
والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرا حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برات
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه
في الشرح وان كان الشقاق في رجله او في

يده

يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا
يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره استحبابا عند ابي حنيفة وجوبا وعندهما
فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما
يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم
يجد ما يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى جازت صلاته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه واما المسح على الجوربين
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جوربا فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا
كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رأى ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان
الماء ولا يشفان الما فالاول بمعنى لا ينشف
الجوربان الما الى نفسهما كالاديم والصرم
والثاني لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو
حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي

انه

انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان
يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي ان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا الجوارب
اهل مرو وفعلي الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة
لانه هو المقصود من امتعة الرحل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان
الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل
والشعر والجلد الرقيق والمنعل والكرباس

وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط
من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن
المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم حينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت
ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه
ان يجري فيه التفصيل السابق من انه اذا كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه
اتفاقا والا فلا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي
فيه فرسخا او اكثر فعلى هذا الخلاف وان لم

يكن

يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه
به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان
كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق
عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح
وهو متوضي لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو
في الصلاة ولم يجد ما يمضي على صلاته اذ لا
فايدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن
غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين
في التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح

هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لاحظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء
وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو
خاف ان تزعمهما ذهاب رجليه من البرد فانه
يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل
او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا
قال فان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح
منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره

في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير
ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج
المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحاجز بين قبلها
ودبرها فانفصل المسلكان فعن محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضي خان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك
لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض
والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح فعلم
انه لم يكن من الاعلى فهو احتلاج لا وضوء عليه
وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد

هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهو حدث في السبيلين فان قلت
بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة
دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم
وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيت
وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد
الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان افطر
الدتمن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه

خلاف

خلافا لابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطرت
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان
اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الاءنف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد
من الفم ينقض وكذا السعوط لا ينقض اذا عاد
من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا ذلك لكان
يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان
كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو
احتشى دبره لا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة
ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض

كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان
كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
النسا وهو القطنة تحتشي بها المراة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا
سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو ينتقض وضوءها سواء نفذ
البلل الى الحشو او لم ينفذ لتيقن الخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض

بما

بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم
يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج
الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا
احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ
البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي
مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما ٢
النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك
كالقيء والدم ونحوهما والفتح والصديد
لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل
دم سايل وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه
اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او سوداء او عن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع
وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت
فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان
القي بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من
الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا
يتخلله نجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى

قال

قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح
وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من
الجوف سايلا او علقا ان كان سايلا نزل من
الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق
وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا
وان غلب السايل على البزاق نقض وكذا ان
كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينتقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملا الفم لانه سود امحترقة
فاعتبر بسائر انواع القي وان كان سايلا
فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو
لم يكن ملء الفم كسائر الدماء لانه من جراحة

من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه
ينقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس في القطرة والقطرتين من
الدم وضوء الا ان يكون سايلا والمراد بالقطرة
والقطرتين لا يخرج شيا بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سايلا وعلى هذا الاصل وهو
اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسايل منها
من تلك المسايل نقطة بكسر النون وفتحها
وهي واحدة الجدري والبثرة فشرت فسال
منها ما خالص اجتذب من الجارح والتامت
عليه او دم او صديد وان لم يسل على راس
الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج
بنفسه فسالا او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية اذا خرج
بالعصر لا ينتقض والاول اوجه قاله ابن

في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف
وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السايل
وانما ذكر الطعام ليلا يتوهم ان الصفير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملا الفم يعتبر ان اتحد المجلس بان قاء
الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب
وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد
اذا اي كاين اذا قارن ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان الى الاضطراب والحركة
لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا
فهذا هو اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج

من

الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس
الجرح اي يترشح بنفسه من غير تتعية غيره
واما اذا علا علي راس الجرح او البثرة ونحوها
ولم يتجاوز لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون
سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه
الي موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم
التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء وفي الغسل
او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك
البعض الذي فسروا السيلان بهذا اذا خرج
الدم من الراس الي انفه والي اذنه ان سال
الدم الي ذلك الموضع يجب تطهيره عند الاغتسال
وهو ما جاوز قصبة الانف وداخل صماخ
الاذن ولم يتجاوز وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ثم وثم

او القي التراب عليه او وضع القطن ونحوه
عليه فخرج وسري فيه ينظر ان كان بحال لو
تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيا لسال نقض
والا فلا ينقض ان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع من السيلان لو برز
وفي براقة دم فانه ينظر ان كان البراق غالبا
بان كان الي البياض اقرب فلا وضوء عليه وان
كان الدم غالبا بان كان الي الحمرة اقرب فعليه
الوضوء لان غلبته تدل علي سيلانه بنفسه
ومغلوبيته علي عدم ذلك وان استويا بان
كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضا
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر وفي
الدر المختار لو عض شيا فراي اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو راي الدم علي الخلال
لانه ليس بسايل قاله قاضي خان وقال بعض

ومن المسائل صح

المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اي في الشي الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضو والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلومًا وسال نقض وهو نجس وان لم
يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا
كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها اي
من عينيه امره فعل مضارع من يجبر بالوضو
لوقت كل صلوة اي كسائر الاعذار لاني
اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل

كلما

كلما يخرج من علة مع وجع سواكان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفي الفتاوي الغرب وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء يجرح في ماقها بمنزلة
الجرح الذي لا يرقى اي لا يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اعما
صاحب الجرح الذي لا يرقى بالهمز اي لا يسكن
دمه عن الترق ومن به سلس البول عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف
دايم او انقلاب ريح او استطلاق بطن يتوضون
لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضو في
الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوهم وفي بعض النسخ
وكان عليهم استيناف الوضو لصلاة اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر
الى صلاة اخرى وان توضأت المستحاضة حين
تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض
بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وبالدخول فقط عند زفر وبهما وجد عند ابي
يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخوله
ولم يحصل خروجه فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس وجد
الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن

ضعفا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسل لانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو
كان الثوب الذي اصابه الدم بحال يتنجس قبل
الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله
في وقت كل صلاة مرة وصاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلاة مع
الطهارة الكاملة لعدم المنافي وبهذا المعنى
المقتضي لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة الحيض

اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقض ولم يوجد رجل به جدري
خرج منها ماء صديد هو سايل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم سالت
القرحة التي لم تكن سايلة تنقض ذلك الوضو
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرى في لو توضا لاجله ثم سال الاخر
وعلى هذا مسئلة المتحيرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضا ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه لما قلنا وصار الحدث الدايم ليس
من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة

الذي ابتلي به

الا والحدث يوجد منه وهذا تعريف صاحب
العذر في البقا بعد تقرر كونه صاحب عذر فما
دام يوجد منه في كل وقت كل صلاة ولو مرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتدا
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا
من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلاة
الى اخري فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
في الحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي
الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين
ذلك يكفي للبقا وجود الحدث في كل مرة واذا
صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضو ذكره في احكام
الفقه لان الوضو لم يقع لذلك العذر بل
وقع لغيره وانما لا ينتقض في الوقت ما وقع له

فتوضا

واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا
كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى
على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه
صحيح صلى بطهارة الاستحاضة وكذا لو كان على
السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على
الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر
انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم
الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار والعذر
منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج
ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر

والطين

والطين والمراد به هنا قطعة من الدم الجامد
لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد
بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم
النجس هو المسفوح اي السايل وان فطرت
اي الدم فانه يذكر ويونث انتقض وضوءه
للسيلان القراد وهو الكبار من الحلمات اذا
مص العضو فامتلا دما ان كان كبيرا بان كان
ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو انتقض به وان كان صغيرا بان كان
ما مصه دون ذلك لا ينتقض امّا العلق
اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها
الدم انتقض الوضوء وان لم يمص ذلك القدر
لا ينتقض وامّا الذباب او البعوض الذي
ليس له قوة السيلان او الفي القليل الذي

والبراغيث ونحوها فانه اذا
مص وامتلأ دما لا ينتقض امّا
الدم القليل

لا يملا الفم فلما لم يكن كل واحد منها حدثا لم يكن
نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد
فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به وان
اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان
النائم مضطجعا اي واضعا جنبيه بالارض او
متكاء اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي
صار من الاسترخاء بحال لو لا ذلك الشيء لسقط
لقوله عليه الصلاة والسلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى
شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر الرواية
وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه
الصفة وجد زوال التمسك من كل وجه وقول

الطحاوي هو المختار صاحب الهداية والقدوري
وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يميل ربما
تزول مقعدته عن الارض وربما لا قال الحلواني
ظاهر المذهب انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يسمع عن حرف او حرفين فلا
وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او
ساهيا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام
جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل
خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد فغلبه
اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون
حدثا في هذه الصورة في الصلاة انما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المصنف حيث قال

وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي
عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج
الصلاة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد
انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لم
يكن حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية الاسترخا
المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او
غير متربع من هيآت القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوؤه
ذكره محمد في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو
نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه

الوضو

الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وبذا موالاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلف من مقعدته قوله التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي
المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة
المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة
تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخا وكذا لو
وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما
قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النايم نوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعد ما

سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي
حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض فلا فصل
لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان زال مقعدته عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
عربانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالين
لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف
او السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي
حالة الهبوط وضده من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم

اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا
وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران
الرجل من المراة هذا احده عند ابي حنيفة رحمه
الله في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل
في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلاة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان المقهقه عامدا عالما انه في
الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام الا من ضحك في الصلوة فقهقهه فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض
وضوءه لان الحديث ورد في صلاة مطلقة وهي

كذا ذكره في الآثار صح

الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلاته
ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه
ذكره في الاصل لان القهقهة انما جعلت حدثا
بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف
بكونه جناية قاله في الخلاصة هو المختار وقال
في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ
عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة رحمه
الله ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام في الاصل ومن بعده من
الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلاته لا ينقض
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا يفسد الصلوة
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة

قال

قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والها مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح
قوله ويكون مسموعا له وجيرانه اي لمن عنده
هو الذي حده به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه
اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الأضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وقال بعضهم لا
ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا
يكون مسموعا اصلا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عندابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان
يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا
على فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس
الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة
كالشواء وبحايل كغيره فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما
اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه
ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس
المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة
مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة

والدلايل

والدلايل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر
اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية
للبدن كله من الحدث ولا يختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض
اعضائه بثرة وقد انتشرت جلدتها فوقع
او المسح الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا
ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في
الحدث فلا وضوء عليه لان التيقن لا يزول
بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن بالحدث
اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك
امر لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله امر لا فعدم

عليه محمد وقيل او قيل بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء يعفى الوضوء او الغسل صح

غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه
قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على
وضوئه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد
الوضوء لا يعلم هل هو مذي او بول ان كان اول ما
عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا فانه لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان يمضي فرجه وسراويله

بالما

بالما اذا توضأ قطعا للوسوسة او يجتشي
بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية
النجاسة على ضربين اي على نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي
بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر
سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه
الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان
فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك
اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
جامعة الملك سعود بالدرعية

او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلي هذا الذي
ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكاة قاله في الاسرار وغيره
وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز
الصلاة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن
ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
غير صحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثا جمع خثي بكسر الخا وسكون
الثا المثلثة وهو رجيع البقر والفيل فكلها
نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه

الله

الله وعندهما نجاسة الارواث والاخثا سوي
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقها وكذا في غيره
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحداة وما اشبه ذلك مما يستحيل الي نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الحقيقة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول
ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرؤ ما لا
يوكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير
وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو
في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي
حنيفة وروي عنهما ان نجاسته غليظة وروى
الكرخي ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في
مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انها

مطلب في بيان النجاسة الغليظة

محققة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد
كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل
طاهر عند محمد واما بول ما يوكل فمسلم وقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوي
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان
العادة تحمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف
الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور
سوي الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع
الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها

فيها

فيها ولو وقع في الماء يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
لكونه طاهرا اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوي وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي
فتاوي قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر
الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفي للضرورة
البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر
وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما

المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في
رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي روايته عن ابي
حنيفة ايضا وعند محمد وهي روايته عن ابي
حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر
وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يروا عنهم انهم حملوه في الاستقاء سيما في
الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا
ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او

غير

غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء
المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على
وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله
التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملة غير
محدث كالوضوء على الوضوء فهو بصير مستعملا
باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا
او اغتسل وهو محدث بلا نية لتعليم الغير او البرد
لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي
استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان
والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا

لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احترازا عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا
فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او
بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر
او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او
العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم
يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة
وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء لكنه لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده ورجله في

البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ
الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال
قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب اذا و
المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان
ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة
وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على
بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاء صح
انه لا يصير مستعملا وكذا لو غسل ثوبا اذ و
انا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ليس بها نجاسة يجوز التوضي به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضا
به جاز هذا اذا لم يتوضا فان توضا به ناويا
اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى
هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الما
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تخويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلاة والسلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة

عينه

عينه والمادي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح
الاسبيجابي وفي بعض النسخ وصرح به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او
غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع في الماء منه
مقدار نظفر في الما يفسد الما لانه نجس وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد
جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها وسنبلها وكل
ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليه
دسومة لما روي عن عبيد الله ابن عبد الله

ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به اه لا
عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد
امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة
هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه
طاهر في الصحيح تجوز الصلوة معه مطلقا
على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبا

الى

الى اسبانكتة قرية من قرى الاسبيجاب في
شرحه الشتاب اي فروه اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة
به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم
يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او
بشيء طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدبا
وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والشبة والملح والقرظ ونحوها
ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانتقل لا يعود نجسا واما الحكمية فان

يخرج الجلد عن الفساد ويزول النتن عنه
من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب
اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او
بالتشميس اي وضعه في الشمس او بالقايه
في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشيا ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا
روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني فقرك
ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها النجس
وجفت ثم اصابها وكذا البير اذا تنجست
فغارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسايل
روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني

عدم

عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى
قاضيخان ان الاظهر في البير ان يعود نجسا
لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد والله اعلم

فصل في البير واذا وقع في البير

نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح ما
فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفور
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلاثين لما روي عن انس ابن مالك
انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا

او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية
وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى
ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في
البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان لايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي
عن ابي سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني
مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه
الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في
رواية وفي رواية ليس بنجس العين فاذا لم
يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع
وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة

لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل
حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا
خرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان
كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا
ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال
انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك
الا اذا كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا
ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سوا اصاب فمه الماء او لم
يصب على ما اختاره قاضيخان وقد حققناه
في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة

احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا لانه ذهب للشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوي ولم يذكر عن غيره خلافه وان
انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان يفسد الماء وكذا الواقع
فيها ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في
جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها
في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام
بلياليها اي ما ادوه بوضوئهم منها في الزمن
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه

عند

عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة
شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها وقعت
لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت اه ولو
كانت منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره وقالا ابي حنيفة ان كونها في البئر
سبب ظاهر لموتها فيه فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم
فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اعطية
والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد
التفتت لم يتنجس وهذا استحسان والقياس
ان يتنجس على كل حال لانه بمنزلة نجاسة وقعت

في ماء قليل فنجسته كما لو وقعت في الاناء
واذا وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يستبن
لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم يتنجس
البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان
وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في
سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة
انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك
غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم
يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة
الى ان الرطوبة لبست كذلك وفيه ان حد
الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين

وعن

وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى
اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح
وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلل
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على
انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى
ان كان فيه ضرورة وبلوى لتعذر الاحتراز
عنها ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة
الكثيرة الطارق لا يحكم فيها بالنجاسة وان كان
الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فينظر الى ما يجيء فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرؤ
الحمام والعصفور في البئر لم يفسده
ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرؤ الدجاج افسده وكذا خرؤ
البط والاوز لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه
وكذا خرؤ الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة
وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد ومؤيا قض
قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال
بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان زرق سباع الطيور نجس نجاسة خفيفة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء
وان قل كسائر النجاسات الحقيقية ولا يفسد
الماء الكثير بما لم يغيره كسائر النجاسات وكذا

الاواني

الاواني يفسدها وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ما البئر الا اذا كثر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما
مما يؤكل لحمه في البئر ينجس لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا
عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او
خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ما البئر
كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر
دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر
فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان
قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز
عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او
محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي
لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة

الماء صار مستعملا فعلى هذه الرواية يجوز
له ان يقتدي القران لخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنده ان الرجل طاهر لان الما
لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى
وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب
والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب
او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم
يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالما لم
يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما
كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه
عن الحدث والما لانه لم يقم به قربة لعدم
النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه اذى او
ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا

بغير

ط ولم يستعمل بخس دينار في بقية الاعضاء وهو
بخس فان نزل عن عضو الجنابة اذا كان
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان
تمضمض واستنشق ثم انه يخرج بغاسله الماء
المستعمل ح

بغير الما يتنجس الما بالاجماع ولو وقعت
الحايض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي
كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة
فقد روي عن ابي يوسف انه قال الي
اربع يترح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة
خمسا يترح اربعون دلوا او خمسون الي تسع
فحكم الزايد على الاربع الي التسع كحكم الدجاجة
فاذا كانت الفارات عشرا يترح ما البير كله
بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة يترح اربعون وفي الهرتين
يترح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من
قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي
الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف

حنيفة في الحقيقة وان كانت البئر منحيا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا
مقدارا مما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل
عمق الماء وطوله وعرضه وتخصص فينزح
الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذو عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا
انما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه
قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١١٩

ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن الامام
ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع
الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو
والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر
البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف
الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها
ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو مخرق
فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح

ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم
سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والحنافس والعلق وما اشبه ذلك
من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما
يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي
والسرطان والحية المائية وان مات في غير
الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما
السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا
قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في
الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه

لان

لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم الماء ما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى
وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما
لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء ونتن فانه يكره
شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحترم اكلها بالماء واحتمال انتفاعها معه
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي
التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سايل
يفسده ايضا ومثله لو مات حية برية لادم
فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول
المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سايل مبني على غير الاصح والاصح عدم

لان الماء الحية البرية اذا مات فيه
يفسد الماء صح

التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية وفي الكافي
وكذا الوزغة لو كانت كبيرة اي بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع
البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو
الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه **فصل في الاسار** جمع سور
بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الماء
للشارب وقد يطلق على بقية الطعام **سور**
الادمي طاهر بالاتفاق **سواء كان مسلما او**
كافرا او جنبا او حائضا او صاحبة نفاس او
محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو
تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس
سوره ولو كان بعد ما ردد ريقه في فمه
وذهب الاثر فلا ينجس سوره عند ابي

حنيفة

حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد **وكذا سور**
ما يؤكل لحمه من الحيوان **طاهر** بالاتفاق **كالابل**
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله
المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم
اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال
احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي
عنه وفي **رواية مشكوك** كسور الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي **رواية** وهي
رواية كتاب الصلوة **انه طاهر** بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه **واما عندهما فهو طاهر**
بلا شك انه ما كول اللحم وبه اي بكونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طاهر من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل
كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير و
سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا لتولده من
لحم نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد
في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسور
ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل
الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة الغير المحبوسة والهرة
مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره
وكذا شربه مكروه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في
مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
حينئذ لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت

لا تصل

لا تصل الى نجاسة غير فلا كراهة في سؤرها
وان كانت تصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها
لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان
سؤر الهرة غير مكروه والدلايل مستوفاة في
الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها
ينجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها
فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد بنا على التطهير بغير الماء
وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهورته
وسواء الاصح والاولى عليه غسل راسه اذا
توضا بالطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه

وجد

رمكة فسؤرها كسؤر الفرس لان العبرة بالام
وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان
سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره اذا
يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان
الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة
في الرواية المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهور عنه في رواية
الطهارة لان الائمة الثلاثة نجسوا لفانه كذا ذكره
القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الرواية
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس
غلبظ الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن
للضرورة وفي بعضها نجاسة حقيقة والمشهور

في

في الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة
نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا
يؤكل وهو الصحيح لما ذكرنا تصحيحه لغير المصنف
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث
كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلاة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ان يدع
الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من
غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش

بنا على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو
طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او
البدن شيء من السور النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي
فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا
تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل فلو كانت اي
ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على
ما تقدم في الاذاب حتى ان الثوب او البدن اذا
اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم تغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة

التي

التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة حينيذ جواز
الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق
التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى
شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصل الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم
الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم
الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر
والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن

ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي
الثوب دم من نجس مواقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة به وان زاد بعد
ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به
وحينيذ يمنع وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان
مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم
القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدمن
النجس الجلد وتشرب اي سري الدمن في الجلد
او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره
من الادهان النجسة او المراة اذا اختضبت
بالحنا النجس او الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل

من

من الاشيا المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من
النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد
من الدهن النجس والخضابات النجسة وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاوه وما تشرب الجلد من الدمن فهو عفو
كذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ
بشي نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الما
ويسيل منه الما الابيض اي الخالص من لون
الصبغ ولذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الما المتلون
بلون الحنا وان غسل اي ولو غسل الاشيا المذكورة
بالما بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها
تطهر اذا لم يبق للما لون الا يرى الى ما روي

عن ابي يوسف في تطهير الدم من النجس
اي المتنجس انه اذا جعل الدم من في انا فصبت
عليه الماء فعلوا الدم على وجه الماء فيرفع
بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدم
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل دمى رجله ثم توضا
وغسل رجليه فلم يقتل الرجل الماء جاز
وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد
حصل ثوب مبطن اصابته في طهارته نجاسة
اقل من قدر الدرهم فتقدت الى بطانته فصار
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند
ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد

ولو

ولو تقد النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر
لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا
يمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان
التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا الف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر فظهرت نداوته
اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لم يعصر
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان
بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد بالمبلول المبلول بالماء لا يعين النجاسة
كالبول فان الطاهر لو لف بالمبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة ينجس على ما حققناه في
الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر
النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا
ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا ينجس الثوب ما لم يظهر فيه
عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم
يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق من
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس
رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد
ما غسل رجليه فان ابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس
رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة

في

في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
فحينئذ تتنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم
يغسلها ان كان قد راى نعاسا وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم
فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع
في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال
يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت
الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف
في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا
وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل
واذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان
الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من
انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج

من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من
الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وكذا ان
عاد من اذنه وهذه المسايل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء
يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا
برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان
تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضا
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز
وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته

باطن

باطن وهو ما مور بغسل الظاهر ولو توضا الرجل
ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك
في محله الماء الذي يسيل من فم النايم فهو طاهر
سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف
وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي
ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما
في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الحقيقية
وهي كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة في
منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش الذي
تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة الصاب
به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر
في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه
الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي

للمينا

رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع
في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو
مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من
الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في
المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان القايلين بهذا ارادوا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقدره بعضهم
بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر
العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع
الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما

الشرط

الشرط الثاني فهو الطهارة من النجاس
وهو جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم عليه بنجاسة والاول اخص فكل
نجس بالفتح هو نجس بالكسر من غير عكس يجب
اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز
ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار والتراب

لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها
اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار
لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن
محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان
الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى
انه لا يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا
اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق المتخذ
من الجلد وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف رحمه الله

تعالى

تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي
يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وانما يكتفى لها اي للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا
بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال
فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او
الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا اي
كما روي الهندواني وابن الفضل عن ابي حنيفة

روي الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال
شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن
ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي روياه عن
ابي حنيفة الا انه اي ابي يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما
استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما
مر واصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار
للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة
النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت
بنحو عود او حجر والفرك اي ذلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه

حتى

حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد لقلعها
بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان
محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه
بالدلك والحك والحت بالراي لما راى عموم
البلوى والحرج في اصابة الروث ونحوه الخف
والنعل هناك واذا انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر
بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس
بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله اوسع
من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك
في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح
لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء

اي كوزكورمين

ان كان قليلا بان لا يظهر مواضع الفطر في
الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو
كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول
والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكنه الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضي خان **واما الفرك** فيزيل
النجاسة **في المني فيطهر الثوب من المني به** اي
بالفرك **اذا يبس** لقول عايشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية
اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه
بالفرك عندنا خلافا لمالك وتحقيق الادلة
في الشرح فطوبال ولم يبتنج بالما قيل لا يطهر

المني

المني الخارج بعده بالفرك وقيل اذا لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا اذا جاوز ولكن خرج المني
دفقا لانه لم يصب المتجاوز حينيذ **وكذا** يطهر
العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان البدن لا يطهر
بالفرك فذكر مثله في الاصل والظاهر من
كلام الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تاخيرها هو الراجح مع
دليله اذا لم يجب عنه **وان كان** اي ولو كان
الثوب الذي اصابه المني رقيقا اي مبطنا
فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك **وهو**
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لوقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر
بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة **بالمحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه**

ثلاث مرات تطهر يده كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية
الا ليشق بان يحتاج في زواله الى غير كالصابون
ونحوه فان بقا ذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بغسلة واحدة ولا يحتاج الى غسل
بعده هو الصحيح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل
مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم
يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا ان يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة واحدة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل
انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر

غلبة

غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام
غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا
الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل
مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس
بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت
في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في
الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة
الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارته وان لم اي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء فوق

الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وقد
تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى
ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في
الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل
مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه
يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلاث
مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية
الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي
اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب

بحال

بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا
يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره
هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسايل
فحكم بطهارتها من غير عصر اما لتعسر العصر
او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف
بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي
نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه بالماء اي الخف
ثلاثا وارأقه الا انه لم ينتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصره لتعسره وروي عن ابي القاسم

الصفا وانه قال في رجل يستنجي ويجري ما
استنجابه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الما
الي باطن الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف
لانه طاهر لان بالما الاخير من ما الاستنجا يطهر الخف
تبعا لموضع الاستنجا للضرورة وعموم البلوي
وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي
متخرقا واصاب الما اي ما الاستنجا رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجا الا يري ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا
في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه با وكما في
عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة حتى
جري الما عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف

لكن

لكن بشرط ان لا يبقي للنجاسة فيه اثر من لون
او ريح الا ان الاستدلال علي المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفي
ولو كان علي يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد
عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كما صب
الما فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة
ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكلام مقيد بان لا يبقي للنجاسة اثر غير شاق
الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت
يدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلاثا
متواليات من غير احتياج الي تجفيف لانه
صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الي شي اخر هذا
اذا كان من قصب وما اشبهه في الصقالة
كالحصير المسمي بالسامان وان كان الحصير

من بردي او ما اشبهه يغسل ثلاثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه
حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان
تطهيره ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخز او الاجر
غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخز او الاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء
جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة فلا
بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخز والاجر
المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الراي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان

اشتراط

اشتراط حقيقة اكبر الراي لا يحوج الى هذا الاشتراط
لان اكبر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا
ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات
كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر
ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس
لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر
الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه يتشرب
الماء ولا يمكن ازالة ذلك عنه بوجه ما ولا
يجوز الصلوة معه ولا تتسري تلك النجاسة
الى البطيخ فيجوز القطع به عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر فايدة الخلاف في الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا
او غيره فلا خلاف في انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر
النجاسة فيها تطهر سواء وقعت عليها الشمس
او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو
اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها
بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصي اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها يطهر
ايضا اذا كان منداخلا في الارض غير منفصل
عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا التبن بكسر
الثا المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلا
اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام

مذا

مذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس
او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك
وذكر عن ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المشيلة اي المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اي على المشيلة الطل اي الندا ثلاث
مرات ووقع الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد
طهر الثيل الذي فيها وهذا بخلاف ما قبله من
الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندا ثم الجفاف
ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى
وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا
في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لانه الحاقه
بالارض واما اذا كانت الحجر او الاجر موضوعة
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان

طا وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه ونجست كما قدم اقل من قدر الدرهم ولو جف ولم يظهر اثر من قدر الدرهم كما قلد لوجوب ازالة اثر ما دون قدر الدرهم كما قدمناه في مبحث الصلوة بجامع ان كلا منهما مانع من صحة السجود فتامل

طا بنجست مرات ويجفف كل مرة بجفاف طاهرة وكذا الوطء عليها الثاني ح

طا فيما قدمناه عن الفتاوى ح

الى امكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا
تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة ونجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوي قاضي خان
بعد ذكر هذه المسائل بالسطر ان كانت الحجر
التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحا
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان
كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخام لا تطهر
الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح
او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه
هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا

فالطين

فالطين طاهر وتسب الى محمد وبعضهم افتى به
وفيه نظر ذكرته في الشرح والطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون
طاهرا او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار
كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا
ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو
وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في
البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عنه محمد
خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر
العين النجسة بل يبقي الرماد نجسا والفتوي
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال
المصنف ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح

انه يتنجس وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي
يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المتصل
عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والخفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا
ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا
لو حمله المصلي لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا
اذا رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان

فرق

فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من
قدر الدرهم فانه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر عن محمد ابن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا
كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من
الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر
الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من
عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي
ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا

جرة البعير كسر قينه لانصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده
البعير وغيره بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسرا وهما الزبل مطلقا وكذا
جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والطبي
حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة صفرا ومي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان بمقدار
ظفر افسده اي نجسه لانه ما بين منه فهو
كميتته وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا
للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر
وفي انسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح و
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في
فتاوى النسفي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ
ولا مذكى الترق بجراحة في الراس اي جعل الرقة

جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره
ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ
بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني
ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما
تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت صلاته لانه طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو
القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا
فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة

البعير

فوق الجراحة يعيد ما صلي به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخري وان صلي ومعه سنور او حية
او نحو مما ليس سوره نجسا تجوز صلاته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم
يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا
تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يتمسك بنفسه
وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله
المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله فعلي رواية انه نجس العين كذلك لانه
حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل للنجاسة

واذا

واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا
يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه
لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو
انسان فصلي قبل ان يغسل ذلك العضو جاز
فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا
يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قاله الفقيه ابو الليث في فتاواه
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل
وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا

اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قيل
ان ينجس موضع الاستنجا هل يتنجس من البيته
الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه
المشايخ والاصح انه اي الموضع الذي يمر
به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الايمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر في موضع اخر انه عليه ان يعيد الاستنجا
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد
الاستنجا يخرج معها الما الذي دخل وقت
الاستنجا فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل
على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار

الكنيف

الكنيف اي الخلا وبخار المربط اي المكان الذي
يربط فيه الدواب كالاصطبل واستجمد ذلك
البخار اي جمد في الكوة اي في السقف او الجدار
او استجمد في الباب ثم ذاب واجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها ان لا تنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم
في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب
مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه
لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا
الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا
كله بنا على ان الكلب نجس العين والا صح
خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي

مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه
وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا وكذا كل لتنجسه
بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل
بعد ما يلبس العنقود وهذا عندنا واما عند
الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه
لعابه سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا عند
مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق
الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى

رجله

رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه
لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو
لم يكن العصير سايلا وقت الادماء او ظهر اثر
الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو
صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في
الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت
خلا تظهر اذا رميت بالفارة قبل التخلل وان
تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في
العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو
وقعت في الخمر وهو المختار وكذا لو ولغ الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات
لعلا العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان

توضا الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة
فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب ازالة
الكراهة وما التزق من الدم السايل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
غير السايل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى
في الاكل دون الثياب وروي ان عايشة رضي
الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العتق
كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب ينجس
وذكر صاحب المحيط في المحيط قال رايت
في بعض الكتب الضحاك والقلب اذا شق وخرج
منه دم سايل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر

في

في التجنيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من
الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من
الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال
في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
اي على الشهيد دماؤه تجوز صلاته لان دم
الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم
يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع
اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما
اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان
لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد
فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا صلح
مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن

اي ظبون ات در

والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال
قاضي خان وكذا لو اصلح المثانه ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعني الناقجة
جازت صلاته لانها مدبوغة فقد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل
ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امراة
صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم
تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل
بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم
يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما

ان

ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في الحكم
اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى
مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في
نوادر ابي الوفا قال ابو يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد ساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلاته ولم يطهر
بالدباغة وهذا موظاهر الرواية عن ابي
يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها
دما يجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه فارورة فيها بول لا يجوز صلاته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في

ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
نجاسة مبتلة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلاثة
ايام وليالیها عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما في الموجودة في البيت والاباي ولو لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن كان
في موضع اخر ليس بينهما وبينه منفذ يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها كانت
فيه من قبل ان يخاط الثوب وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم
به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر

قيد

قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين
المسافر وغيره وليس معه ماء او باع منزل او
كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه
لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي
يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا او ثلاثة ارباعه نجسا لم تجز
صلاته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل
يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو
كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان صلى عريانا لعدم الثوب والنجاسة يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود ايما براءة سه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كالمريض العاجز
عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكانوا جماعة
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحد وهو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار

امّا

امّا في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع وسجد او ومى بهما وكذا لو ركع وسجد
القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه
فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من الستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا تجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء منبطن وفي باطنه
قدر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته
اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه
ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلاته
لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة وايرها كما في
البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء

بنجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء عاد
سجوده على شيء طاهر اولم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد سجوده حين علم
انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد
صلاته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي
رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار

على الجبهة في السجود جايز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها ولم يضع الانف لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم فلم يضره اتصاله به وذكر
شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان
وضعها على النجاسة كعدمه وسوء غير مفسد وقال
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع
ركبتيه لا تجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما
اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن
لو وضع شيأ منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدر ما نفعا وحده او منضما الى
غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز
صلاته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم يضعهما
فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس اذا
كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من
قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضروب وان كان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام

اي

اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا والا اي وان
لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا
اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع
اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر ما نع ان ادى
ركنا معهما فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد فان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث
قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي
بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر ما نع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف

زفر ويعقوب اذا كانت تلك النجاسة على الخف
اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها قائم
يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر ومثله اي
مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حملت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل
القطع يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه
النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليهما
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل
صلب كاللوح ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو
شمه احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة

عليه

عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
مجمدا كثيف بحيث لا يجد رائحة النجاسة يجوز
صلاته عليه وكذا الثوب اذا افرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او يوجد
منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا
يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد
بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلبه وصلى
على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسته
تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو
يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه
قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله
مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار

قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن
التاثير كذلك فلا ينجس وقد تقدم الكلام
عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة
الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب
والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس
الائمة الحلواني قريب في المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر يقطر تبتل
اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى

من

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر
الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر
منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي
يقطر نجس وكذا اليد ولا يشترط الصب في
تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو
او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس في الثلاث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه
ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت
حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير
بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه
حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس

لا يزيل النجاسة **تنجس** طرف من الثوب فنسيه
وغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن
ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعادهما
صلى مع ذلك الثوب **وفي** الظهيرية اذا نسي
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا
بئر بالوعة جعلت بئرا ماء ان حفرت قدر ما
وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان
وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا زاد وانيه في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين
والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي
ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او

ريح

ريح توضاء ومشى على الواح مشرعة بعد
مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في حمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس **جلد** الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لا
الذي يوجد في الحنطي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان
صلبا يوكل والا فلا **مشى** في الطين واصابه
وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر اثر النجاسة
وهو الاصح للضرورة **فارة** ماتت في دهن ان
كان جامدا فورما حولها والباقي طاهر وان
كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان

يستصبح به في غير المسجد ويدفع به الجلد قال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن صلاة الاثر زعفران دُرّ
في انا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل
الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان
ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية

الكيمخت

الكيمخت المدبوغ بدبغ الخنزير اذا غسل يطهر ولا
يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر
اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلاثا في مياه يطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حال الغليان نجاسة يغلي
ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل
خللة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال
ابو يوسف تطبخ ثلاثا في الماء وتجفف كل مرة وكذا
اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس
وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في
الماء تشق قبل ان تنتفخ او كرش قبل ان يغسل

لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على فانون
ما تقدم في اللحم وان كان المالح لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند
القائها ولم تترك حتى يغلي غليانا تطهر بالغسل
ثلاثا تلطخ ضرع شاة بسرقين فحلبها بيد
رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر
ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا في الدهن الزلابي الذي يجلب من البحر
البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها عن
الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت
لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها
وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب
او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء

تحرك

تحرك احد طرفيه بحركة الاخر اولا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على
الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا
جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها اثاث و
ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو
قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جوربا او
نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا
ان يكون ممتزوعا وكذا لو كان اسفل فعليه نجسا
وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولا مطهر صلى في الديباج

الشرط الثالث

امّا الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما
يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه

بحث الشرط الثالث

العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة
وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من
العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من
غيره لا من نفسه هو المختار وقد روي محمد بن
شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا انه
تنصر بجا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد
صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان
المصلي المحلول الجيب كشف اللحية بحيث تستوعب
لحيته جيبه بالستر يجوز صلاته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو

فرض انه ان ينظر في جيبه راي عورته فصلاته
فاسدة وبه اي بهذا القول اخذ وافتى بعض
المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت
في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلاته بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة
لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية
بعد الستر تتكلف النظر من فوق ومن اسفل لا
تنصر وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله
عليه الصلوة والسلام المراة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة لانه في حق الصلوة

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا في حق نظر الاجنبي والاقدميها ولكن في
القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى
المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال في الخانية ان
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز
الصلوة كسائر الاعضا التي هي عورة وقال في
الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية وفي الكافي ما في المحيط ولا فرق بين
ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي
عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة

واختاره

واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انهما عورة
في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو
ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في
ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها
فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلاتها لانها عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في
الفتاوي الخانية المعتبر في افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال وهو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع
الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم

يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين
بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في
الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلهما عضو
واحد وهو الصحيح واختاره في الخلاصة
وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة
تبعا لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير
مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد
اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع

كثير

كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف
النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس
بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فينبغي
والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن
والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل
كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما
حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر
فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني
اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف لانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في
الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع

من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول
هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفرده وكلها
لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقبل الحلقة
مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينبغي قول
الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو
والدبر وثالثها اما ثدي المراة فان كانت مراهقة
اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل
نفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما
بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الايمة السرخسي

اذا

اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي
لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه ان
نظر اليه انسان من تحته راى عورته فهذا
الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا
خلقا فيه خرق فاحش فانكشفت من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق
لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغر
وهو اختيار البعض اذ المعتبر في جميع المتفرقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضا المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار
الجمع بالاجزا فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها
ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ
ثلثا ربعها امّا العورة من الامة فما بين
عورة من الرجل اي بين تحت السرة الى تحت
الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا
ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها
محل الخدمة والامتهان ولا يبالى بانكشاف
ذلك منها وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقا الرق فيهن
ولو عتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت

لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو
انسان وهو عورة في الصلوة فستره من غير
لبس لا بضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي
مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع
او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم
يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلاث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلي للزحمة في صف النسا او وقع امام
اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي
تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور وان
مكث قدر ركن من غير ان يؤدي تفسد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن
يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايما كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض
العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة
وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من
الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخ بعورته ان علم
انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يضيف عليه ورق الشجر فروع
مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ هو
من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت
الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان

كان

كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت
مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
ولو صلت وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في
حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار فقط من غير عذر كره وفي الخلاصة
امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو
صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
قائما تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
وامّا الشرط الرابع فهو استقبال

الرأس لا تؤمر بالاعادة
مكشوفة
ولو صلت
صح
ابي بنت

بحث الشرط الرابع

القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الغائب
فمن ان امكن مقدرة يجب عليه اي يفرض
عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان
يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه
كالغائب عنها فعلى هذا يراد من الكعبة في
كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان
غائبا عنها فرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه
الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو
الصحيح واحترز به عن قول الخرجاني ان فرض
الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن حامد

يشترط

يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بنا على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يشترط ذلك
بنا على اختيار الخرجاني وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا
من غير احتياج الى انحراف اهل البلدان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي
لا بد من انحراف من يظن انه ليس بسمائه
لها منهم وذكر في امالي الفتاوى ان حد القبلة
في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين

مغرب الشتا ومغرب الصيف فان سمرقند
معتدلة بين مشرق الشتا والصيف فقبلتها
بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من
حد المغربين لا يصح والبلد لما بل الى مشرق
الصيف فقبلته مايلة الى مغرب الشتا بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مريضا
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على
التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق
ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في
هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على
التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان

كان

كان لا يقدر على النزول واذا نزل لا يقدر على
الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي
الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل القبلة وافقة ان لم يخف
الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يفوض
فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره
في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر
ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا
اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند
ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف
لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي

فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم
على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي
بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه
من الامارات والدلايل وتحري اي طلب ما هو
الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها
وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى
انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر
بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على
جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي
قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه

طلب من

طلب من يسأله ولا ان يستخبر الناس من منازلهم
للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب
منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها
حينيذ فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى
وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطا وهو في
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما
بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في
الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وسواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحري ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى
الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي

ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد لانه
يعيد الى الجهة التي صلى اليها فلا فايدة في
الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد
تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع
في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته لان
التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال
صلاته انه اصاب القبلة يستقبل عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم
له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى
منها قبله وحكم القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحري
ولم يقع تحريه على شي قيل يوخر وقيل يصلي

اربع

ارجل صلى لغير القبلة متحريا ثم وافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر لتركه
بالله تعالى ولكن الصلوات بغير طهارة ولكن
الصلوات في ثوب نجس وبه اخذ ابو الليث
بل المختار انه يكفر في الصلوات بغير طهارة
وما في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
لا يكفر كذا ذكره في الفتاوى الخانية

اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله
فتحري وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته
لحصول المقصود والا فلا يجوز صلاته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله عنها
ان اصاب القبلة جازت الصلوة والا فلا ولو
كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يلتفت
بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا
يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو
شك في القبلة فتحري وصلى ركعة الى جهة

وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة
وتحري فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى
اليها ركعة ثم وثم حتى اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما
اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله
اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو
شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا
او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في
امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة

ولم

ولم يتوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي
يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجد لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن
اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان
نيته القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح
ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلاته بذلك التحول ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه الصلوة والسلام حين سالته
عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة
قال هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة

العبد وقوله عليه الصلوة والسلام لا نسر رضي
رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن
للترفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما فان كان
اماما واستخلف مكانه ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير
محله منافٍ كالخروج من المسجد وكذا لو ظن
انه افتتح الصلوة بلا وضوء فانصرف ثم علم انه

كان

كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو راي المتيمم سرابا فظنه ماءً فانصرف
ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان
مدته قد تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم
تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد كان
انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البنا
بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحرا
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو
علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة
سترة الامام وعدمها ان كان له سترة واء لا
فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان
منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعند
فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلي اليها لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلي الى الحطيم وحده
لا يجوز ومن صلي في السفينة فلابد من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو
صلى جماعة بالتحري متحالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة
لم تجز صلاة من خالف امامه حلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضا فظهر لهما ان القبلة غير
الجهة التي صلي اليها الامام امكن المسبوق
اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة

اخري

ط عالما بها حال الصلوة وجازة صلوة
مخبره ان لم يعلم ان امامه ح

اخري لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متما صلاته الى غير ما هو
القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذلك اللاحق
رجل تحري في محله فاقتدي به اخر بلا تحر
ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة
الامام فقط ولو صلي الاعمي ركعة الى غير القبلة
فجا رجل فاداره اليها واقتدي به ان وجد الاعمي
وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما
والا جازت صلاة الاعمي دون المقتدي **والشرط**
الخامس من الشروط الستة **هو الوقت اول**
وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي
الفجر الثاني **البياض اي النور المستطير اي**
المنتشر **في الافق** اي في نواحي السما واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمي بالفجر الكاذب **وهو**
البياض **المستطيل** اي الذي يبدو طولا ممتدا

الشرط الخامس

الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه
الظلمة لا يخرج وقت العشا ولا يدخل وقت
صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على
الصايم فيه الاكل لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في
جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شي فلا
يخرج به وقت العشا ولا يحرم الاكل على الصايم
وهو امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس
اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلاة
الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال
الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر
وقتها عند ابي حنيفه اذا صار ظل كل شي مثليه

سوي

سوي في الزوال اي سوي الفي الذي يكون
للاشيا عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الايمة الثلاثة اذا صار ظل كل شي
مثله سوي في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية
اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شي مثله سوي الفي
الذي يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر
حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل
ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
في الشرح واول وقت صلاة العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا
صار ظل كل شي مثليه سوي في الزوال وعلى
قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب

اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم
يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه عبيوبة
الشفق ومنها اي الشفق المذكور البياض الذي
في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق
عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو لموافقة
لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا
دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت
صلاة العشا اذا غاب الشفق على القولين كما
مر واخره مالم يطلع الفجر اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة الوتر
ما اي الوقت الذي هو وقت العشا مندا عند

ابي

ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى امركم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشا
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشا
قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرا وهو ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى لو صلى العشا بثوب ثم نزعه وصلى
الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى
العشا به كان نجسا فانه يعيد العشا دون الوتر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت في
زمن الصدر ربما ان الائمة انا لا نجد وقت العشا
في بلدتنا فهل علينا صلاته فكتب ليس عليكم
صلاة العشا وبه افتى ظهير الدين المرغيناني

النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة
لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على
وجه الستة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو
ظهر انه ان كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيدها على وجه الستة قبل خروجه ثم استحبابا
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها
التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
عندنا ايضا الابراد بالظهر في الصيف لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير

اى اوقات كلها

هو بالخاء المعجمة

ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار
فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في
اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بجواز هم على
الشيخ الكبير سيف السنة الباقاني فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله
في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله
واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه
مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض
وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه وابن الهمام عليه
اعتراض قد احببنا عليه في الشرح ويستحب
في الفجر الاسفار بان تصلي في وقت ظهور

النور

العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير
الشمس ويكره ان توخر الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة بتغير
القرص لا بتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد
تغير والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل
المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع
ابن خديج كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله وعن
ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو
يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي
القنية يكره تاخير المغرب عند محمد وفي رواية
عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عندما
لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر

المغرب

كالسفر

كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير تطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث
الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي الى ما بعد ثلث
الليل نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعد
اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه
الصلوة والسلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها

يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير
الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشا تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال
تغير الشمس وبتعجيل العشا التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط ليلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه
اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت **اما الاوقات**
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما يجوز فهو مكروه
ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة **يكن فيها**
الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوايت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل فلا تودي ناقصة
وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة وجبت

تلاوة في وقت مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا تودي ناقصة
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح **وذلك**
المذكور من الكراهة كائن **عند طلوع الشمس**
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الصلوة في
هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح
عند الغروب لانه وجب ناقصا فادّاه كما وجب
بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوايت على
ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول **وروي**
عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه
انه **جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة**
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح
ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلاثة المذكورة

صلاة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت
حضرة او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم
ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة
ولو قضى فيها فرضا اي صلاة مفروضة
يعيد لعدم صحتها على ما قدمنا وان تلي فيها
اي في الاوقات الثلاثة المذكورة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من
الثلاثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيد
لانه ادّاها كما وجبت وكذا ان سجد لها في غير
وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا
خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلاثة فصلي عليها فيه تصح
والافضل ان يصلي ولا يؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في
وقت غير مكروه واما الوقتان المذكوران

من

من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره
لوجوبها بالغير وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في
هذا الوقت النوافل كلها لا سنة الفجر لقوله
عليه الصلوة والسلام لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا يكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
كالخلفا الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره
التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه
قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في
غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم
يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا تكره صلوة الفجر ان علم انه يدرك الركعة
الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا
يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة
بل يكره في جميع ذلك انه يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل ويصلي في المسجد الصغير
ان كان الامام في الكبير وبالعكس او خلف

اسطوانة وان كان قد شرع في صلاة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال الرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان
كان قام في الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعد ما كان افتى بالاول واليه مال السرخسي
والنقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه
فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف

وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم
على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي
اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلاة واحدة
وكذا يكره ايضا التطوع قبل صلاة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا
عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات
الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل
اتمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع
هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لاءنه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة

في

في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلاة العصر الى تغير ثم افسده لزمه
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة
وافسد مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه
في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسده او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع
الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن
بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض

عبارة كذا صح

لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر
لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاورا من
عمل الى عمل لعدم الفايدة في ذلك لانه وان
سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضايها
بعد صلاة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك
ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فهو غير ان بالسنة كما سنت فلا فايدة في هذا
التكليف وقيل يقضيها بعد صلاة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر
فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تتوب
صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندما

اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على
ان السنة تودي بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروي الحسن عنه انها لا تتوب وذكر في الذخيرة
لو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع
الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد
طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتين
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا موظاهر الرواية ولو
شك عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر
شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور
في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه الى صدره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويتطرفان لم يبر الفرض حلت الصلوة وان نظره
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد
صلاة الفجر لعروض النقصان على ما وجب
بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
صلاة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب
بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط
السادس النية وهي قصد كون الفعل لما
شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى
خالصا كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان مشتغلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن
في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل

التراويح

التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في
التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح
والمصنف تبع قاضي خان قال والاصح انه اي
التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك
والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من
الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او
ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم

ولو نوي في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد
اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق
النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور
وقضاء الولي وغيره (وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعا للميت اذ بهذا
تتميز عن غيرها) والمفترض المنفرد لا يكفيه مطلق
نية الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان
فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه
امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان

لو

لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا
يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولو نوي الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند
ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن
التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي
شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية
الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر
ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتاح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا

ط وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا وقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت وكبر
الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمتذكر اذا نوى الصلوات بدون
مثابة امامه لا يجزيه كذا ذكره في خلاصة الوقعات او المصر الوقت

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في
النافلة اوكان ممن شرع في المكتوبة منفردا
فكبر ينوي الاقتدا بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا
للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون مقررا له ومن اذا
نوى بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة
كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى لو كان مقيما وصلى اربعا اخري

بعد

بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
من صلاته التي هي الثالثة ثم بعد ذلك التكبير
فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها
والاخري لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية
للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي
لم يدخل وقتها لا تنعقد ولو نوى فائتين
معا فهي اي النية للاولي منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية
معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في
الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقي
وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد

وزارة الاوقاف
٢٠
شبكة الألوكة www.alukah.net

منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلهذا قال الا ان
يكون في اخر وقت الوقتية حينئذ تكون
النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي
ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم
ولا يحتاج الامام في صحة الاقتدا به الى نية
الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتدا النسا فان اقتدا من
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن
تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي
فينوي الاقتدا ايضا ولا يكفيه في صحة
الاقتدا نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلاة
ونية المتابعة وان نوى الاقتدا بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول

البعض

البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان
الاقتدا كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين
احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان
اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز
وان نوى ان يصلي صلاة الامام ولم ينو الاقتدا
لا يجزيه لشرطية نية الاقتدا في صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلاة الامام وان لم تحضره نية الاقتدا
لانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه
ذلك في صحة الاقتدا والاصح انه يجزيه قال قاضي
خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول
نويت الشروع في صلاة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا
ان لم يعلم الامام في اي صلاة هو فنوى صلاة

الامام والاقتدا به يجوز ولو عين صلوة الامام
والامام في غيرها لا يجوز وان نوي ان يصلي صلاة
الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام جاز عند البعض
وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتدا وان نوي الاقتدا
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو زيد او عمرو
صح الاقتدا للاطلاق وكذا ان نوي الاقتدا
بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتدا ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا
قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوي الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوي الاقتدا بالامام والافضل ان ينوي
الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير
مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما

وعند

وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي
لتكبير الامام ولو نوي الاقتدا حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم
تحضره النية عند الشروع ولو نوي الشروع في
صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد
شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم
يشرع الا بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان
الكل اي كل شي يصليه فريضته جاز فعله وسقط
عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلاة تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدي به احد

ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب بخلاف صلوة
المقتدي به وان كان في صلاة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي وان
كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز
الظهر بنا على ان فعل القضا بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضا كما اذا قال ونوى في
الوقت نويت قضا ظهر اليوم يجوز وهذا هو
المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضا
بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها
لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها
وليس من القضا بنية الاداء انما القضا بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم
يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم

يجوز

يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت وهذا
سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس
مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاث اي ظن
ان ذلك اليوم يوم الثلاثا وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان
ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات
هي عليه يظن انها سبتيه اي من صلوة يوم
السبت فاذا هي اي ظهر تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد
بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في تلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا الظهر
يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن
ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل
وقتها بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل
وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه
اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي بقلبه ويقصد ويتكلم
باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا فان النية
بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية
وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف
بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه

بالنية

بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه
بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان او ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون
النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي
فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي
في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته
والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من
غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما

انتهي الي مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته
بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم
يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوي بعد التكبير لا تصح
الصلوة بالنية المتاخرة قيل الي الثناء وقيل
الي المعوذ وقيل الي الركوع وقيل الي الرفع منه
وهو في غاية البعد **واما فرايض الصلوة**
اي اركانها التي توجب ماهيتها بجموعها **فثمان**
فرايض منها **ست** فرايض **علي الوفاق** بين ايمتنا
ومنها اثنان علي الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
الست المتفق عليها **تكبيرة الافتتاح** وهي
وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما
ذلك لشدة اتصالها بها لانها ركن بل هي شرط
باجماع ايمتنا خلافا للثلاثة حتي لو كان حاملا

للنجاسة

للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة
عن القبلة
او منحرفا او قبل دخول الوقت فالفاها او استتر
بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائها
جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم **والقيام**
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة
علي ذلك ولان النبي صلي الله عليه وسلم لم
يترك القعدة الاخيرة قط كسايرالاركان
فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل
الناشي من اختيار المصلي **ففرض عند ابي حنيفة**
خلافا لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاتية
عشرية علي ما سياتي ان شاء الله تعالي ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الي فرض اخر لا به وما
لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا **وتعديل**

الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضا
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى
والجواب انه ظني لا تثبت به الفريضة وتحقيقه
في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة افتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي
قوله اي قول المصلي الله اكبر ولا خلاف فيه او الله
الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله كبيرا او الله
الكبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي
يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد

ان

ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبرا او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي
غير المذكور من اسما الله تعالى وصفاته التي
لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شي والرحيم بعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح
افتتاحه لانه ناداه تعالى بفعل يراد به التعظيم
والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني

او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شروعه
لان المقصود بهذه الاذكار ليس بمحض التعظيم
لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا
لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر
والاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله
تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي
ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة
عن المجتبى وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان
قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء

والرا

٦ اى من اسم الشيطان

والرا لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من
اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل شارعا ولا تفسد صلاته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الصغيرة اي الرخوة كما ينطق بعض
البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في
انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر
مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيهما ولو ادخل
المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله
تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته

يصير
صح

ان كان في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد
وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير الاول اصح لان مثل هذا
الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان
يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام
وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو
قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر

لا بقوله

لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال
القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في
محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا
به لا يصير شارعا في صلاة الامام اتفاقا لما مر
وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه واليه اشار في
الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول
محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما
كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير
شارعا في صلاة الامام وقاطعا لما كان شرع
فيه على تقدير انه صح شروعه في صلاة نفسه
والا فضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة

الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الي العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتي كبر قبل فراغ الامام
من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله
او بعده يحكم بأكبر رأيه اي بغالب ظنه فان
استوي الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا
لامره علي الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو
صلي الفريضة قاعدا مع القدرة علي القيام
لا تجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض
عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطي

بروه او يجد الماشديد يصلي قاعدا ويركع
ويسجد لقوله عليه الصلوة والسلام صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي
جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة من غير المرشديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكيا
علي عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر علي بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتي لو كان لا يقدر الا علي قدر التحريمة
لزمه ان يحرم قايما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا او ما براسه لهما ايما
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الي وجهه شيا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض عاده
فراه يصلي علي وسادة فاخذها ورمي بها وقال

صل علي الارض اذا استطعت والا فاومأ ايما
واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية
المصنف وقعت بالمعني وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد علي الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع شيا فسجد عليه فان كان يخفض راسه
صح وتكون صلاته بالايما ولو كانت الوسادة
علي الارض فسجد عليه جاز ايضا لكن اذا كان
يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود
والا فهي بالايما ايضا وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقي علي ظهره وجعل رجليه
الي القبلة فاومي بهما اي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايما بالراس
وان قدر علي القعود مستندا لزمه ذلك ولا
يجوز الاستلقا وان استلقي علي جنبه الايمن
ووجهه متوجه الي القبلة واومي جاز ايضا

والا

والاستلقا افضل عند القدرة عليه فان لم
يستطع الايما براسه اصلا اخرت الصلوة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي
رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل
اذا زاد عجزه علي يوم وليلة ولا يومي بعينه
ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا موظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبه لا بقلبه
وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
ثم اذا برا اي زال عجزه عن الايما بالراس وقدر
عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
والعجز عن الايما بالراس فانه يلزمه القضا علي
الرواية الاولي وهي قوله اخرت عنه ولا
تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا
يلزمه القضا وصار كالمغمي عليه فانه ان كان
الايما اقل من يوم وليلة قضي ما فاته زمن

الاغما وان كان الاغما اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضا شي فكذا
المريض العاجز عن الايما بالراس اذ لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان
يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع هو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط
عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان
يعقل الصلوة لا يلزمه القضا اذا برا وصحه
قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح
والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعات عن ابي حنيفة فاذا زاد
على الدرجة ساعة سقط القضا وعند محمد من
حيث الاوقات فاذا زادت الفوايت على خمس

سقطت

سقطت والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي
يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضا عندنا مما ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولا افاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم
يعود الاغما فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغما وان لم يكن لها وقت معلوم لكن
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان
قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اي اذا كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان
قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
ان كان يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايما قوله وعليه يفهم منه انه
يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومأ قائما
وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايما
كان اصوب والايما قاعدا افضل بقربه من السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما
بل يصلي قاعدا بالايما وهو الافضل او قائما كما
مر وذلك لان الصلوة بالايما اهون من الصلوة

مع

مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي
نزل بوله به او كان به جراحة تسيل واذا جلس
اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انتقلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايما
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود
لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة
مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن
محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويبدو العورة
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو
كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة

لان الصلوة بلا قراة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف عن القراة الشيخ الفاني الذي لا يقدر
عن القراة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على
بعض القراة اذا قام فانه يلزمه ان يقرا مقدار
قدرته قايما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قايما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع
يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في
الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه

المعهود

المعهود في الصلاة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في كل حالة التشهد
كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي
الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطع بما تومي ايما اي
تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان
الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفسا رجل شلت اي يبست يداه
وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل

انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي
وجه كان فانظر ايتها العاقل وتامل في هذه
المسايل التي بينتها الايمة رحمهم الله تعالى
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه
هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها
على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
انفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو

واد

واد في النار اشد هاحرا وابعده قعرا فيه بير
يقال لها اللهب وقيل اباد في جهنم يسيل اليها
الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما
فقال من حافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا
نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلاته قائما فحدث به في اثنايها مرض
او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع
ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي
قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان
كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنايها وقدر

على القيام بني على صلاته وانهما قائما عندهما اي
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
الصلوة لان اقتدا القيام بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بنا القيام على القعود وان
صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق
لان اقتدا من يركع ويسجد بالموي غير جايز فكذا
بناؤهما عليه لا يما لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي صلى
الله عليه وسلم ويستثني من ذلك سنة الفجر
فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا
عذر ولكن يكره وصفة القعود كما مر في المريض
وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا
باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حايط

او

او يخوذ لك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان
قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في
غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم
قام جاز بلا خلاف لجواز اقتدا القايم بالقاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة
ايما للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند
ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايما الى
اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر
ليس بين ابنية سواكان مسافرا او ذكره في
الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي

مسائل الصلاة على الدابة

او غير مسافر عند جمهور العلماء
عليه الدم فانه شرط كونه مسافرا

يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر
ايضا كما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخل قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو ترك
بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما واما صلوة
الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او
العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه
او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا

يحصل

يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطو
برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امراة ليس معهما محرم ولا تستطيع الركوب
والنزول بنفسها فانهما يصليان عليها اي على
الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
ركوبها الا بعناء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر
في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو
سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد
على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او

اي چامش
٦

في ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول
الاكثر وقيل تمنع والاول موظاهر الرواية
فروع راكب الدابة المتوجه الى القبلة
انحرفت دابته عنها ولوفي الصلوة لا تجوز
صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركن تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم
يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير
فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سايرة لا يجوز الفرض الا العذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما التزم بالشروع وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول
كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب

فكساير

فكسايرالنوافل وعن ابي حنيفة انه يترك السنة
الفجر ولا تصلي على الدابة بلا عذر لتاكيدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير
عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز الا
من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك
الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة
ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب
اضطرابا شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل
هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
في قرار الارض فصلى عليها جاز لان حكمها حكم
الارض والا فلا ان امكنه الخروج لانها اذا لم

تستقر فهي كالدابة انتهى والناس في هذه
المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها مومئا مع قدرته على الركوع والسجود
والثالثة من الفرائض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من
بقربه انتهى وعلى هذا قول ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتق والاستثنا والتسمية على

الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن
بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل و
كذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة
وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذات الثلاث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي
سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى
والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض
في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض
بل هي مستحبة والدلايل في الشرح والافضل

ان يقرا في الاوليين كذا ذكره القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهذا يفيد انه لو لم يقرا
فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراة في الاوليين
واجب واذا قراء في الاوليين فهو في الاخريين بالخيار
ان شاء قرا وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان
شاء سكت مقدار ثلاث ايات وقيل مقدار تسبيحة
والقراة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروي الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في
الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم
لما بين محل الفرض من القراة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من

مقدار

مقدار القراة فالفرض قراة اية واحدة في كل
ركعة فيها فرضت القراة وان اي ولو كانت تلك
الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة في اظهر الروايات وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه
الرواية لا تجزي نحو ثم نظر وعندهما وفي رواية
عنه ايضا ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلاث ايات قصار وذكر في الاسرار ما قاله احتياطا
واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله
مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص وان
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح
انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرا اية
طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة وهي

قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الي اخره فقرا البعض اي النصف منها
في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخري
فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز علي قول ابي
حنيفة وكذا علي قولهما لانها تزيد علي ثلاث
ايات تصار والذي لا يحسن ان يقرا الا اية
واحدة لا يلزمه التكرار ثلاث مرات وامتا
القادر علي قراة اية لو كرر نصفها مرتين او
اكثر فلا يجوز عنده والقادر علي ثلاث ايات
لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس
اي خفضه لكن مع انحنا الظهر لانه هو المفهوم من
موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا راسه قليلا
اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الي حد

الاعتدال

الاعتدال من الركوع ان كان الي الركوع الكامل
اقرب منه الي القيام جاز ركوعه لان ما قرب
من الشي اعطي حكمه وان كان الي القيام اقرب
بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما رجل
انتهي الي الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اي والحال انه الي الركوع اقرب منه
الي القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام
ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الي حد
الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الي الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا
ادرك الرجل الامام وافتدي به في ركعة بعد
ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي
وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد بصلاة

ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتدا ولو
انه ادرك الامام بعد ما ركع ومو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام
لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة
لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته
مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام
ومو في الركوع بعد اجزاه اي اجزا المقتدي
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى
الامام ومو اي والامام راكع فكبر الموتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون متبوعا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير

بل

بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى
حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح
اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات
اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا
قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية السجود
متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود ومو

وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد فيما يحصل به
السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث
ادنى والمستحب لاختيار ناسب ان يكون الاوسط خمسا
والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع اختيار امامه
الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة
والخامسة من الفرائض السجدة وهي
فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية
الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه

وضع

وضع الجبهة والانف واليدين
والركبتين لقوله عليه الصلوة والسلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في
الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر
في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما
روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد
مكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره
ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي
الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل

على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي
حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه **واذا وضع خده** في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك **لا يجوز**
سجوده بالاجماع **وان** اي **ولو كان** ذلك **من عذر**
مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف **بل**
اذا عرض العذر المانع **يومي** بالسجود ايما ولا
يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه
بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين في السجود **ليس**
بواجب اي بفرض **بل هو سنة عندنا خلافا**
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم

ولنا

ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه
في الشرح **ولو سجد ولم يضع قدميه** او
احدهما **على الارض لا يجوز** سجوده **ولو وضع**
احدا مما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل
فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفريضة وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها فان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان
وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه
له واكثر الناس عنه غافلون **ولو سجد بسبب**
الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه

عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في
الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره ولو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو
عن الامامين مخالفته فان سجد على ركبتيه
لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل مواياما وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز وإلا
فلا وان سجد على ظهر رجل ومو اي ذلك الرجل
المسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا

يجوز

يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى
من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله
مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض
ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع وثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي
لو سجد المريض على وسادة دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور
عمامته ومو لورها يقال كار العمامة وكورها
اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي

واحمد فان عندهما لا يجوز والدليل في الشرح
ويشترط في صحة السجود على كور العمامة ما
سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على
ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد
في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على
القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا
عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد
السجود في هذه الصور على مكان طاهر صحت
بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على
شيء طاهر للحر او للبرد او التراب وسجد على
ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في
الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد

الحرام

الحرام على خرقة فنهاه رجل فقال له الامام من
اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير
من وراي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز
الصلوة على الحشيش ولا تجوز وها على الخرقة
فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش
على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض
كالجلد والمنسوج والمنسوج من قطن او كتان فان عنده
يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما
هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه
لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة
من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما
لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه
يجعل موضع الكفين تحت رجليه ويسجد على
ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولم يجد
حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه
لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا
فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن
المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم

يكبسه

يكبسه حتى ينتهي الى تسفله ويجد الصلابة
لا يجوز سجوده ولو سجد على الازار او على الحاشية
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على
بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر
بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في احسامهما
اما الارز ونحوه من الحبوب او المجلوح وشبهه
من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير ابن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على
الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا

٦ اي زكريا

وحدا الجبهة طولا من الصدغ الي الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الي طرف الانف وان لم
يضع ركبتيه في السجدة علي الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض والسادسة من الفرايض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواتقدمها
قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود
مقدار ادني قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات
الي اخره واما بالقعود فقدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات الي عبده ورسوله لانه مانع
البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه

المسايل

المسايل ومي رجل صلي الظهر ونحوها خمسا بان قيد
الخامسة بالسجدة ولم يقعد علي راس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت
صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند
محمد فبطلا اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة
وكذا لو لم يقعد علي ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتي قيد ركعة اخري بالسجدة والثالثة
من المسايل المسافر اذا اقتدي بالمقيم في صلوة
رباعية لا يصح اقتداوه لان القعدة الاولي فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداوه به
اقتدا المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا
قيد بالرباعية لانه لو اقتدي به في الوقتية
يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدايه به في
الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسايل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود

قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليهما اي الى
سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد
ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها
وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسايل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلما فلما
انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم
لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرا في الصلوة نايما
او قام او ركع او سجد نايما وسدا في القيام
والقراة والركوع والسجود مقرر واما القعدة
فقيل تعتبر من النايم والاصح انها لا تعتبر لانها من
اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة

ومبي

البحث السابع من الفرائض

وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم وكثير
وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي
الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرايض ومبي احدي المسلتين
المختلف فيهما ومبي الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا
احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة
فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه
الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضا ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه
فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضا

ويخرج بصنعه تبطل صلاته ويبني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا
عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية
ومنها المتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة
وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما
قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
خفيفة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راءه
لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه
بعمل كثير لا ينافي الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ
او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود
قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره
لا ينافي الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او
كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود

فقدر

وقد يجد استعماله
بعدما قعد قدر التشهد
وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى
الماء الخ

فقد على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي هذه الحالة ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام
القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت
عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلاة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في
صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او
كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة
بان انقطع وهو في هذه هذه الحالة من صلوة
الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته
عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر
غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل

المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة
في قضا فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت
وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر
على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي
حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر اول الفرايض
وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرايض وسئل محمد عمن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه

ان

ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان
الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة ادين مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف
وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال
ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة
واجبتين لمواظبته عليه الصلوة والسلام
عليهما وقوله عليه الصلوة والسلام لا يجزي
صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكر قاله قاضي خان في ما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من

الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيملئ
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو منه اما الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد حتى لو تركها او شيا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة
في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا
انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشيا منها تعيين قراءة

الفاتحة

الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة
الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها
الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون
الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو
كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا لمخالفة المتوارث وفيه بالاوليين
لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس
بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى
التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على
السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم
قبلها من الايات التي تعدل سورة اليها اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهي سنة
عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في
القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهي ظاهر الرواية وفي رواية قراءة
التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
في القعدتين ومن الواجبات القعود الاول
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما
يقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو

واجب

واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع
والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان
تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى
الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به
كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل
فيه بين الفرضين ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل
ركعة على ما بيناه في الشروح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

وَامَّا بَيَانُ صِفَةِ الصَّلٰوةِ مِنْ ابْتِدَائِهَا
الٰى انْتِهَائِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فَهُوَ اَنْ اِذَا اَرَادَ الرَّجُلُ
اَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلٰوةِ نَوٰى وَهِيَ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ
وَاَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَهُوَ اَدَبٌ
وَلَيْسَ بِفَرْضٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلٰوةِ خِلَافًا لِمَنْ لَا عِلْمَ
لَهُ بِالْفِقْهِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الشَّرْحِ
ثُمَّ اِذَا نَوٰى كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِحْرَامِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ
سُنَّةٌ وَالْاَفْضَلُ كَوْنُ الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبِيرِ اِبْتِدَاؤُهُ
عِنْدَ اِبْتِدَائِهِ وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ وَذَكَرَ فِي
الْهِدَايَةِ اَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ فَاِنَّهُ قَالَ
وَالْاَصَحُّ اَنَّهُ يَرْفَعُ اَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ انْتَهٰى وَالْمُخْتَارُ
شَيْخُ الْاِسْلَامِ وَصَاحِبُ التُّحْفَةِ وَقَاضِي خَانْ وَاٰخَرُونَ
وَذَكَرَ الزَّاهِدِيُّ عَنِ النَّقَّالِيِّ اَنَّهُ قَالَ هٰذَا قَوْلُ
اَصْحَابِنَا جَمِيعًا وَقِيلَ يُكَبِّرُ اَوَّلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَلَوْ
تَرَكَ الرَّفْعَ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَأْثَمُ لِاَنَّ تَرْكَهُ

احْيَانًا

احْيَانًا وَالسُّنَّةُ اَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ حَتّٰى يُحَاذِيَ اَيْ
يُقَابِلَ بِاٰبَهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ اُذُنَيْهِ وَفِي فَتَاوَى قَاضِي
خَانْ يَمَسُّ طَرَفُ اٰبَهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ اُذُنَيْهِ وَعِنْدَ
الْاَئِمَّةِ الثَّلٰثَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ اِلٰى مَنْكِبَيْهِ وَلَا شَكَّ
اَنَّ يَدَيْهِ اِذَا اُرِيدَ مِنْهُمَا الْكَفَّانِ فَاِذَا كَانَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
يَكُونُ طَرَفَا اٰبَهَامَيْهِ حَذَاءَ شَحْمَتَيْ اُذُنَيْهِ وَيُفْرِجُ اَصَابِعَهُ
حَالَ الرَّفْعِ لٰكِنْ لَا يُفْرِجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ كَمَا اَنَّهُ لَا
يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى الْعَادَةِ وَيُوَجِّهُ حَالَةَ
الرَّفْعِ بُطُونَ كَفَّيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ اَكْمَلُ لِلْاِقْبَالِ
عَلَيْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ بُطُونَ كُلِّ كَفٍّ اِلَى الْكَفِّ
الْاُخْرٰى وَاَمَّا الْمَرْاَةُ فَاِنَّهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا عِنْدَ
التَّكْبِيرِ حَذَاءَ ثَدْيَيْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ رُؤُسُ اَصَابِعِهَا
حَذَاءَ مَنْكِبَيْهَا لِاَنَّهُ اَسْتَرُ لَهَا وَقِيلَ هٰذَا فِي حَقِّ
الْحُرَّةِ اَمَّا الْاَمَةُ فَكَالرَّجُلِ وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ
اَبِي حَنِيفَةَ اَنَّ الْمَرْاَةَ كَالرَّجُلِ وَالصَّحِيحُ الْاَوَّلُ

والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير الامام عند
ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد
تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه
عليه الصلوة والسلام كان يأخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي
السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلاثة على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمراة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر
مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند

محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثنا
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد
بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم
يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه
الا في صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثنا
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى
اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه
انه يأتي به قبل التكبير عندهما انه المتبادر من
الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو
الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير اذ
الاولى فيهما اقترانهما وعلم بقيد الاجماع ان
مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا
عليها في الشرح ثم المختار في لفظة عند صاحب
الهداية استعذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه

ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اداء ولي
الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يبتدأ نفها اما التعوذ
فتبع للثنا عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثنا
يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي
به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ
يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن
تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين

كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثنا اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضا ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في
الملتقط لان القيام الى قضا ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر
على قول ابي كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب
الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره
قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر
الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند
شروعه الامام وهو يجهر بالقراة لا يأتي
بالثنا بل يستمع وينصت للاية وقال
بعضهم يأتي بالثنا عند سكنات الامام

كلمة

كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة
والعيدين فبهما بنا على الغالب ان البعد عن
الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي خارج المصر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد
اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراة والذكر للبعيد والاصح انه يجب عليه
الانصات فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يخير في الاتيان بالثنا
ان كان اكبر راية انه لو اتى به اي الثنا يدرك

الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع
ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام وإلا
أي وإن لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع
لو أتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة أولى
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الأولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اشتغل بالثناء وإلا
يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالأولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بأمر زائد ليس
من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله أو مقداره
تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام

اذا

اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
أي لتلك الركعة قدر على التسبيح أو لم يقدر
أي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وإن قل وأدناه أن ينتهي الى حد الركوع قبل أن
يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام
وهو في القعدة الأولى أو الاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير الثناء وقال بعضهم يأتي
بالثناء ثم يقعد والأول أولى لتحصيل زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء
لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء

وقف لله تعالى
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ البسم الله
الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في
اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر
الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة
وكذا في الزاهدي وغيره ويبني عليه وجوب سجدة
السهو بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا
من سورة سوا الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه
يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه
يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان
اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن

ويبناه

ويبناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا
للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت
يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله واما التسمية عند ابتدا السور
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها
لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي
يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراة لا اذا جهر بها ليلا يجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والموتم
ايضا يقرأها والتامين سنة لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه

من وافق تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون
امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلاث ايات قصار قدر
اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية
قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد
الكراهة اي التحريم لترك الواجب وان قرأ
ثلاث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب لان الواجب ضم السورة او
الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلاثة اوجه احدها

ان

ان يقرأ في السفر حالة الضرورة اي من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء اي
مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو
الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان
يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت
يقرأ في قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو
اد في السنة او خمسين وستين اية وهو
الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة

فقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يصلي في الفجر بق ف وانه كان يصلي في الفجر
بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الي المائة
علي ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرا كان
بالراعين مائة وبالكسالي اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الي ستين وقيل ان كان الليالي
قصارا فاربعين وان كانت طوالا فمائة وما بينهما
وقيل ينظر الي طول الاي وقصرها وتوسطها
ويقرا في الظهر مثله اي دون ما يقرا في الفجر
رواية واحدة وعن النبي صلي الله عليه وسلم
انه كان يقرا في العشا والتين والزيتون وقال
القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر
والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه

كتب

كتب الي ابي موسي الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوساط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الي سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الي سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الي اخر القران
هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الي عبس والاوساط الي الضحي والباقي
الي اخر القصار والمفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلاة الفجر الركعة الاولي علي
الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة علي ادراك الركعة الاولي لان وقتها وقت
نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر
المسنون فيهما في الاولي وثلثيه في الثانية

٢١٩

وهو معتبر من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل
يقرا في الاولي ثلاثين وفي الثانية عشرا او
عشرين ولو قرا في الاولي اربعين وفي الثانية
ثلاث ايات لا باس وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اي سوي
الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما
سواهما اي وركعتا ما سوي الفجر والظهر سوا
في قدر القراة المسنونة ولا تسن اطالة الاولي
في غير الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية علي الركعة الاولي
فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلاث ايات او بما فوقها وان كانت اية
او اثنين لا تكره لانه عليه الصلوة والسلام

صلي

صلي بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية
قرا في الاولي العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولي
ثلاث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه الصلوة والسلام قرا في الاولي
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية علي الاولي
بسبع لكن السبع في السور الطوال يسيرون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة
اقل من نصفه انتهي فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة من غير نظر الي عدد
الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة
الاولي علي الثانية فيما سوي الجمعة والعيدين
فيسوي بين الركعتين اتفاقا واما في السنن
وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا
يطيل احدهما علي الاخري اطالة بنية الظهر

اما في الجمعة والعيدين ص

الا اذا كان ما يقترانها مرويا عن النبي صلى
الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة فانه
حينيذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر
في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي لحين
فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل
خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا
يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح
به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء
راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي
بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور
لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع

والقول

والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في
الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
ولا الى الضم الا في حال السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج
ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه
الماء استقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه
ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة ومذاكله في حق الرجال اما المرأة
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج
اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها

وضعا وانحني ركبتيها وارتجافي عضديها
لان ذلك استرلها ذكره الزاهدي ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو
اي الفعل الذي هو زيادة افضل من تركه
لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه
اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى
افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على الوتر
لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك
الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين

للاخلال

للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز
صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام اي ان
يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير
عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
وثوابها الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي
ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجايي لتلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو
اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى
عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك

اي ضعيف
٦

لانه لم يتوبه عبادة لغير الله وقيل ان كان لا يعرف
الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على
القوم وكذا ان اطال القراة لاجل ادراك الناس
الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجي الجائي تقربا الى الله تعالى من غير اداء ت
يتجالج قلبه بشي سوى التقرب فلا باس به اي
بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في
غاية الندرة وفي المسئلة تلقب بمسئلة الريا
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا
احس بالجائي يطيل التسبيحات بان ياتي
في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا
فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول
اللهم

اللهم ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او
ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على
ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا
ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي
بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى واما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر
الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير
من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول
المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد

ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن
ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه
تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع
من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد
حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلما
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد
اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول
غريب وفي صلاة الجنازة من اولها الى اخرها
ووقت قراءة الثنا في سائر الصلوة ووقت

قراءة

قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي
يوسف وعن ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك
اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينهما فاذا اطمان بعد رفع راسه
من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى
مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في
بعض النسخ بغير واو وفي بعضها ويضع
بالواو وهو عطف تفسير بيان للكيفية المسجود
على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه

وَاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويديه اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها
تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استرلها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو فضل ويترك
على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على
فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى
التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان
يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت

الملبكة

الملبكة ما عبدناك حق عبادتك واذا رفع راسه
عن الارض من السجدة رفعا قليلا ولم يستوي
قاعدا ثم سجد الثانية تظر ان كان الى حال السجود
اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه
يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في
المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو ظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة
حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد

يسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه
عليه الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان
محله اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته الا التكبير الاول وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعا يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل
موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة

وغيرها

وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل
في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على
فخذيه ويفرج اصابعه منبسوطة لا كل التفريج
هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه
اختلاف وصحح في الخلاصة والبزازية انه لا
يشير وصحح شرح الهداية انه لا يشير وكذا
في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من

وكذا في الملتقط

معلل الاشارة بالمسبحة

يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة
او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على
حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع
عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة
المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه
التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات جميع العبادات القولية وبالصلوات

العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في
الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في
القعدة الاولى لما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد سامحيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان
زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال
المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد

هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد
التشهد الاول الي الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي انه عليه الصلوة
والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضي
الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند
هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير بعد الاوليين اذا قد قرا فيهما
بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط
ولا يزيد عليها لان المتوارث من فعله عليه
الصلوة والسلام فان ضم السورة ساهيا الى

الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي
يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاختصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الروانب او نفلا غير الروانب فيستدي
في القيام من التشهد كما ابتدا في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثنا والتعوذ احتراز به عن رفع
اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا
في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلاة واحدة وقد صرح به في شرح الهداية
للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية

مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر
ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق
هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا
من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من
الجانب الايمن اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد
فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل

علي

٢٢٦
مكتبة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

علي وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو
تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد
قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب لتكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب
تكراره بتكرار التلاوة والتشميت كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في
مجلس واحد وفي مجالس يجب في كل مجلس ثنا علي حدة
ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة علي النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى
الموجبة للثنا فلا يخلص وقت للقضا بخلاف
الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد

وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين وللجميع
المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو
ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء
قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم

وكقوله

وكقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وكذلك فانه يقصد بها الدعا لا القراءة فهي
تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعا
بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم
اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو
ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد
صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب
وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما
ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعا بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعلة الهداية مما يشبه
كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج

فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله
وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع
الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم
ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو
خطا ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد

حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا باس به اي لا يكره وان تركه اولى ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير والاول هو المختار على ما قدمنا
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد
التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او
اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف
السلام في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطاب
بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملئكة والمومنين المشاركين له في صلاته

كان

دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل
ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي
به من عن يساره من الملكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد لفظ
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض
العلما ينوي من الملكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملكة ليعم الحفظة
وغيرهم لانه اي الشان قد اختلفت الاخبار
في عدد هم مع كل مؤمن من خمسا كذا وقع في
النسخ وصوابه خمسة من الملكة بالتا والخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات

وواحد

وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي علي النبي ويبلغه اياه وقيل مع
كل مؤمن ستون ملكا وقيل ماية وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في
تسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام
عن يمينه او حذائه اي ان كان الامام بحذائه
ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة
الاخري اي الثانية ان كان عن يساره والامام
ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا
ينوي سوي الحفظة وينبغي للمصلي من

طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال
الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى
ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى
حجره وهو ما على بجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه
ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظره
في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة والسنة للامام في السلام اذ
تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصوت فان الجهر اجل الاء علام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها

لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده اذ
يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى ازيد من الثانية وهو غير صحيح ولا يقول
به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون
الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرون فيها
لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا
تمت صلاة الامام فهو مخير ان شا انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شا
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا
اولى وكلاهما جايز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شا
ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شا

استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه
وسلم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة
بوجهه وروي انه عليه الصلاة والسلام كان
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
ومثله اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في
الصف الاول قريبا من الامام وفي الصف
الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
ومثل الاستقبال او الانحراف كما تزي
مطلق الفصل فيه بين عدد وعدد خلافا
لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة

عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي
ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا تتطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى
التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا

لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلي الامام في
الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ويذهب الى
بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته
لانه عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن
في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في
البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين
الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع
عن يسار المحراب ويسار المحراب يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني
مذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من
قصده الاشتغال بالدعا بان لم يكن له ورد معتاد
يقرا عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاد
انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبة فانه
يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه

فيقضي

فيقضي وردة قايما وان شا جلس في ناحية من
نواحي المسجد فيقضي وردة ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراة الورد قايما ومن
قراته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتدا المسئلة من انه
يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على
كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره
شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز
تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم
في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه
قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه
قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاورا
ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل
لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا
تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول

اولي لما روي عن عايشة رضي الله تعالي عنها
انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا صلي
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وان لا
اضطجع حتي يؤذن بالصلوة ولواخر السنة بعد
الفرض الي اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون
سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام
اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الي
التطوع في مكانهما ذلك جايز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة
ويستحب للجماعة كثرة الصفوف ليلا يظن
الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان
ما اي الشي الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي

فاه

فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب
عند التثاؤب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر علي ذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه وان لم
يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه علي فمه كذا
روي عنه عليه الصلوة والسلام وكذا يكره
التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة علي راسه ويجعل
طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة
اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاين للنسا
يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة
علي راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول اي دار راسه بالمنديل ونحوه وتبديي

اي يظهر هامته اي اعلي راسه وهذا هو المذكور
في فتاوي قاضيخان وغيره وهو الموافق لاعتبار
المراة وكراهته للتشبه فيها ويكره العقص
اي عقص الشعر وهو ضفيرة وفتله واراد به في
الجامع ان يجعل شعره علي هامته ويشد بصمغ
او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعده همزة ممدودة ثم باموحدة قال في
القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة من شعر
حول راسه كما يفعله النساء وبعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا
ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلوة وصلي به علي تلك الهيئة اما لو
فعل شيا من ذلك وهو في الصلوة فسدت
لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه

الصلوة والسلام ان يصلي الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد علي الارض قبل
وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه
لا يكره حينيذ ويكره ان ينقر المصلي في سجوده
نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما
فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في
جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان
يضع اليتيه علي الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب قدميه
نصبا والاول اصح قال في المستصفي اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الي صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود
افتراش اي كافتراش الثعلب وهذا في شيا

الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه
الصلوة والسلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روى
محمول عن ابي حنيفة انها تفسد ويكره ان يسدل
ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه
على عضديه او صدره وفي القدوري شرح
مختصر الكرخي وهو ان يجعله على راسه او
كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على
عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال

وفي

وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
ولو صلى في قبا او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر اي بضم اول
على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان
يدخل يديه في كميه وان يشد القبا ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه في كميه لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره
وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان
يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في
كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه
يشبه السدل اما اذا زر فقد صار كغيره من

الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي
يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يديه من الخرق وارسل اكمامه فانه يكره
ايضا الصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد تفوس اهل
الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل اكمامه تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اشباهها المذكورة ويكره
ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره
للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار
واحد او في السراويل فقط لقوله عليه الصلوة

او الذيل

والسلام

والسلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي
لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا
بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه
اذا فعله اي كشف الراس تذللا او خشوعا لانه
المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى
ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان
يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما
في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان
يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمما
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما

يفعله القصاد في المقصرة جاز من غير كراهة
لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة
تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد
الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الراس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث
يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطي به الراس وترسل اطرافه
على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان
يرفع راسه او ينكسه ومنه في الركوع لمخالفة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه
او ببشي من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا

عن

عن الكردي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو
الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه باذن
يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه الصلوة
والسلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه ان يفعل في المسجد
ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على
خاصرته لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الخصر
في الصلاة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه باختلاف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الغرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان
فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة

لايزيد عليها لقوله عليه الصلاة والسلام لا
تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر
لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
بل الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان جلس
يتربع في الصلوة مع اصحابه التربع وكذا
قعوده في غير الصلاة عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين او على اليتين
اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عليه الصلوة والسلام عنه في الصلوة ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه
الصلوة والسلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله

قصدا

قصدا اختيارا من غير ضرورة ومنه اذا كان
التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت
وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له
حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين ان
شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما
اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب
معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو صالح بنية السلام
فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه الصلوة
والسلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنخح
في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فمه دراهم
او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل
بلا فايدة وان منعه عن اداء الحروف ولم يقرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما
ليس بقران افسدها لترك الفرض ويكره ان
ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر
فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر
فسدت والا فلا بل يكره ولا يتبلع المصلي ما
بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا

دون

دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر
الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر
الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان
يجهر بالتسمية والتامين وكذا الثنا والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة
اسم جنس واحدته اية اي ان يعد الايات والتسبيح
وان يعد السور اذا كررها في الصلوة يعني بالعد
المذكور العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه
يحتاج اليه في مراعاة سنة القراة في بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في
التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في

المكتوبة بل يكره ذلك فيهما اتفاقا وقال ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع
وفي الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو
احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في
صلاة التسبيح عدها بالاشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير
اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي
وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء
من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان
يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا
يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو
مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي

هذا

هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل
خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
ثلاث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر
لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث
خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويوخذ اخذ القملة او البراغيث في الصلوة
وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا
يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس
به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ
بقول محمد ولي اذا فرصته ليلا يذهب خشوعه

باءلمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على
الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا
لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك فمشيه وعالجه تفسد
صلاته كما لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكره
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا
تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد لا
انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه كذا اذا خاف ضياع

ما قيمته

ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في
الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه
ترك واجبا وسنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في
ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في
الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد
اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية
ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما ثورا
منقولا عنه عليه الصلوة والسلام فعلا

كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيته وقل هو
الله احد في ثالثته وفي فتاوى قاضيخان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قالته منافيه خلاف محمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في
النفل والاول اصح واما الحالة الثالثة منه على
ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في
الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في
الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد

الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي
يَنْشِقَ طيبا بكسر الطا اي ذا رايحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير
قصد فلا وان يريح بزاقه البزاق بوزن غراب
ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يريح
بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى
الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر
واما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنخح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدميه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى
ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب
الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرايحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح
مرة او مرتين فان روح ثلاث متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه

اي يشيره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين
اي يشيره عند ظهور الكفين ومتى اذا شيره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شيره في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه
حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة
الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره
ايضا للمصلي ان يقرا القران في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك
كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق
بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام
القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند

ابتدا

ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي
في الاتيان المذكور كراهتان احداهما تركها اي
ترك الاذكار عن موضعه اي عن موضع الذكر و
الاخرى تخصيلها اي تخصيل الاذكار في غير
موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا
للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل
السلام لانه عمل لا فايدة فيه حتى لو كان فيه
فايدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمهما
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفايدة ومتى دفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قضى صلاته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ

اي الملثم سه

بالله من النار عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة
عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان
يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور
من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قايم يتحدث اذا لم يصل في
حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفا سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصور او يصلي اي ولا باس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على

بساط

بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد
على التصاوير الذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في
السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه
او بجذايه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة
او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة
الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور
راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسجه
عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدي

وقيل يكره وان لم يسجد عليها
وهذا اذا كانت صورة ذي
روح اما ان كانت صورة غير ذي
روح كالشجر ونحوه فلا الخلاف
لا تكره وان سجد عليها ولكره
ان يسجد عليها اي على التصاوير
صح هم

المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد
فانتفى التشبه بعباد الصور **فروع** لو محا
وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع
يديها او رجليها والخيط على عنقها بخيط وفي
الخلاصة المختار ان الصورة انها اذا كانت على
وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان
كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او
الستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب
صلى فيه او لم يصل اما ان كان في يده ومر يصلي
فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على
خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان
كانت في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها
بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر
ذكرنا وجهه في الشرح **ولا باس بالصلوة**

على **الطنافس** بفتح الطا وكسر الفا جمع طنفسة
وهي البساط او الحمل **وكذا لا باس بالصلوة على**
اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهي
اسم لما يفرش عموما اذا كان الشي المفروش رقيقا
بحيث يجد الساجد حجم الارض **ولكن الصلوة على**
الارض بلا حايل **او على ما انبتته الارض** كالحصير
والبوريا **افضل** لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود
على ما ليس من جنس الارض **ولا باس بان يكون**
مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه **في**
المسجد اي خارج المحراب **ويكون سجوده في**
الطاق اي في المحراب **ويكره ان يكون في الطاق**
بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل
الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
بحث مذكور في الشرح **ويكره ان ينفرد الامام**

عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم
يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم
التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان
فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة
وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع
وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة

المجذوب

المجذوب وكذا يكره للمنفرد وموقف المفترض
والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدي
فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالف نظم في القيام
والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة
في طريق العامة لانه علية الصلوة والسلام
نهى ان يصلي في سبعة مواضع في المزبلة والجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في
الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في
معاطن الابل اي مبارکها وفي المزبلة وهي
ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي مواضع
الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي
المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي
المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع

مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى
انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال
اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان
لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه اطلاقا
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي
فقال قاضي خان لا باس به لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في
المقبرة اذا كان فيها موضع معد للصلوة وليس
فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ
كلمة كلمة او كلمتين في سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القراة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيأ واما ان احصر
عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراة

فلا

فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصدا
فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
ذكره في الغنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب
الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم
بالتطويل الزايد عن حد السنة في القراة وسائر
الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في
تسبيحات الركوع والسجود وقراة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراة يعني اذا ارتج عليه في القراة ينبغي

ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخرى ان لم يكن قراه ولا يجوز القوم ان
يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرا
ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر
لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو
قام عن مكانه فقرا اورده قائما او جالسا في
ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعدما
سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشا الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد

الاثر

الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل
حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من
غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في
الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب
فيه الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي
بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
النفل قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي في الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين

وان تقدم واجاز يعني جاز
الصلاة وكرهنا مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك
في الفاسق اراد تحقق لقوله
بتقديم تقديم الاعرابي صحيح

الحيانة والجامع ويشتغل في غير الحيانة اما في
مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان
يدخل الصلوق وقد اخذه غائط او بول
لقوله عليه الصلوق والسلام لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان
الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل
قلبه عن الصلوق ويذهب خشوعه يقطعها اي
يقطع الصلوق ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا
كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلاة فيما
اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لاداية اياها مع الكراهة
التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره

ان

ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلا او الى
الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط فان
كان لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان
الكراهة في المسجد لاحترامه لكون الصلوق عنده
النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره
المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلوق والسلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي
رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده
اي عند المصلي حايل يحول بينه وبين المار نحو
السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطا وهي العمود او نحوهما من شجرة
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور

اي كتيف

عن وراء الحايل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين
بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
الشرحبيلي وما في النهاية مختار فخر الاسلام
وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد
صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل
هو كالصغير لا يمر بينه وبين حايط القبلة
وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل
يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين
الصف الاول وحايط القبلة وروح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر

ذراع

ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة
احد حاجبيه لا بين عينيه وان الغى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن
السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان
يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم
ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه
وفي القنية قام في الصلوة اخر الصف من المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه استقط
حرمة صلاة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في

الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره
رفع الراس ووضعه قبل الامام واذ يصلي وبين
يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفي فتاوي الحجة الاول عدم مواجهة
السراج ويكره ان يجرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهر ولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره سترة
القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة
مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول
واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى

الساعد

الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة
في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت تسلم ولم تكن
مزروعة فلا ولو ابتلي بالصلوة في ارض الغير
او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فمي ولا يجبر في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما
يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه
او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذا
الموضع ما ليس في الصلوة من قول او عمل او اجلها
من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان
وهي سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة
دون الواجبات كصلاة العيد ودون النوافل
كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة

وزارة الشؤون الإسلامية
شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جماعة اذن للاولى منهما واقيم وفي البواقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متواليه ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره
الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في
المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة تكرهان
لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد
بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل
الاذان عندنا خلافا للثلاثة فان عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي
واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة

تقيا

تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه
الصلوة والسلام ليؤذن لكم خياركم ويكره
اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
بالاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الادا ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي
على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفايدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في
اذنيه لامره عليه الصلوة والسلام بلالا به
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويتيانق

لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو
سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا للمسافر ويترل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا
رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان
يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في
يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره
الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المراة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثنا
الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن
او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضا
او حصر ولم يلفته احد او اخرس فانه يجب ان

يستقبل

يستقبل الاذان والاقامة مؤاخر وغيره ولو قدم فيه
مؤاخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا
من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في
الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان مؤ الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين
كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماته
ويكره مخالفة ذلك حتى لو طن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف متعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وائما ويكره ان يؤذن في
مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون

التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعرفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة
اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي
وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع وفي كل ركعة قراة اثنتي عشرة اية
ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل
بسكتة قدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل
قدر خطوة ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما
الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل
به الفايدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي

يقول

يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند
الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب
الاجابة واجبة بالقدم واما باللسان فمستحبة
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي
التثويب لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان
سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره وينبغي ان يقول عقب الاذان
ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من
قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القايمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع

وفي العيون قارئ يسمع النداء الافضل
ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وهذا
اذا كان في بيته ان لم يكن
مسجده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون
تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام
بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثنا أي قراة سبحانك الخ وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها
الاخفا بهن اي بالاربع المذكورة من الثنا
وما بعده إماما كان المصلي او مقتديا او منفردا
وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وثاني عشرها التكبيرات التي
يوتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين

في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس
عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك
فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عشرها الدعا في اخر الصلوة بما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في
بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد
قيل قراة الفاتحة في الاخريين في الفرايض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ
السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل
السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح انه

واجب وعن يساره

كلاهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي
ذكرنا انما سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة
سوي ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في
صفة الصلوة مما سوي ذلك المذكور هنا من
السنن فهو ادب ومراده انه لم ينص علي انه فرض
او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع
اليدين والركبتين في السجود وسنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل**
في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا
واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير
الموقت **اعلم ان السنة قبل الفجر** اي صلوة

الفجر

الفجر **ركعتان** وهي اقوي السنن الموكدة حتي روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوها
ولو طوردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي
قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي علي السوا **واربع قبل الظهر**
وركعتان بعدها لما روي عنه عليه الصلوة
والسلام انه كان يصلي كذلك **واربع قبل العصر**
وان شا ركعتين وسنة العصر مستحبة لا موكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام
من صلي في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوي
المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا وركعتين قبل الفجر **واربع قبل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشا وهي مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شا ركعتين ومما المؤكدة للحديث المتقدم
انفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذاك مستحب كما ذكرنا وكذلك الاربع بعد العشا
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة
والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد
الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد
العشا كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي
حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من
صلى بعد المغرب ستّ ركعات كتبن من الاولين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل
الاربع بعد الظهر والعشا والست بعد المغرب

سوي

سوي المؤكدة ومعهما والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه أنه صلى بعد الظهر والعشا اربعا وبعد
المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في
المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشا باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان موكدتين
والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلوة
والسلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد
الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله تعالى
عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من
المؤكدة يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات

قبل

والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا ولم
يستحق بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي
صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشر ركعة وهي
مستحبة وروي عن ابي ذر انه قال اوصيني يا رسول
الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك
بيتا في الجنة وروي انه عليه الصلوة والسلام قال
من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا من
ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا
مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات

بتحريمة

بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي
حنيفة وقالا اي قال ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
لليل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من
ايمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه
قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح
وان شرع في التطوع بنية التطوع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي

الا قضا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده يلزمه قضا اربع في رواية
ولو افسد بعد اتمام الشفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضا
شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم
الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الروابت كسنة العصر
والعشا اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي
قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي
قضاوها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة وان شرع

في

في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم
يقعد في الركعة الثانية اي بترك القعدة الاولى
فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بنا على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة ويقضي
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضا
شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدا فعليه
قضاوهما فحسب دون قضا ما قبلهما وما
بعدهما تمام لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة
على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود
الاول حيث يلزمه قضا اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية واذا صلى اربع ركعات وترك

بالغ

في ما اذا

القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها
بين ايمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم
وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في
احدهما يوجب بطلان التحريمة عندهما فلا
يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده ولا يوجبه وعند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول
الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني
ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في
بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة
منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا اقتدى في
الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع

عند محمد

يقضي

يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قراءة في
الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قراءة
في الثالثة فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها
في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما قعد من غير عذر
صحيح للقعود في النفل جائز قعوده وصحت

تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة
صح

٢ ثم

صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان
يصلي صلاة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق
الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح
انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول
القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني
اذا شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة
ركعتين في ذلك المقدار افضل من صلاة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم
السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر
وكذا في سائر السنن موان لا يأتي بها مخالطا

للصف

للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا
خلف الصف من غير حايل وان يأتي بها إما في
بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان
امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة فان
لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان
صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما
اشبههما في كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حايل مكروه ومخالفا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد
الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة
امامه واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما
قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد

اصلا

شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر
فانه يجوز اذا وقع اذا علم انه يدرك الامام في
التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدي
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا قبل طلوع
الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضا خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به
الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند
فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا
فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال
وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال والخلاف في غير سنة
الفجر انها لا تقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضي التي
قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على
الركعتين وقبل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح

ويستحب

ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في
اولاهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قرب الفرض
او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
افضل وهذا غير مختص بها بعد الفريضة بل جميع
النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
وقال عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها

وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت
احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم
يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات
منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال
عليه الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه ان اداءها في
بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون
فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها افضل
وعليه الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا

في

وقف يد تعالى

في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في
ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في
بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلا يأثم
وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه
ان كان ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وان
صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في
المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض
ولو صلوا جماعة في البيت على هيئة الجماعة
في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في

شبكة الألوكة www.alukah.net

النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام
الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال
بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل
تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك
الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن
ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة
غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين
بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلى عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين

لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة
فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا
يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته
اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشا لا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشا فكانت تبعا لها كسنتها وقيل
وقتها الليل كله ولو قبل العشا وقيل ما بين العشا
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويبتني عليه انه لو صلى العشا بامام وصلى
التراويح بامام اخر ثم علم ان امام الاول
كان قد صلى العشا على غير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشا والتراويح

تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر
في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان
صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشا عنده
وانما يلزم تقديم العشا للترتيب وعندهما يلزمه
اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها
يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة
او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر
او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد
به واما الاستراحة في اثنا التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل
اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة

والوتر

والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل
اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات واذا ن
استراح على خمس تسليمات عقيب عشر
ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال
من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين انها
بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل
للامام تعديل القراة اي تعديل ما يقرا في
الركعتين على سبيل المساواة والعدل ليلا

تكون احدهما اطول من الاخري ولو لم يفعل لا باس به
وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
ليلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو
صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة قعد
علي راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك
من التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره
لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه
يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة ولو لم يقعد علي راس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسلمية
ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم

في

في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخري جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخري احترازا عن الزيادة علي التراويح
بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري
اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال
التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد
عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا في
التراويح مقدار ما لا يودي الي تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب لانه
اخف الفرائض وقال بعضهم يقرا كما يقرا في
العشاء لانها تتبع وقال في الفتاوي تفلا عن بعضهم
يقرا في كل ركعة ثلاثين اية حتي يقع الختم
ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن

عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو
الصحيح ان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ وفي
الهداية وغيرها الستة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان
يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره لا يكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها
ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراة على حدة اذ
يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في
التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ الامام من
التشهد في التراويح ايزيد عليه ام ينتظر

قال

قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على
القوم لا يزيد ويأتي بالثنا في كل شفع وفي
شرح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك
سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا
المتروكة ثم يعيد المقروء ليكون على الترتيب ولا
ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم
الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو
كان غيره اخف قراة واحسن الكل في قاضي
خان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا

وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما
يكره اذا كان الامام والمقتدي معا مشتغلين
وكان على سبيل التداعي بان يجمع جمع كثير
فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد واثنان
لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي اربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين قام
البالغين في التراويح يجوز في قول نصير ابن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا
يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بنا القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم
بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد

يجزي

يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح
وقيل يتوب عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان
زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
ما قدمناه الى انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة
كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلاة
الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة

لان وقتها باق ز قوله يجوز ان يقال اشارة الى انه
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو
سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على
وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يوثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه
قضا الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقد
في اوساطها فروع فاتته ترويحة او
ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام
قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا
لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح

انه

انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح بجماعة قام المقتدي في
القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر
قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي الامام
وليس عليه قضا شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى
التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام وافتدوا
به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا

واقتدى

سو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسد
لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد
عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاته
ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو
حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس
في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعا المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني

عليك

عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن ابن علي رضي
الله تعالى عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل
يقول يا رب ويكرر ثلاثا تنبيه لا يقتدي

صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة
او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا
يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان الا
انه لا يجوز في رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة افضل الا ان سننيتها ليست
كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر
يقنت مع الامام بنا على ان المقتدي يقنت
وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعده اي بعد الركعة التي قنت فيها مع الامام
لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه
في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثالثة
منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي

اخري

اخري ويقنت مرتين اي يقنت في كل من
الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في
موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم
لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل
ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك
ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على
انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في
الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم امر لا قال الفقيه ابو
الليث يصلي لانها من سنن الدعا وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في
بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا
ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان يصلي في القنوت لا يصلي
بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول
سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي
بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير
ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل
يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن

اي

اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي
يكون ذكر الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في المقتدي ومختار
صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثنا
والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست بمحل التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن واذا شاء
سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلاثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقنت وعند محمد
لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت

وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرا وعند
محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي
يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الي قوله
ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الي ان يبلغ
الدعا فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر
لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف
ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان فات المقتدي او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتي لا يشوش علي غيره فرع
اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران
في ليلة ولانه روي عنه عليه الصلوة والسلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون **تتمات من النوافل**

صلاة

صلاة الكسوف وهي مما اجمع علي شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي
الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراة فيقرا
في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القراة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتي تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلي الناس
فرادي وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادي وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة
صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل
مذكورة في الشروح **ومنها صلاة الاستسقا**
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه والناس

فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين
كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية
لا يجهر وابي يوسف معه في رواية وهو الاصح
وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
عن ابي يوسف في رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكيء على قوس او
سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول
محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن
ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ان تاخرت
السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله تاركي زينتهم وقد قدموا التوبة

وردوا

وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكرانهم يصومون قبله ثلاثة
ايام وقالا بل في الشرح والاحسن في صفة
قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا
جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد
عنه عليه الصلوة والسلام انه قال يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق
من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي
يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار

مطلب دعاء الاستسقاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا
وحدهم **ومنها** ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم
في ادب الوضوء **ومنها** ركعتان تحية المسجد
وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض
او الاقتداء يجزيه عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخل لغير صلاة ويكفيه لكل
يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول **ومنها**
صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
فضيلة الاربع والست وعنه عليه الصلاة
والسلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى
الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم

احدكم

وقف لله تعالى

احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل **اللهم** اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا **ومنها ركعتا السفر**
عن معظم بن المقدام قال قال رسول الله صلى

صلاة السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب
ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلاة التسبيح وصفتها علي ما رواه الترمذي
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم الي اخر ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقولها
عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع من
الركوع فيقولها عشر مرات ثم يسجد فيقولها
عشر مرات ثم يركع من السجود فيقولها عشر
مرات ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم

يقوم

يقوم الي الثانية فيفعل فيها كذلك وكذلك
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدا في الركوع بسبحان ربي العظيم
وفي السجود بسبحان ربي الاعلي وقيل لابن
المبارك ان سهي في هذه الصلوة هل يسبح في
سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا امامي ثلاث
مائة تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن عبد
الله ابن ابي اوفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الي الله او الي احد
من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن علي الله وليصل علي النبي
صلي الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل

اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم
الراحمين **ومنها صلاة الضحى** وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع فما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة **واعلم** ان النفل بجماعة على سبيل
التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة
الكسوف والاستسقا فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلاة البراة وصلاة القدر بالجماعة مكروهة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح به الجوزي وغيره على ما بيناه
بتمامه في الشرح **فائدة** قال في مختصر النهر
لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها
كما مر قال شمس الائمة المكي اداء النفل بعد
النذر به افضل من اداءه دون النذر **فصل**

فيما

فيما يفسد الصلوة **واذا تكلم** المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته
والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة
لا يفسد ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام **بشرط**
ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم
واذا لم اي ولو لم **يصح** المتكلم **حروفه** اي
حروف الكلام **او بشرط ان يكون** المتكلم **مصححا**
للحروف **واذا لم يسمع** الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقايق انه ان صح الحروف ولم يكن
مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان تام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك ونحو ما يم تفسد صلاته
كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم
الفساد وقد تقدم في النواقض وان آن المصلي
في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او
تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال
آه بمد الهمزة او بكي فيها فارتفع بكاؤه اي حصل
منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين اوه
التاوه او البكا من ذكر الجنة اي بسبب تذكر
الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور

الاخروية

الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه
بمنزلة الدعا بالرحمة والعفو وان كان ذلك
من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو
من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه اذا ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه
وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر
الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
صلاته في نحو اه واف ونحو تمام وهو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها
السين والهمزة واللام والتا والميم والواو

والنون واليا والهاء الالف فقوله اه حرفان
كلاهما من الزوايد وقوله اف وقف محققا حرفان
احدهما منهما اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوايد
او غيرهما او حرفان من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر
في الملتقط ان المصلي اذا سمع نداء الحية فقال
لبسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه
بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن
محمد انه قال اذا كان المريض لا يملك نفسه من
شدة الوجع وقال لبسم الله الرحمن الرحيم اوآه او
تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف ان
ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تثاءب
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة

الى

الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال
المريض يا رب او قال لبسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح
انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم
ولو اجاب المصلي من قال امع الله اله بلا اله الا
الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او
بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله اه او
قال جوابا للمخبر بما يسره لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي
يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة وجههما انه
قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر
القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير
قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه

انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو
عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته
لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثنا ولا خطاب فيه
وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير
ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو
الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس سواء سبكت وقيل
يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي
الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم
للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلاة الحامد لقصده الفهم وهذا مخالف
لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكره
في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد بالاتفاق الا في رواية شاذة عن

ابي

ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له
اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين
تفسد صلاته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي
العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلاة
يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابة لصلاة الاخرين فتامينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي
على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة
او خارج الصلاة والاحسن ان يقال وان فتح على
غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو
من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد
وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد
اخرى ولم يشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا

به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو
الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى
ان يراد بعد قراءة قدر الواجب **وان فتح على غير**
المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته
لانه تعلم وهو عمل كثير **وان اكل المصلي** في صلاته
او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة **تفسد**
صلاته لانه عمل كثير ولا عذر بالنسيان لان
هيئته منكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة
من الخارج تفسد **وكذا** يفسدها **العمل الكثير** مما
ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها **وكل عمل لا شك**
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل **كثير** وما دون ذلك بان يشك انه في
الصلوة ام لا فهو قليل **وقال بعضهم كل عمل يعمل**
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله

الامام **مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد** صلاة
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو
القياس **والصحيح انها لا تفسد** صلاة الفاتح
ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لا صلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان
الامام ما يفسد (ولو لم يفتح عليه والصحيح
انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا
عنه **وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه**
المؤتم بعد الانتقال فقد قيل **تفسد صلاة**
الفاتح وان اخذ الامام بقوله **تفسد صلاة**
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا
ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم
اليه بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى اية اخرى
ذكره في الهداية والمراد بها وانه بعد قراءة ما تجوز

به

بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في
فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن
تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او
بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا
فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادمن المصلي بدهن اخذه من اناء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به
راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد
صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في

يده فمسحه براسه او بعضو آخر من غير ان
ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل وان حملت المراة في الصلاة صبيا فارضعته
تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي
امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن
تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا
يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع
ثلاث
فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي
وان لم يزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان
مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم يزل ذكره قاضي خان وغيره وان
صافح المصلي احدا بيده يريد به السلام تفسد
صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه

ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل
واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار
متوال لا تفسد صلاته ولكن يكره ذلك اذا
كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل
جدا واما التعميم فالمذكور في الفتاوى انه
يفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت
وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه
خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر
وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجل
وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل اذا اسقطت افضل من الصلوة مع كشف

الراس

الراس بخلاف ما لو اغلت او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من
غير آلة او ضربة بسوط ونحوه تفسد
صلاته كذا في المحيط وغيره لانه نحا صمة
او تاديب او ملاعنة وهو عمل كثير وذكر في
الذخيرة انا المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستعجال السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد
صلاته وهو بينا ولا الضربة الواحدة كما في ضرب
الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث
مرات متواليات اي في ركن واحد هكذا قيد في
الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا

اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها
به للستر وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل
فهشها فهيأ بها به اي اصلحها للستر او نحسها
لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا
متواليات وموافق للقول قبله ولو هدي به
اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق
اي حركة لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه
تعليما وضربها فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما
باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل
لا تفسد اذ المرء ال التكرار وروي عن ابي

بكر

بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي
كم صليت فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم
صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عايشة وان كتب
المصلي ما بين بين اي تظهر حروفه ان كان
اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا بين بين حروفه بان
كتب على هوا او ما او با صبعه جافة على نحو
ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة
ما بين بين حروفه على اقل من الثلاث بان كان
ثلاثا او اكثر وفي الملتقط لانه كثير ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي

اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف
وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على
الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي
يوسف مؤذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو
ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم
يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة على سبيل
الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو
انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكر

ولم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد
بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة
لتركه الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
بما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه
او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا
تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال
اجيد هو فاومأ بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا باس اذ يتكلم الرجل مع
المصلي قال الله تعالى فناداته الملئكة وهو قائم
الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا باس للمصلي
ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجاء المصلي فوسعه له
تفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلاة

اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال
اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلاة في جميع ذلك
وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في
الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل
طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا
يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على
اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود
في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل
المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف

المتاخرين

المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اغفر
لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم
وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض
ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم
ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر
اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد ذكر في
الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي
يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا
تفسد بالاجماع وذكر في الهداية والكافي وان قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد

صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل
الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما
وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لا يقرا قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا لم
يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى
به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد
اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر
الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه
بسوطه او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي
حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه

قليل

قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته
وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا
متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه
حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القمل مرارا اي بقتلات متعددة او
قتل قملات متعددة ان كان قتل قتلا متداركا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وان كان بين القتلات فرصة اي مهملة قدر
ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا
لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او
بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرارا متواليا
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنخع المصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في
الصلاة وسمع حروفه اي حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حرفين نحو اح بالفتح اه و
الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند
ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاخبار
وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع
الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه
مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ
الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا تفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البراق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي
طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر

المصلي

المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه
الصلوة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح
وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها مذو ولم
يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي
المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من نواه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا
تفسد صلاته في المختار المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان
كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة
لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة لم
فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر
دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت
ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا
كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا
اي الصحرا لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج
المصلي من الصفوف يعني اذا مشى في صلاته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان يخرج
من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان

كان

كان في الصحرا فان مشى مشيا متلاحقا بان كان
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحرا فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمراة كالمسجد عند ابي
علي النسفي والصحرا عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي
بالنسبة الى الصف الذي موفيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي
الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو
مشى الى الصف الثاني وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على
اطلاقه اي سوا كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا
لم يكن الماشي في الصلوة مستدبرا القبلة

بان مشي قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلاته
سواء مشي قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر
ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته
قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج
في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر
بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج
لكن دخل في حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان
في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان
لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان

كان

كان قدرها وان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلاته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما
يكره ولو اكل الحلو وبقي في فمه طعم الحلاوة ولم
في الصلاة ولو ابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير
جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير
مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان
كان له حروف مهجاة كاف ونون تفسد وان عطس
فحصل به حروف كاصهيب ونحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تحشى فحصل به حروف كذا
اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان
مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا تفسد ولو
تثاب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن وكذا لو
قيل له من اين جئت فقال وبير بعطلة وقصر
مشيد او قيل له مالك فقال الخيل والبغال

والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه
قراءة **ولو** قال بالفارسية اري فهو على هذا
التفصيل كذا في الفتاوي **ولو قرأ** من الانجيل
او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا **ولو** انشد شعرا
تفسد ولو كان فيه ذكر **ولو** ابتلع دما خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن مل الفم وكذا لو
قاء اقل من مل الفم فعاد الى جوفه وهو مل فمه
امساكه **ولو** رفع القتيلة في التراويح لا تفسد
وكذا لو نزدي بردا او حمل شيا خفيفا بحمل بيد
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا **ولو**
اغلق الباب لا تفسد **ولو** فتح الغلق اي القفل
تفسد **ولو** لبس القميص تفسد **ولو** تنعل

او

مبحث الحدث في الصلاة

او خلع نعليه لا **ولو** لبس الخف تفسد الا ان
يكون واسعا يلبس بيد واحد وكذا نزعه **ولو**
الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد
وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
والسراويل تفسد وان خلعهما لا **تذييل**
في الحدث في الصلاة من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشيء
غير ضروري في وضوئه ويبني على صلاته عندنا
ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة
لقوله عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم
ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة الا
ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخري ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يكن ثمة مكنا وان شاء رجع الي
مصلاه والمقتدي يعود الي مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتدا وان كان امامه
قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جايز اجماعا لما
روي عن عمر رضي الله تعالي عنه انه دخل في الصلاة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في
الصلوة وكبرت رايتني شيء فلمست بيدي
فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف
علي فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر

ركن

ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا
ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت في
الصحيح وقيل القراة في الايات لا تفسد وقيل
في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مستمعا فسدت وكذا
ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية امامه او بدون
نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او
سال دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه استاك
لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت
النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره
لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان
دمل عمه فان سال لسقوط شيء من غير مسقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل علي الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه

يبني لكونه سماويا وان كان ينحته فالاظهر انه
لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت
بالاتفاق وان كان بتحركها فعلي الخلاف وان
لم يكن الحدث من بدنه فالاغماء والجنون لا يبنيان
وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ما يقدر علي الوضوء
منه الي بعد منه لا يبني وله ان يتوضا ثلاثا
ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في الحوض موضعا للتوضي فجاوزه الي غيره
ان كان لعذر كضيق مكان الاول بني والا فلا ولو
قصد الحوض وفي منزله ما اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا يفسد وان كان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي
ما في بيته بني ولو كان بعيدا او يقربه ماء بئر
يترك البئر لان النزع يمنع البناء علي المختار وقيل

لا يمنع

لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة
من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتي لو كشف
راسه للمسح او ذراعيه للغسل لا تنتفي الصحة
وكذا لو كشف سواءتيه للاستنجاء في ظاهر الرواية
وقيل ان لم يكن منه به يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
ان يأخذ بثوب رجل الي المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد ويجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتي جاوز او خرج بطلت
صلاة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي
بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل

يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيدهما احدث فيه ولو لم
يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة
فسجد حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن
ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده **فصل في سجود السهو** سجود
السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو
واجب فكانه اراد بالسجدة تعني السجود ولم
يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو
الصحيح وقيل موسنة **لا يجب** سجود السهو
الا بترك واجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية

والثنا

والثنا والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض ان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او تتاخيره اي
تاخير الواجب عن محله او تاخير ركن عن محله اما
ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت
نسيانه قراة القنوت في الوتر او التشهد في
احدي القعدتين من الاولي او الاخيرة فانه
واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح
وقيل موسنة في الاولي وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او
خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الوجهر في موضع
المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب
عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان

كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة
ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع
في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل
الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا
لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب
بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة
صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب احتصاصها
صها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة
السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما

بعدها

بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام
الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر
القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد
في القعدة الاولى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع
الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها
او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من
الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع
الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلاة

وَلا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف إلى الركوع وهذا على رواية
كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشيء واحد وهو ترك الواجب وقال صاحب الذخيرة
وبهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه
لان الالتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز
به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو
ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة

وذكر

وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب
عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما فرق في
النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في
موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع
الجهر في صلاة المخافتة وتمامه في الشرح ثم
ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه هذا هو المختار ذكره في
القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في
الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة

او قام الى الرابعة في المغرب والثالثة في الفجر
او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع
الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة
القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود
وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم
يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم
بين الركعة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى
القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف

الاسفل

الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي
على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخارى امتابع ظاهر الرواية فما لم يستو قايما
يعود وان استوى قايما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح وفي قوله عليه الصلوة
والسلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوي قايما فليجلس وان استوى قايما فلا
ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار
الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها
لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قايما فسدت
في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما
شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد

الامام بعدما قام الي القعدة الاولي لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون انتهي وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولي فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولي فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرا القران
في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد
يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولي وللقراة في غير
ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب
فان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه

السهو

السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الاخرى فا
ثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا
الفاتحة في احدي الاخريين مرتين او ضم فيهما
اليهما سورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا هو المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله ان
الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين علي سبيل
الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثنا
والتشهد ثنا وقيل ان تشهد في القيام بعد قراة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولي ان قال
اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد يجب عليه سجود
السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على
محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وتقدم في
بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرتين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخيرتين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا
القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران
مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لقرائته ولا يقراه بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكره وهو بعد
وفي الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل
يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا

يقنت

يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم
يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو
عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرا قيل ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه
اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم
على راس الركعتين على ظن انهما اي صلوة جمعة
او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه
صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات
الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة

مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا عن ابي حنيفة
وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان
الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم
يضم لاشيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل
بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان
السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
مالم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده
وفايدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار
ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض

المشايخ

المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
لان فرضه قائما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة
اخرى وتكون الركعتان نافلة له بنا على صحة
النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة
الظهر والعشا قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى
الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في
الظهر والعشا والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما في العصر والفجر فقيل لا
يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو

عن الشغل القصدي لا الواقع من غير قصد
وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر
لانه لم يتشغل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في الصلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه
او بتاخيره وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا
له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع
ولا عليه ليلا يصير مخالفا لامامه وان سهى
عن السلام يعني بالسهو عن السلام اذا نه
الحال القعدة الاخيرة ساكنا فقد ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج

ولم

ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه
قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه
سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان
لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة اي ولم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود
ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن
شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا
فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على
ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد
التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو
للزوم تاخير الواجب وهو القراة من تفكره وكذا

ان شك هل هو في الظهر او في العصر مثلا او انه
صلى ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر
اي سورة يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان
طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه
عن اداء ركن كقراءة اية او ثلاث او ركوع او سجود
او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او
عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا
فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمته الاولى كسائر

المقتدين

المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد
سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا للسلام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
تكبيرات التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن
الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلاة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع
ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه
المسبوق فيه وان لم يتابعه لم تفسد صلاته
ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله
حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا
فرغ وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل
ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ
الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد

يسجد

يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه
ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى
قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان
انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر
او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي بدنة مسحه
او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبتدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها
على ان ما يودي به من قيام وقراءة وركوع وسجود

قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان نما
قبل قعوده الامام قدر التشهد لا يعتد به وان نما
يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا
يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او
بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب
اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قراه قبل
ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم
ان كان مسبوقا بركعتين لاقتراض القراءة عليه
فيهما وعدم ما يمكن تداركهما فيه بعدهما بخلاف

ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلاة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين تمام ما يقضيه
مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قراه قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته
شيء منها معه بعذر اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق
ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضا
من غير اقتداء صح ثانيهما انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى المنفرد فانه لو كبر

ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا مالم يتوضاه
اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد
مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمقرد
لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي
بتكبيرة التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند
ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل
تفسد صلاته والفتوى انها لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد
ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت

وان

وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في
الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع
الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين
سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما
لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرى في حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود
السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك في الاوليين
وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فحلا الشفع
الثاني بنهما واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل
سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة

وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا يأتي بالثناء الصلوة الجهرية
حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة تابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلاة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا
تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء وزحمة بحيث لم
يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع
الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو
بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا
لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو

ومن

ومن لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد
فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى
الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
قال ان كان اول ما سهى استقبل قيل اول ما
سهى في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان نفى ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ

بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك
هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريمه على شيء فيجعل تلك
كلها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية
ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الثالثة باعتبار
ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانه اخر صلاته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي
اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة
اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي

الثانية

الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان
كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم
انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في
المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها
فرض فيتمها فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر
في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم
يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك
كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه
اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما
عرض له الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو

سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم
يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من
السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها
زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدا المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا
كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يقع القليل
به لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدها
بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند
مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كانت
بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه

عندنا

عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر
الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه الصلوة
والسلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو مختار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة
السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي
حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد
في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقرائتها فلم يقرا او سجد قيل تفسد صلاته والا فلا ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية ليلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قرأها فقرا سورة قبلها لا يلزمه للسهو سلام من غلبة السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو فقهه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما والله

سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاصة بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله تعالى اعلم

فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة

او السورة

اعلم **فصل في بيان احكام زلة القاري** الواقعة في الصلوة **الاصل فيه** اي في الزلل والخطا **انه ان لم يكن مثله** اي مثل ذلك اللفظ **في القران والمعنى** اي والحال ان معنى ذلك اللفظ **بعيد** من معنى لفظ القران **متغير** نعت لفظ القران **تغيرا فاحشا** قوليا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا **تفسد صلاته كما اذا قرا** مد الغيار **مكان** قوله **هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له** حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه **كما اذا قرا** بوجود التاء **تبلي اسرائيل** باللام في اخره **مكان الرا في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى** اي معنى اللفظ الذي قراه **بعيد** من معنى اللفظ المراد **ولم يكن** معنى اللفظ المراد **متغيرا** باللفظ المقروء **تغيرا فاحشا تفسد** ايضا عند ابي حنيفة ومحمد **وهو الاحوط وقال**

بعض

بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف **وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به معنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر** عند ابي يوسف **في عدم الفساد عند عدم تغيير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد ابن مقاتل ومحمد ابن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر ابن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان تمادى في اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما لا يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون**

متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ولا تقاس مسايل زلة
القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل
في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج
اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو
قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او
كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد

صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من
مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدها من الاخر كما اذا قرا
فاما اليتيم فلا تقهر بالكاف مكان القاف في
تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي
حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرا الايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرا مكان
الذال المعجمة ظا معجمة كما اذا قرا تلظا الاعين مكان
تلذا او تماظر امكان ذراء او قرا الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب
مكان المغضوب وصفر مكان ظفر فتفسد صلاته
وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظا من الذال وان كانا من
مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط

وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم
لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى
ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي
عن ابن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد ومد امعني ما ذكر في فتاوي الحجة انه
يفتى في حق الفقها باعادة الصلوة وفي حق العوام
بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو
ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرا في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاي

المحض

المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظا اي
ياتي بالظا المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد
هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على
مسئلة ابدل فيها الزاي بالذال ولنورد ما ذكره
قاضيخان من هذا الفصل قال واعاد يا ظالما
بالظا مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظا لا تفسد خضرا
بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد
غير المغضوب بالظا او الذال تفسد ولا الضالين
بالظا المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او
بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد
بالذال المعجمة مكان الظا تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظا لا تفسد فظا غليظ

القلب بالضاد المعجمة مكان الظا في كل منهما تفسد
وجاكم النذير بالظا المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو ملكوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد
ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظا المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرض
بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو
بالظا المعجمة لا تفسد فظللتم تفكهون بالضاد
المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة لا تفسد في
تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظا
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظا تفسد اذا عوا به
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل
الله بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليك القران بالظا المعجمة مكان الضاد

تفسد

تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد ايذا ضللنا بالظا المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض فيمن ايح بالظا المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظا المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد والظاء
المعجمتين مكان الذال تفسد وتلك الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة
تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة
فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالتباع كما
ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال الـ فانقطع نفسه اي نسي الباقي ثم
تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام

شمس الائمة الحلواني يعني بالفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم
البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى
هذا الوقف له قصد اينبغي ان تفسد وبعضهم
قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا
قد ذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما
قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل تفسد كأن اراد ان يقرأ
يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زايدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على
هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيا
اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان المبعض المذكور معنى صحيحا لا يتغير به

المعنى

المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وممن صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من
غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان
وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وبهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلما تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ الا له
ووقف وابتدا بقوله الموت هذا مثال الوقف او
قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله او
قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
كان يقف علي وقالت اليهود وابتدا عزير ابن

الله ويد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم او ان
الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة
بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد وايا نستعين
بوصل كاف وايا بنون نعبد ونستعين او قرا
انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك
بلام الكوثر او قرا اذا جا نصر الله بوصل همزة
جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته
لا تفسد على قول العامة من العلما قال قاضي خان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة
المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد وايا نستعين
لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى

والاصح

والاصح ان يصل اياك نعبد وايا نستعين وعلى
قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد
هذا القايل انما هو عند السكت على اياك ونحوه والا فلا
ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان
القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل
لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القران
كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لانما قراه ليس بقران نظرا الى ما اراده
والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة
واذا انتسق النظم فلا عبرة باراده وذكر في الملتقط
انه لو قرا في الصلاة الحمد لله بالهاء مكان الحا
او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال
انه لا يقدر على غيره كما في الامتزاج ونحوهم يجوز

صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالحاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ
على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ
بالذال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى
تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعوذون
برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ لبّ باللام مكان رُبّ
بالراء لا تفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثا او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف

الى

الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه
يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا
يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد
آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز
صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو فيه واذا امكنه اقتداؤه
بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا وان وجد قدر
ما يجوز به الصلوة تماما ليس فيه ذلك الحرف الذي
عجز عنه لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف
لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في
حكم الالثغ ومن بمعناه مما تقدم انفا وعن ابي
حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربّه بضم الميم
وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصوّر بفتح الواو
او قرأ وهو يطعَم ولا يُطعِم بفتح العين في الاول

وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان
المراد بالبتلي دعا وبالضمير في وهو غير الله
وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم
يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا
نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف
وانه عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرا
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا
وان غير المعنى نحو ان يقرا يس والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذلك لو
قرا وان سعيكم لشتي ونحو ذلك فقد قالوا
تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما
وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو
نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى

تفسد

تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما
رزقناهم بحذف الراء والزاي او قرا وليقولوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خا او جعلنا بغير
جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه
يودي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من ومما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف
على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة بان قرا الواقعة بغير ها او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بغير يا
وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه لو
قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم

من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم
ان الصاد والسين والراي من مخرج واحد وكثيرا
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي
خان مبنيا على قول المتقدمين منها فرا اذا جا نسر
الله بالسين او وبعوق ونصرا بالصاد لا تفسد
السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا
تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد
خاسئا وموحصير بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للمخاطبين
خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددنا كم
مكان صددنا كم لا تفسد تصطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد
صرابا مكان سرابا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد
السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان

يخصفان

يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط بالصاد مكان سوط بالسين تفسد بين
قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا
مكان افصح لا تفسد ليسأل الصادقين عن
سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان
يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان
سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتا والسيف مكان الصيف تفسد حاصد
اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان
نسفعا حصوبا مكان حسوبا تفسد لبنا خالسا
مكان خالصا لا تفسد وكذا صايغا مكان سايغا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد صحفا مكان صحفا منشرة
تفسد والله اعلم ولو قرا عتي بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال
سمع الله لمن حمده بالام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم
الاثغ ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال
او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر وكذا حكم عليه قاضي
خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف التام اولئك
اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية قرا والذين
كفروا وكذبوا بايانتا اولئك اصحاب الجنة
هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم

الله

الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة
الكلام الثاني مبتدا به غير متصل بالاول فلم
يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن
المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد ابن
مقاتل وجماعة من المواوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو وعلي غير قياس انها اي الشان لا تفسد صلاته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر
اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن
ذكره في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على
القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال

تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير
المنزلين بفتح الزاي او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او لا بغرنكم بالله
الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين
لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه
عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء
مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن
خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته
عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة
مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى
ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم

تكن

تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي
يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في
القرآن تفسد على قياس قولهما لا على قول
ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن
وليس بما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن
ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر
ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها لا تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال
الثاني اياه مكان اواه والتابين مكان التوابين
ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس
وطفت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع
الغبار مكان العراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف

المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه
ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا يدركم الموت وزادوه اليك
ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام
او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها
تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم
ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو
الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في
الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد

تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة بتغيير

على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى ابن لقمان

وقف

النسب فلو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد ولو قرأ موسى
ابن بيرم لا تفسد ولو قرأ موسى ابن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ عيسى ابن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم
بنت عيلان جميع هذا يخرج على ما تقدم من
الاصل ولو قرأ الا ما أضطررتم بالزاي اي او
بالظا او بالدال مكان الضاد تفسد ولو قرأ
ما اضطررتم بالتا مكان الطا لا تفسد ولو قرأ
الا من خطف الخطفة بالتا مكان الطا فيهما تفسد
لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلاثة التا والدال والطا بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك
قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال
ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط
بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند

الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد
رهبطا بالطا مكان التا لا تفسد يوم نبتش
البتشة الكبري بالتا مكان الطا فيهما تفسد
اظلم واتقي مكان واطغي لا تفسد الصراة مكان
الصراط تفسد بترا مكان بطرا لا تفسد والتور
الصراط تفسد مستور مكان مسطور لا
مكان والطور تفسد ربتنا مكان ربطنا تفسد لوتربكان
لوط لا تفسد وما يتبق مكان يبطق لا تفسد
كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد المرتجك
مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان
يستشون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رجلة الشطا مكان الشتا تفسد انسط
طايفة مكان امنت طايفة لا تفسد ولو قراء
تايفة مكان طايفة تفسد كاذبة خاتية
مكان خاطية لا تفسد هل طرا مكان ترى من

فتور

تلقفها هضم مكان تلقفها لا
تفسد أمترنا عليهم مكان
امطرنا متى امكان مطرا
تفسد صح

فتور مكان فطورا لا تفسد والطين مكان والتين
تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد قتاف
عليها تايف مكان فطاف عليها طايف تفسد
تتجلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا فهل
عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرا
الشيطان بالتا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم
ايضا ولو قرا قل مواته احد بالتا مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا المرتلت ولم يولت
بالتا مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من
السلوان وعلي بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن
غيره من امور الدنيا ولو قرا ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك
التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو
قرا المر يجعل كيدهم في تظليل بالطا مكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها
لا تفسد للبعد الفاحش في الأولى وصحة المعنى
في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالنا مكان
الطا تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم أي بفتحها لا تفسد لأن ماخذ الاشتقاق
واحد والله تعالى اعلم **فوائد** لو قدم بعض
حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
أو سرخ مكان خسر تفسد إن غير المعنى وإن
ترك كلمة من اية فإن لم يتغير المعنى كما لو قرأ
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا أو قرأ
ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
وترك من أو قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثانية لا تفسد وإن تغير المعنى
بأن قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا اء و
قرأ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

وترك

وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل
لا تفسد والاول هو الصحيح وإن زاد كلمة في اية
فإن كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان
قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا لوذي القربى وقرأ ان الله كان غفورا رحيما
عليما لا تفسد وإن تغير المعنى لكنها في القرآن
بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر
فلهم اجرهم أو قرأ واتاه من كل واستغنى ولمن
وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلاته وكذا إن لم يكن في القرآن ولا
يتغير المعنى بان قرأ من ثمره إذا اثمر واستحصد
أو قرأ فيهما فاكهة ونخل ورمان فلا
تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضيخان والله
اعلم

فصل في التتمات

في ما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره

وتفسد المعنى اما إن لم يكن في القرآن

وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة
ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف
وعرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل
ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض
السورة في ركعة وباقيها في ركعة يكره والصحيح
انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد
ان يقرا اية طويلة او ثلاث ايات قصار فالصحيح
ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل
وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرا
اخر سورة اخرى في الثانية والصحيح انه
لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرا في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية
من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة

قصيرة

قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى
اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
اية او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قرا بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على
الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث
سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو
فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية
يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى
ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان

كذا في تطوع يصليه
وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار
لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو
قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى
يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا
يكره وسئل علي ابن احمد عمن قرأ في
الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر انه
عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم
سورة الاخلاص ولما قرأ اية او اثنتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد بها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ينبغي ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار مأمور من القراءة منكوسا وفي الو
الوالجية من يختم القران في الصلاة اذا فرغ

وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى صح

من

من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في
الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من
سورة البقرة وفي قنا وي الحجة القراءة على
ثلاثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة
الامة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل
بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءة العجمية والروايات الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام
مثل قراءة ابي حفص وابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان
كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في قنا وي الحجة
واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز

به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية
وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراة القران
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين القراة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقراء على
طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة
واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة
التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول
براءة وقيل ان ابتدا بها يسمي وان وصلها بالانفال
لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان
يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم في
الستة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى

ابو

ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتا اول الليل ولا يستحب
ان يختم القران في اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يفقه من قرا القران في اقل
من ثلاثة ايام وقراة قل هو الله ثلاث مرات عند
ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو
الليث هذا شي استحسنه اهل القران وائمة
الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراة ماشيا وهو في عمل ان لم
يشغله المشي والعمل فعليه لا يكره والا يكره
وسئل النقالي قراة القران في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا

والتسبيح افضل والقراة في الحمام ان لم يكن
ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قراءة
في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراة
في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره
عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه ويجنبه
رجل يقرا القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فلا اثم
على القاري لقراته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا
والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقراء في البيت واهله مشتغلون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل
القراة والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة القران
ولو كانا لقاري في المكتب واحدا يجب على المارين

الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقروا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به الكل في الفتية والاصل فيه ان الاستماع
للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها
ولا يمكنهم الاستماع للقاري فلا اثم على المتاخر
ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان مستحقا
للتعظيم ذكره في الفتية واستماع القراءن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر
بالقران افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم
يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها
منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم

الكافر القرآن والفقه رجا ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف اذا لم يمكنه القراءة ما لم يغتسل عند محمد
ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه
يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابة
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار
المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن

وقيل

وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب
على جوالق هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة**
فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا
اخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم
والاولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه
يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين **وعند** الشافعي
ثانية الحج منها ومن ليست منها وعند مالك الثلاث
الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي
سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب
على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد
ويجب على الموتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه
تبع له ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من
سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند
محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب
على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو
سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد
الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها
لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب على من
سمعها من حائض او نفسها او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نايم في الصحيح ولو سمعها من الطائر
او الصدي لا يجب ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على
من سمعه وكذا لا يجب في الكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايما
وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايما بها
راكبا من غير عذر بسيجه في الفرض ولو تلاها ومو

قادر

قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايما بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضا
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم
التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله
ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا
ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع ممتميا للسجود وان
كان ممتميا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو
سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء الا انه
يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا وبيطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدي به
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدي
به بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي
تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع
والا فلابد من سجوده لها بعد الصلاة كما لو لم
يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تودفيها لا
تقضي ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه
او لم ينو وسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا
بعدها اكثر من ثلاث ايات وفي ما اذا قرا ثلاثا
خلاف فان قرا اكثر من ثلاث ايات فلابد من السجود
لها قصدا او بتنادي بركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية يجب على من يسمعها ولم يفهمها
اذا اخبر اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم

من

من يسمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في
مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلاة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان
كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين
وفيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلاة الفرض ولو
كررت تلاوة اية سجدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سواء كانت تعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل من مكانه في
الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر
وحكما بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات
او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من
غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان

واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا لو
مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحرا اذا
عرف هذا فان وحد المجلس اتحاد حقيقة او حكما عند
تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشي
خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او
شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية اخري او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة
بخلاف تسديد الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم
كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا
او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو
طال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم
ثم كررها يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سايرا تتكرر لوجوب ان لم يكن في الصلوة

فان

فان كررها في الصلوة لا تتكرر سواء كان في ركعة
او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند
محمد ان كررها في ركعة اخري تتكرر **والسفينة**
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب علي السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع تكرر علي السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا تتكرر وصحح في
الكافي الاول وفي الهداية وفتاوي قاضي
خان الثاني وعليه الفتوي **واعلم ان**
حكم الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند ذكر اسمه علي القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن
يندب تكرار الصلاة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلاة عليه يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها

مطلب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلاة
ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجدها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين فان سجد للاولى لم تكفه
تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
والثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو
تلاها في الصلاة اوا وسجدها ثم قراها بعدما
سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة
ولم يسجدها حتى سلم فقراها مرة اخرى
كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من

اخر

اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو
في الصلاة او لي على ظاهر الرواية والمستوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد وان لم
يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلاة ولم يقرا بعدها فوق
ثلاث ايات فان شاء نوها في الركوع او السجود
وان شا سجدها استقلالا ثم اذا سجدها على
سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير
ان يقرا بعدها شيا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها شيا
اتيانا وثلاث كسورة بني اسرايل والاستحقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل
لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة

والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تودي
بركوع او سجود وينبغي حينئذ ان لا يتوبها في
الركوع لتودي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ
سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفراد
من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها
ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها
اياتا او اية دفعا لتوهم التفضيل **الملحقات**
منها مباحث الامامة الصلاة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع
يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعده على
ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او المطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة

في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم
ومومعسرا ولا يستطيع المشي او اعمى **واولى**
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي
اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل
انسبهم فان تساووا اقرع بينهم **ويكره تقديم**
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه ومور واية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة
وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى ولو علم ان العبد والاعرابي او ولد الزنى

عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيأ على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة واما يجوز الاقتدا
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فان ادى الى كفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن ينقذف الصديقة او ينكر خلافة
الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية
والقدرية والمشبهة القايلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤيا او
عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء بهم
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من مباحث
يدقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه

عند

خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محنة
كفر خصمه **ويجوز** الاقتدا بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا
لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي
ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح
ولا اقتدا العاقل بالمعتوه ولا اقتدا القارئ بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير الموي بالموي ولا موي قاعدا بالموي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان
اختلفا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز
اقتدا المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتدا الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان **ويجوز**

الاقتدا للحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتدا
احدهما بالاخر في القضا بخلاف ما لو افسدا هما
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتدا بالاخر
فسدت ويجوز اقتدا من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشا
بالتراويح وكذا اقتدي من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز
ويجوز اقتدا الغاسل بالماسح وكذا اقتدا
المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وكذا اقتدا القايم بالاحدب الذي بلغت
حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى

المشكل

وكو استوكا في الناقلة
فافسدها فصح اقتدا
احدهما بالاخر صحيح

المشكل للنسا وكذا امامة المراة لهن لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان
يتقدم الامام عليهن بل نقف وسطهن كما اذا ام
القاري العراة ويجوز اقتدا الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد و
بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان
صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي
وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا
صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول
ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بنا على ما لو
اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلاة الكل
عند ابي حنيفة وعندهما صلاة القاري فقط ولا

يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان
عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن
قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى
مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن
يساره يكره وقيل ولو توسط الاثنين لا يكره
ويتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا

حتى

حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او
تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونوايا
امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة سمينة فلو لم تكن كذلك
لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها
تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد
واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان
تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلاة مشتركة من
حيث التحريمة بان تنوي المراة تحريمتها على تحريمة

الرجل او بينهما تحريمة علي تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين
او مقتديا بامام ولم يقتد به الاخر ٦ احم
كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون
الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كالاحقين بعد
فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الي قضاء ما سبقا به ٧ اتحاد المكان
حتي لو كان احدهما علي دكان قدر قامة والاخر
علي الارض لا تفسد ٨ اتحاد الجهة فلو
اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل
منهما الي جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة
٩ عدم الحايل بينهما حتي لو كان بينهما
اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع
انسانا كالحايل ١٠ ان ينوي الامام امامة

النسا

النسا فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل بمحاذاة الامرد مفسد كالمراة وهو
غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمقتدي حكما فلو كان بينهما حايط فان كان
قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زايد علي ما
بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الي الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا
يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه
حال الامام برؤية او سماع لا يمنع علي اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحايط علي خلاف
ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حايط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف وثمة فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان
كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم
صف يحصل بهم اتصال من وراءهم ممن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق
وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام
معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد
اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلاثة وقام المقتدي في فضايه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد
فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى
عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى
على مكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا

فلا

فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع اور
غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع
والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان
امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم والله
اعلم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام

وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة
فلا يتابعه فيه عند نا بل يستمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز اقتداء
الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا
كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي
يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم
المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا
يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من
الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا
فالصحيح انه يتابع الامام امالو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم
وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو
سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلاة
والدعا يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا
لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي
التشهد فانه يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما
يمكن فيه قراة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو
ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
ان كان قراشيا منه وان لم يكن قراشيا يقرا قدر

ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويشتي
خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجود السهو واربعة اشيا اذا فعلها
الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشيا اذا لم يفعلها
الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثنا
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا

يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي
يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل في قضا**
الفوائت من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء
تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويفسدها
على صلاة الوقتية لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا
للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا
ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر
لها عاد الكل صحيحا **مثاله** فاته صلاة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من اليوم

الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة
تصح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصح هي
ظهر اليوم الثاني اذا ادیت قبل الفائتة والتي
تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في اولها
في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان كان
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان
بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط
للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة
والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد

العصر

من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي
من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم
المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى
لو ظن من غلبة العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي
الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع الشمس وفرضه
ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في
العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا
كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الغائبة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم والمراد بضيق الوقت ضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
فيقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن ابن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من الوقت ما لا يسع الظهر بتمامها سقط

الترتيب

الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى
بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ناكرا للظهر ثم غربت وسعوفيها اتمها وقال ابن
ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة بوقت الافتتاح حتى
لو افتتح الوقتية اول الوقت وسوذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق او خرج الوقت لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال يقتصر على
اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح **ثم الفوائت نوعان**
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند
الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة
شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات

حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكر اللفائتة الحديثة
لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوايت كان لم
يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل
من ست ثم صلى الوقتية ذاكر الما بقي لم يجز عند
هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا
يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض
جميع الفوايت ترك صلاة من صلاة يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم
وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين
من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو
نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع
قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة
صلبية ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس

قلت

قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد
صلاة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل
طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد ابن
الحسن سالها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضاها
ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب
حاله من تيمم او قعود او ايما فان صح بعد ذلك لا
يلزمه اعادتها والاولى قضا الفائتة في البيت
ستر الذنبه شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى
بما لم يعين يعطى لكفارة صلاة لزم ان يعطي
لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم
كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص
فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلاثة اصوع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
بفعل مرة واحدة دفعة بخلاف كفارة اليمين
اعطاؤها لفقير واحد دفعة واحدة وفدي عن صلواته في
والظهار والافطار ولو فدي عن صلواته في
مرضه لا يصح كذا في البتر خانية ومن اراد ان
يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان
دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره اه لم
بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في**
صلاة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط
وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر
الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ

قدروها

قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الخيل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلاثة ايام ولياليها يسير مسافرا اذا
فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بجذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم

كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من
الصلوة فان فرضه في كل منهما ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة
له ويصير مسيئا لتاخر السلام ولكونه في النفل
على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل
فرضه لتركه فرضا كما في العصر والجمعة وكذا لو
ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير
وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر

يوما

يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوته
احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين عديدة **وفي الغياثية** المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير
مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما حينئذ وان
لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح
منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم
من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه
وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والاقلا
والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته

حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اوقال يغرم شيا
فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداية
والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهيا خدمته
في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيا
يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم
احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان
طاف في وكايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة
كما فرغ قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق

ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته
ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند
والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمتاجر مع
اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مترتبا من الامير او من
بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو
الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما
ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد
العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل
بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان

حبسه

وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه بلغ في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلاثة ايام والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاث
تتم في الصحيح **ثم اعلم ان الصلاة**
ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة
الى صفة بتغير حال العبد ما لم تود فاذا خرج
الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من
الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله
اكبر وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الى اربع
بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتدا
بالمقيم ان تم الاقتدا فلو اقتدا المسافر بالمقيم
في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى به

خارج

خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته ركعتين
فلا تتغير بالاقتدا كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو
اقتدا به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتدا ولو اقتدا المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارجه واذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة **ويستحب** للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر **ومن**
فاته صلاة وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن
فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما
تقدم **والوطن اما** اصلي او وطن اقامة او
وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له اوطان ببلد غير مولده وهو بالغ

ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه
فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم على القرار
فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فابتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما
وبقي له فيها دور وعقار وقيل لا تبقى وطنا له
وقيل تبقى **ووطن الاقامة** ما ينوي فيه
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل **ووطن السفر** ما نوى فيه
اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له
وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج

عن

عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة اخر ثم السفر
ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لقصد
السفر ووصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقيل ان سير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله
الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك
افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع

في سفره في الترخص سواء عندنا وعند الثلاثة
ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره كقاطع
الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد
سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة
وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا في وقت واحد بعذر السفر او المطر
تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليهما في وقت المتاخرة
والدلايل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض
عين على من استجمع شرايطها ولها شروط للوجوب
زايدة على شروط سايرالصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زايدة على شروط سايرالصلوات

من

من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
الاول الذكورة فلا تجب على المراة **الثاني**
الاقامة فلا تجب على المسافر **الثالث** الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب
عليه وقيل بتخيير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق
البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع
الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه
من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يسقط عنه شيء **الرابع** الصحة اي عدم المرض
فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء
البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي **الخامس** سلامة العينين فلا تجب
على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قايدا تجب
عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه
على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج ونحوها فهو لاء الذين لم
يستكملوا الشرائط لا يجب عليهم لانهم لو حضروا
وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا
حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا
في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية
انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صرح به في نخبة الفقها ولا بد من كون الموضع المذكور
ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا لان صاحب
الهداية تركه بنا على ان الغالب ان للامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود

ولا

فلا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فنا المصر
وهو ما اتصل به معد لمصالحه من ركض الخيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة وكذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد
بخلافها اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها
بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العبد اتفاقا ايضا
للاشتغال بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين
لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح

فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة
الكل وعلي هذا الاختلاف في المصر قالوا في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يستيقظ عني بعد حتي ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولي ان يصلي بعد
الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادي سنتها
علي وجهها والا فقد صلي الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرا السورة مع السورة في الاربع التي بنية
اخر الظهر ان لم يكن عليه قضا فان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين
المصر فرجه من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه
وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوي

المكث

المكث الي وقتها لزمته وان نوي الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار
قاضي خان **الشرط الثاني كون الامام**
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو
قلد العبد علي ناحية فصلي بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمره به صريحا او دلالة
وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي
المصر فصلي بهم خليفته قبل اتيان الوالي الاخر صح
وكذا لو صلي القاضي او صاحب الشرطة فان لم
يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس علي واحد فصلي
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه

للضرورة هناك لاهنا ولوماتت الخليفة وله
امراء ولاة على اشياء من امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم لم يتعذر لوا بموته ولو
شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى
عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمراة اذا كانت سلطانه يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره
وان لم يوذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلاة على ما حققناه في الشرح والاذن في
الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس **الشرط**
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر ولا يجوز
قبل الزوال الا في قول احمد ابن حنبل ولا بعد دخول
وقت العصر خلافا للمالك ولو خرج الوقت وهي

فيها

فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي **الشرط الرابع**
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في
الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة
فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم
لا يجوز ولا يشترط الاحضورهم عندها لاسماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او
كانوا صما تجزئ **وركنها** مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى
خطبة **وواجبها** كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة **وسنتها** كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
اية والوعظ **والثانية** على الدعا للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض

عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا
اله الا الله وبحوذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة خلافا لمالو عطس فحمد لاجله فانه
يجزيه عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فتغير من كان
حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو
تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يقربهم قرية وفي رواية
ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا فلا

تنعقد

تنعقد بالنساء والصبيان لانهم احرار او مقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين ونصح امامتهم
فيها وكذا المرضى وغيرهم من المعذورين خلافا
لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي
حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا ينتقل من
بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد الشرط السادس الاذن
العام حتى لو اذن السلطان ونحوه اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعتهم وان
فتحه واذن للناس بالدخول جاز ان سوا دخلوا
اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي
وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي

المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع
في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن
ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملئكته
يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه
ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي على النبي سرًا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا
عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو
اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم
يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة

فلا

فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في
زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح
ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات
في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي
يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا
جلس الامام على المنبر اذن له المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة لكن الرسم الان يستقبلون القبلة للحرج
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على هيئة ما هو المعروف يقرأ فيهما ما قد رما يقرأ
في الظهر **مسايل متفرقة** ومن ادرك الامام
فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة

وان ادركه فيما بعد ذلك بني عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا
خلافا للشافعي واحد وكل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي
الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في
الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي
سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال

ابو

ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في
الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان ممن صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فيسعى اليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب
عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا
ينتقض والذي ينبغي له ان شرع في الجمعة ينتقض
ويكره للمعذورين والمسجونين اذا الظهر
بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل
ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف

مكتبة
الأوقاف والمخطوطات الإسلامية

فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن
ان تخطي يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى
وبه نوامن الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في
الخطبة **ويكره** اذا اخذ فعلى هذا جواب التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام
مكان خالي فله ان يتخطى اليه للضرورة **ويكره**
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتا **ويكره**
السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل**
في صلاة العيد صلاة العيد واجبة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وقف لله تعالى

على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وادا
الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة
بعدها **ويستحب** يوم الفطر ان يأكل شيا قبل
الصلاة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر وان لا
فشيا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد
الصلاة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والاول اصح والصحيح انه لا يكره الاكل قبل
الصلاة هنا ولا تركه هناك **ويستحب**
اذا صدقة الفطر قبل الصلاة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا
يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما

ممن تجب صدقة الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلي وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلاة
العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم
يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنايهن ثم يضعهما
بعد الثلاثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية ويبتدي
بالقراة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة
تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل
ركعة ثلاث عندنا والقراة في الاولى بعد التكبير

وفي

وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدا فيهما
بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو
سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره
فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في الطريق غير
طريق الذهاب لكثرة الشهود ومن لم يدرك صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع
عن الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من
الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم
الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى
في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم

الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان
بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى
وهي الحيانة سنة وان كان بيتهم الجامع عليه
عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد
ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه
لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع
يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه
سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في
الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير
وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو

يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما
سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي
بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برأي الامام بخلاف المسبوق ينسى التكبير في الاولى
حتى قرأ الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق ولا يثم
يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يصلين
بعد ما صلى الامام في الحيانة كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلاة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلاة العيد على الجنازة
وصلاة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان
يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب
وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر ويوما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وزاد الاربعين
فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو
الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول
الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك
والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفه في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب والمكروه
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوات قيل ستة عندنا والاكثر على انه
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون
الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر

هذا

هذا كله عند ابي حنيفة فلا تجب على مسافر ولا
عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا
يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا
عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل
القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم
النحر واخره عصر يومه عند ابي حنيفة فيكون
ثماني صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما
فيكون ثلاثا وعشرين صلاة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرات بعده وعند الشافعي قبل التهليل
ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب

فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود
ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام
لا يرى التكبير والمقتدي يرى ويكبر وحده
لا يرى التكبير والمقتدي يرى ويكبر وحده
ترك صلاة في ايام التشريق قضاها فيها من
ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او
بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من
عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي والله اعلم **فصل في الجنائز**
يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والا يسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة يرفع راسه قليلا ليكون وجهه
الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده

ليتذكر

ليتذكروا ان يوسوسا واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمض عيناه
وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير
ولوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة
عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في
شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت **واذا**
اراد واغسله يستحب ان يضعوه على
سرير او لوح قد جمر اي ادير الجمر بالبخور
حوله وتر اثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ما مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل
طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من
ذلك والا فيسخن بما قراح ويغسل ثلاثا يوضع
كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى نحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة
الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بالسدر او ما جرى مجراه
وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل
ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله

قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف
تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة
فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال
ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي ولكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
وبمنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوخر
غسل رجليه وهذا في حق البالغ والصبي
الذي يعقل الصلاة الذي لا يعقلها
فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يغيض

عليه

من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
يستحب له **والسنة ان يكفن الرجل** في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة **والفرض في حقهما** ثوب
يستر البدن واللفافة من الفرق الى القدم وكذا
الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع وهو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
ومواستر **وصفة التكفين** ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب

استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل يحشى بخارقه كانفه
وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا
قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل
الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم
غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فرض كفاية **ولو ماتت امراة** بين الرجال
تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجزي
الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى
ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به

من

ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويخيط ثم يعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط
ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة
كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في
ثوب واحد اجزأ وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن في ما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط المولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل

ولو

ولو خلقا سوا ويستحب فيه البياض ويجوز من
القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم
تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز
الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل
يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني
ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتر امرة او ثلاثا
او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد
لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال
مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان تكون
التركة عبدا جانيا او شيا مرهونا فان حق ولي

الجنابة والمؤنة مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن
الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد
والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من
يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد **ثم الصلاة عليه فرض كفاية**
كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا
بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها

شرط

شرط والدعا الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم
امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق عليه وليس لغير
المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى
من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا
حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضروا الى
المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم
يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان
حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من

القاضي وهو صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء والامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا الامام الحي وحضر المؤذن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي
وصاحب الشرطة والامام الحي والاولياء فابي
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان
يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده
مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو لم يصل
ان يصلي وله في اعادة من صلي قولان اصحهما
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيبا لثانية ويدعو

لنفسه

لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيا في ظاهر
الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام الى اخره وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط **وصفة**
الدعا بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم الامام قضي ثلاث تكبيرات عنده وعليه
الفتوي وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعا
ليلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على
الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل
وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي
حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في
رواية المختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة تقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراء هم اثنان ثم

ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعا موقت
وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا
فرطا اللهم اجعله اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم يتم الدعا له وللمؤمنين ويبدي
المفيد ويدعو الوالدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون
العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير
اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله
ناخذ فمن جا بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا

سلم

واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر
الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا
فقد اساؤا وجازت الصلوة وتكره الصلوة عليه
في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا
باس به ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض
القوم والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلي على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد
اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو
وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلي على باغ
ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما

وحكم

وحكم المقتولين بالمعصية والمكابرين في المصر
بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا
يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته بالاستهلال
او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان
لم يسب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي معه
احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام **والسنة**
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي رحمه الله تعا
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها
على يمينه ثم بمؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بموخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد
على يديه او يحمله على يديه ومرور راكب ولا
باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها
دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو
الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان
يبعد كيلا يوذي باثاره الغبار والمشي افضل
ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها
منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها
وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي
وفي المحيط قبل الدفن ان يسعه الرجوع بغير اذنهم

ومرو

مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ومرو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا
متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له تضحك وانت
في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه
ويفكر في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها
بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم واذا كان مع الجنازة صائحة او
نائحة تزجر وان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة
لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر

يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان
تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن او غيره ويوضع الميت فيهما ويسقف عليه
باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت قال في
المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي
حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو
من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من
راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع
كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلما
قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ونطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن

الخفيف

الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة
ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو
افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع
الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل
القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع
عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا
للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو
الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا

كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب
تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل
خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب
الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او
حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان
يوضع تحته مضربة او نحوه ويسند الميت من
ورايه بتراب او نحوه ليلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا
باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا

فوق

فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب
وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزيد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا
ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح
خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب
عليها وان يبنى عليها وان توطا وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بنا من بيتا وقبة او نحو ذلك وكذا
يكره وطوه او الجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتاب
ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع

الجارية على المكلفين في الدنيا وأما الشهيد
الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد
انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
بمن قتل في سبيله • والشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة مسلم مكلف طالم علم انه قتل ظلما لم
يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما بترك قيد
التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل
الحرب او البغي بأي شيء كان وبأي سبب كان ولمن
قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي
حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
وسقط لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن دم
العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة
وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بحد

او

او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب
بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو
الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجب والحايض والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ايمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او
يتداوى او ينقل من المعركة حيا او يأوي خيمة او
نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
ولو اوصى بشيء من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بأمور
الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل الاختلاف بينهما جواب ابي يوسف فيما اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوصي بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصي بامور
الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع ويشتري او
يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا
يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا
بشيء مما تقدم **ثم حكم الشهيد المذكور**
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه
ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه
ويصلي على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدلايل في الشرح **مسايل متفرقة**
من الجنايز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة
اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ

لا باس

لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم فريب
كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه لاهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى
امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاهد هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو
كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في
بيت المال فان لم يكن ومنع ظلما سالوا من الناس
فان فضل مما سالوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم

يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طوي كفن
ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلي
الورثة لا علي الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له
لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج
في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان
تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة
والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو
الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول
زفر واحمد ومالك ولو غسل الميت وكفن ونسوا

عضوا

عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب عليه
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط عنه غسله
وعادت الصلوة عليه الي الحوار وفي المبسوط سقط
غسله ويصلي علي قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لم ينقض الكفن خلافا لمحمد
ولو علم بذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد
ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر
لغير ما ذكر مات فلم يجد واما فيمموه وصلوا
عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل
لا تعاد الصلوة وابي ان يولي بالثوب المشترك بينه

وبين الميت والوارث ان كان مضطرا للبرد او سبب
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان
اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا
فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا
يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب واوصى ان
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان
يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية بن رستم انها جايزة ولو
صلى النساء وحدهن على جنازة جازت وسقط
بها الفرض ويستحبان يصلين منفردات معا ويجوز
جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلي عليهم
صلاة واحدة ويجعلان واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر

والعبد

والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النساء وان شاء اجعلوهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر
على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل
الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد
لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود
واما لبس السواد فكثير من الكفار من الفرنج
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم
وان نوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي ويقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر علي حدة
وتسوي قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في
كتابية تحت مسلم ماتت حبلي لا يصلي عليها بالاجماع
واختلفا الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في
مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر
علي حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الي القبلة لان وجه الجنين الي ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار
الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية
يغسل ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلي عليه
تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة
في وقت المغرب قدم صلاة المغرب ثم الجنازة

ثم

ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا علي الجنازة
ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت ثم مشي علي
الخطبة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره
الي وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو
خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز
الاستيجار علي حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
علي غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا علي ان نقله
الي بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد
الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون

الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه
وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ اليها خطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان كبيرا او صغيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر
قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول ولم يبق له عظم الا
عند الضرورة بان لم يوجد حينئذ يجمع عظام
الاول ويجعل بينه وبين الاخر حاجز من تراب
ومن مات في سفينة من ليس بقربها
ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقي في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون
اليابس ولو رأى طريقا في المقبرة وظن انه محدث
وليس بقديم وان نحته قبر كره المشي فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة او لي وكل ما لم
يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء

عندها

عندها قياما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر
والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا
والمستحب النهار **امرأة ماتت** واضطرب الولد
في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها
اما لو انتبع لؤلؤة او مال الانسان فقيل لا يشق
قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهودي
اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان **وتستحب**
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما
مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو
قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة عليه الصلوة
والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع
اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا
وقال شرفا لا يعد بدعة لا سنة فيه عند علمائنا

الصلوة والسلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز
الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان
كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران اهل الميت والاقربا والاباعد
تهيئة الطعام لهم وان يلحوا عليهم بالاكل وذكر
البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراة القران وجمع
الصلحا والقرا للختم او لقراة سورة الانعام
او الاخلاص قال البزازي والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقرا كان حسنا انتهى ولا يخلوا عن نظر جعل

ارضه

ارضه مقبرة فبني فيها رجل بيتا لوضع
النعش والملبن ونحوهما ان كان في الارض سعة
لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر بيرا فاراد اخرى فدفن ميت
فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز
ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا
او مصلى في المسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي
ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عمدا نامه يرجى
ان يغفر الله سبحانه وتعالى للميت وعن بعض

المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل
عن حاله فقال لما وضعت في القبر وجاءني ملكا
العذاب فلما رآوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

فصل في احكام المسجد

يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه الصلوة والسلام من اكل الثوم
او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا لان
الملئكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشرا وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشد الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال
المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع
ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام ويباح

البيع والشرا نفذ الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه
نوع ذكر وعبادة ويكره الوضوء فيه الا ان كان فيه
موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا
اذا كان لضرورة حفظه عن العصيان ونحوه اما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان
كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم تكن ضرورة ويحرم السوال فيه ويكره الاعطا
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل
لا يكره الاعطا والاول احوط ولا يبزق على
حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط ولكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك
بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير
وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزايه
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحايط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح
بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا
باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بيرا
وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه
الا ان كانت ارضه نزه لا تستقر فيها الهوام
ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدادا
لما جي ويكره ان يطين بطين نجس او يستصبح
فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير

الصلوة

الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في
المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم
احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى
الذي جماعته اقل وغير الفقيه بتخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يريد كما
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثني المسجد
الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
احز فمسجد حيه اولى قضا لحقه وهذا لو لم يحضر

جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو
فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكن ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان
امامه يصلي العشا قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم لمسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل
الربا له او يحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة تكره امامته وان دخل مسجدا
واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر
جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد

اخر

وقف لله تعالى

اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشا ليلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباحا في هذين
الوقتين ومصلي العيد والجنازة له حكم المسجد
عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي
وقف قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحايض وقف المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه
صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وقفاوه هو المكان المتصل به وليس
بينه وبينه طريق **والمساجد التي على**
قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجدان

كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا
يمنعون احدا من الصلوة فهو مسجد جماعة تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو
اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم
المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى
ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له

عشرة

امام

امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر
من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا يكره وهو
الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل
بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكر
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على
سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو حق بمرمته
وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا
وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان
تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن
او الحصير للمسجد ايهما افضل قال ايهما سواء وقال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل
وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب **ويكره**
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في
زماننا لصيانته لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش
المسجد بالجص والساج وبالذهب ونحوه كما لا
باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كرهه ويحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من
ماله نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال

الوقف

الوقف الا ما يرجع الى احكام المباحث حتى لو جعل البياض
فوق السواد للمتقاضين كذا في الغاية **فصل**
في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة
الصلاة داخل الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا
لمالك في الفرض فان صلوا جماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه اليه او
ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا
انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه
لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند
الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة

ذكره الزاهدي في شرح القدوري **السجدات**
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة ولم يقيد
بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه
شيا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى مكروه انتهى والفتوى على سجدة الشكر

جايزة

جايزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما
ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي
خان لا باس اذ يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض اولى لانها تنبئ الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه
وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل
يوم باذن من له التكبير رفع راسه من الركوع او
السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر ما منع وليس له ما يزيلها به صلى في
الديباج شرع منفردا في صلاة جهرية فقراءة
الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة

ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهرا
المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيا ولا يلزمه
السهو ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي
كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وسواء يكون
هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب
الذباب والنعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي
المجتبى الصلاة في النعلين تفضل على صلاة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود سمي الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد
ولو خافت بآية او اكثرها جهرا ولا يعيد خاف
ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض ورخص فخواه السلام هذا بالفجر
وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج
الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او

كلمتين

كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوق والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في
القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة ويعيد شك انه قرأ الفاتحة ام لا
ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان
بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان
كان له رأي عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتمون
انه ركع فركعوا وسجد والم تفسد صلاتهم وان
سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة ليلا
تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء
ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع
في نافلة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن

صاحب ترتيب • امامه لا ياتي بالطمانينة لا يقدر
في الاقتدا به ويقتدي بمن يوتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع
وتابعوه فسدت صلاتهم • ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشي الى
الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشي
الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
ونحوه او لمصيبة او استراحته لا باس به ومثله
عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
به وقوع ذلك في السنة مرة • تبين للامام انه
صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب • خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها
فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة

في

في الركوع والسجود يدركهما فله ان يقتصر وكذا
ترك الثنا والتعوذ ومثلها سنة الظهر • اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة
شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان
اتم شفعا يفوته الفرض لا يقطع كما لو شرع في
النفل ثم خرج الخطيب • افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاه قاعدا اجاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز • قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود
وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية • اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضا في الوقت لا بعده وقيل
مطلقا وهو الاصح • صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد • لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستر

به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز
حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه
نجاسة والافضل ان يضعه قدامه ليلا يشتغل
قلبه به • شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق • امكنه النظر في العلم
نهارا والصلاة في الليل فعل والا فان كان له دين
ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل
الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جا
في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعماية صلوة
بالجماعة الكل في البزازية • ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا • الاشتغال
بقضا الفوائت اولى وايسر من النوافل الا السنن
المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل

وغيرها

وغيرها بنية القضا كذا في فتاوى الحجة • تلا من
اية السجدة اكثر من نصف اية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه
السجدة وان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف
الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا
قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما
فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد
وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي
والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية
اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم في الخامسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره
باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان
يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير
قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمته شفع
عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلاثا لزمه ان يصلي عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز
ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان
يصليه فيه **ولو نذرت امرأة** ان تصلي غدا
وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا
طهرت خلافا لزفر **ويؤمر الصبي** بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد

الحديث

الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ
عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد ها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته
عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
وان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسأل الله حسن العاقبة لنا ولاخواتنا واحبابنا
وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مامول والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على
كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ابدا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

مكتبة الدراسات والبحوث الإسلامية
شبكة الألوكة
www.alukah.net

زود الاسلامية

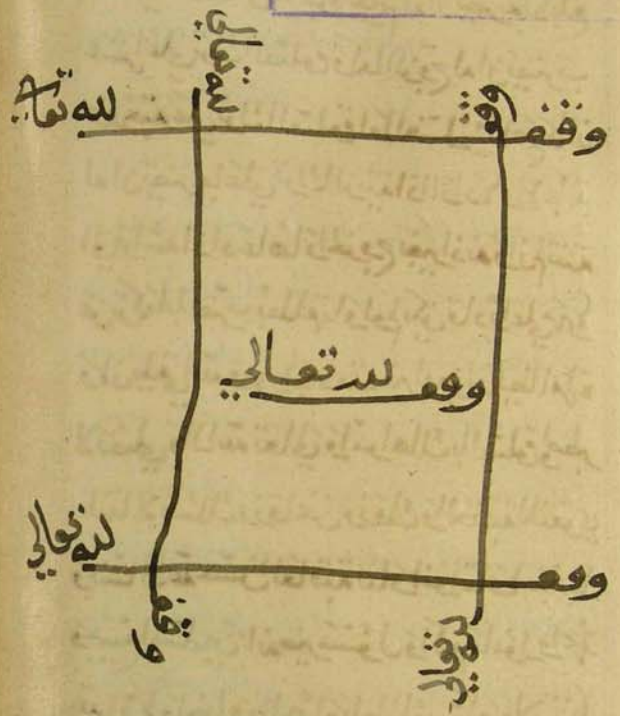

شبكة الألوكة
www.alukah.net